

من مطبوعات مؤسسة قرطبة
للشيخ عادل العزاوي

متاجر المتن

في

في كتاب و صحيح السنّة

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة

٢٧٩٥٠٢٧

ما زا يعني انتقامي

أهل السنة والجماعة

محبته أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزاوي



مؤسسة قرطبة
٢٧٩٥٠٢٧

باب الأخضر - ميدان الحسيني
مؤسسة قرطبة
٢٧٩٥٠٢٧

٥٨٨٣١١٧

تمام المِنَّة
في
فقه الكتاب وصحيح السنّة
(كتاب الصلاة)

(الجزء الثاني)

كتبه
أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسبلها . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوكُمُ الْحَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتُوكُمُ الَّذِي خَلَقْتُ مِنْ نَفْسٍ وَجْدَنَ وَطَّقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بَيْلَالًا كَيْدَرًا وَنَسَاءً وَآتَقُولُهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يُهُوَ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُولُهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مَا إِنْكَ
أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ - ١٤٢٤ هـ

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت ٣٩٥٠٣٧
٢٠٠٤ / ٩٠٩٩

رقم الإيداع

وبعد :

فإنني أحمد الله تعالى الذي بنعمته تم الصالحات ، ذلك بأن أعاني على المواصلة في كتابة هذه السلسلة المباركة لتقرير مسائل الفقه للناس ، معتمداً فيها على أصح الأقوال ، وذلك بترجمتها بعد دراسة متفرعة من خلال الآيات والأحاديث الصحيحة ، ثم صواغها بأسلوب سهل بسيط للقراء ، ومجيباً على كثير من استفسارات الناس ، أو منها على أخطاء يقعون فيها ، مما كان لذلك أكبر الأثر أن شرح الله صدور القراء للمواصلة في مدارسة مادتها ، وعكف على تدريسها بعض أئمة المساجد في مساجدهم ، وانتشر الكتاب ، وكتب الله له القبول - وله الحمد والمنة - في القرى والأقصار ، داخل البلاد وخارجها .

وقد ألح علىي الكثير أن أتم مسائلها ، وإنني أستعين الله على ذلك ، وأسأله التوفيق .

وهذا هو الجزء الثاني من كتاب الصلاة ، جمعت فيه أبواب صلاة النطوع ، وسجود السهو ، وصلاة الجمعة ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، وصلاة المسافر ، وغيرها مما يقر بها عن طلاب العلم إن شاء الله تعالى . وما زلت ألح على إخواني النصحاء أن يقدموا لي ملاحظاتهم ، ولا يتوانى أحد عن ذلك حتى تعم الفائدة إن شاء الله تعالى ، سواء كانت هذه

الملحوظات تتعلق بتصويب رأي رحجه ، وعنده من الأدلة ما يخالفه ، أو لمزيد ملاحظات يراها نافعة ، أو هناك فتاوى لبعض أهل العلم يمكن من خلالها الاستفادة منها ، أو غير ذلك .

وما كان في كتابي هذا من صواب فذلك من فضل الله ومنه ، وما كان فيه من خطأ أو زلل ، فهذا مني ومن الشيطان ، وهو دليل عجز الإنسان وفقره ، فلا يدعني أحد أنه أوتي كل العلم ، وأنه متبر عن الخطأ ، والله تعالى المسؤول أن يوفقنا دائمًا للهدي والرشاد ، والتيسير والصواب ، وأن يتتجاوز عن سيناتنا ويغفر زلاتنا ، كما أسأله أن يجعل كتابي هذا ذخراً عنده حالثنا لوجهه ، يرفع لي به الدرجات في الجنات ، إنه ولني ذلك ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

**وَحْلُّ اللَّهُمَّ وَسِلْمٌ وَبَارَكْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَذِيَّلِهِ مُحَمَّدٌ
وَكُلُّهُ أَلَّهُ وَصَدِيقُهُ وَسِلْمٌ .**

كتبه

أبو عبد الرحمن

خالد بن يوسف العزاوي

صلوة الجمعة

فضل صلاة الجمعة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنها بها خطيبة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » ^(١). وفي رواية : « ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنيكم سنن الهدى ، وإنهن من سن الهدى ، ولو أنكم صلتم في يومكم كما يصلى هذا المختلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلالكم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، (٦٤٧)، رواه مسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذى (٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١)، (٧٨٦).

كتاب الصلاة

٧

مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطورة يخطوها حسنة ، ويرفعها درجة ، ويحط عنها بها سبعة ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » ^(١) . ومعنى « يهادى » : يمسكه رجالان من جانبيه يعتمد عليهما .

ومن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « من توضا فأسبغ الوضوء ، ثم مشي إلى صلاة مكتوبة ، فصلاها مع الإمام ، غفر له ذنبه » ^(٢) .

ومن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبير الأولى كعب له براءاتان ؛ براءة من النار ، وبراءة من النفاق » ^(٣) .

وقد وردت أحاديث في فضيلة الجماعة لصلاة الصبح والعشاء خاصة :

ومن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « من

(١) مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٧٧٧).

(٢) صحيح : رواه ابن حزيمة (١٤٨٩)، وأحمد (٦٧/١).

(٣) رواه الترمذى (٢٤١)، وحسن الألبانى (الصحىحة ١٩٧٩، ٢٦٥٢).

صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله^(١) . - وفي رواية أبي داود - : « ومن صلى العشاء والفحير في جماعة كان كقيام الليل » .

ومن سهل بن معد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « بشر المثنين في الظلم إلى المساجد بالنور الثامن يوم القيمة »^(٢) .

الترهيب من ترك الجمعة :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »^(٣) . ومعنى « القاصية » : المفردة .

ملاحظات :

(أ) كلما كثر الجمعة كان ذلك أذكي وأطيب ، فمن قباث بن أشيم الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صلاة الرجلين يوم أحدهما

(١) رواه مسلم (٦٥٦) ، وأبو داود (٥٥٥) ، والترمذى (٢٢١) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٧٨٠) ، وابن خزيمة (١٤٩٨) ، ولهم شاهد من حديث بريدة رواه أبو داود (٥٦١) ، والترمذى (٢٢٣) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٢١٠٦) .

صاحب أذكي عند الله من صلاة أربعة ترى ، وصلاة أربعة أذكي عند الله من صلاة ثمانية ترى ، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أذكي عند الله من صلاة مائة ترى^(١) ، ومعنى « ترى » : فرادى .

ويتضرع من هذا :

« أن الأفضل اجتماع المسلمين في مسجد يكثر فيه الجمع ، وأن هذا أولى من التفرق في مساجد كثيرة ، يجتمع في كل منها العدد القليل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد ، لأن هذا سبب لعمارته ، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم ؛ كما لو كنت في المدينة أو كنت في مكة ، فإن الأفضل أن تصلي في المسجد الحرام في مكة ، والمسجد النبوي في المدينة)^(٢) .

وقال : (فالحاصل أن تصلي في مسجد الحبي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل ..)^(٣) . يعني عن مسجد آخر بعيداً عن حيثك .

(١) رواه الحاكم (٦٨٥/٢) ، والبيهقي (٦٦/٢) ، والطبراني في الكبير (٣٦/١٩) ، وقال الألباني : حسن لغيره ، وقال المنذري : إسناده لا يأس به ، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيح » (١٩١٢) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/١١٤ - ١١٥) .

(٣) انظر لذلك « الشرح الممتع » (٤/١١٦) .

الرجل بأرض قبي فعانت الصلاة ، فليتووضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلی معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلی خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاها »^(١) .

ومعنى «أرض قبي» : هي الأرض القفر ، أي : الصحراء .

(ج) المقصود بالجماعة التي يحصل لها التواب هي الجماعة التي تصلی في المسجد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه ، فيختص به المسجد ، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعاع)^(٢) . والظاهر من قوله : «ما في معناه» : جماعة ليس لديهم مسجد ، أو معدنورون شرعاً عن الذهاب إلى المسجد . والله أعلم .

(د) من آداب الذهاب إلى المسجد ما يلي :

يستحب أن يأتي الصلاة مائشياً غير سارع ولا مهرولاً ، عليه السكينة ، حتى لو سمع إقامة الصلاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

﴿إِذَا كَانَ إِمامُ الْمَسْجِدَ أَبْعَدَ أَحْسَنَ قِرَاءَةً، أَوْ أَخْشَعَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَقَلَّ إِلَيْهِ، بِلْ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ﴾ لأن مراعاة الفضل المتعلقة بالعبادة أولى من مراعاة الفضل المتعلقة بمكانها^(٣) .

(ب) من الملاحظات : إذا كان في صحراء يؤذن ويقيم ويصلی ، وقد ورد الترغيب في ذلك وبيان ثوابه : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاتها في فلة فأنت ركوعها ومسجدها بلغت خمسين صلاة»^(٤) .

ومن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يعجب ربكم من راعي غنم ، في رأس شظية ، يؤذن بالصلاحة ، ويصلی فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاحة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(٥) . «والشظية» ، القطعة تنقطع من الجبل ولم تفصل عنه .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (١/٥١٠-٥١١) . والطبراني في الكبير (٨/٣٥) .

(٢) صحيحه الألباني (انظر صحيح الترغيب ٢٤٩) .

(٣) فتح الباري (٢/١٣٦) .

(٤) انظر لذلك «الشرح المتع» (٤/١١٦) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٠) ، والحاكم (١/٢٠٨) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨٧١) .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (١٢٠٣) ، والنسائي (٢/٢٠) ، وأحمد (٤/١٥٧) .

١٣

كتاب الصلاة

فوجد الناس قد صلوا أعطاء الله بِكُلِّ مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً^(١).

(٥) يجتمع لمن حضر الجماعة عدة فضائل يعظم بها الثواب نفحها
الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ ، وهي :
(١) إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة .
(٢) التبشير إليها في أول وقتها .
(٣) المشي إلى المسجد بالسکينة ، فيرفع له درجة .
(٤) دخول المسجد داعياً .

(٥) صلاة التحيّة عند دخوله المسجد .
(٦) انتظار الجماعة .
(٧) صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .
(٨) شهادتهم له .
(٩) إجابة الإقامة .

(١٠) السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة .
(١١) الوقوف متظراً إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وتجده عليها .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٤) ، والسائلي (١١١/٢) ، وأحمد (٣٨٠/٢) .

بِكُلِّ يقول : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تسعون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنمو»^(١) .

وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإسراع والجري والهرولة لإدراك الإمام مخالف لهذا الحديث ، وهو من الأخطاء الشائعة .

* ومن الآداب أن لا يشبك بين أصابعه حتى يرجع ، فعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد ، كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا - وشبك بين أصابعه -»^(٢) .

* ومن الآداب الجلوس بعد الصلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم^(٣) .

* إذا خرج من بيته ينوي الجماعة ، ولم يكن منه تهاون في تأخيره ، ثم ذهب إلى المسجد فوجدهم قد أتوا الصلاة كتب له أجر الجماعة ، فعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح

(١) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) ، وأبو داود (٥٧٢) ، والترمذى (٣٢٧) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٤٣٩) ، ورواه الحاكم (٢٠٦/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وله شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه أبو داود (٥٦٢) ، والترمذى (٣٨٦) .

(٣) انظر (ص ٦) .

(٢٧) التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة^(١).



حكم صلاة الجمعة :

اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجمعة على أربعة أقوال : فعنهم من يرى أنها سنة مؤكدة ، وهو مذهب المالكية والحنفية ، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية وهو مذهب الشافعية ، ومنهم من يرى أنها فرض عين وهو مذهب الحنابلة ، ومنهم من يرى أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو مذهب الظاهرية .

والراجح من ذلك كله القول الثالث بأن صلاة الجمعة فرض عين لم سمع النداء ولم يمنعه من حضورها مانع شرعي ، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

والأدلة على وجوبها كثيرة نذكر منها :

(أ) ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس ، ثم انطلق معه برجالٍ معهم حزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة»

(١) انظر فتح الباري (١٣٣/٢).

(١٢) إدراك تكبيرة الإحرام .

(١٣) تسوية الصنوف وسد الفرج .

(١٤) جواب الإمام عند قوله : «سمع الله لمن حمده» .

(١٥) الأمان من السهو غالباً ، وتنبيهه إذا سها بالتسبيح والفتح عليه .

(١٦) حصول الخشوع والسلام عما يلهي غالباً .

(١٧) تحريم الهيئة غالباً .

(١٨) احتفاف الملائكة به .

(١٩) التدريب على تجويد القرآن وتعلم الأركان .

(٢٠) إظهار شعائر الإسلام .

(٢١) إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكامل .

(٢٢) السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن به بأنه ترك الصلاة رأساً .

(٢٣) رد السلام على الإمام .

(٢٤) الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .

(٢٥) قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات .

(٢٦) الإنصات عند قراءة الإمام .

فأحرق عليهم يومهم^(١).

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يهم بهذا العقوبة إلا لأمر واجب ، وأما كونه لم يفعل ، فلأن هناك أصحاب الأعذار الذين لا يستحقون هذه العقوبة ، والله أعلم .

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فبصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب »^(٢) .

(ج) إن الله فرض صلاة الجمعة في حالة الحرب ، ولو كانت سنة ما أوجبها ، ولو كانت فرض كفاية ما أوجبها على الطائفة الثانية .



صلاة الجمعة للنساء :

الحكم السابق خاص بالرجال دون النساء ، فلا يلزمهن الحضور للمسجد على سبيل « الوجوب » ، ولكن « يجوز » لهن الحضور وشهود

(١) البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) ، (٢٥٢) ، واللفظ له ، وأبي داود (٥٤٨) ، (٥٤٩) ، وابن ماجه (٧٩١) .

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) ، والنسائي (١٠٩/٢) .

الجماعة بشرط أن يتبعن التبرج والتطيب .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات »^(١) . و« التفل » : سوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة : إذا لم تطّيب .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) لا يجوز للرجال أن يمنعوا النساء من شهود الجمعة إذا خرجن مراعيات للآداب الشرعية سواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (... لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذه عن الأحاديث ، وهي أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلائل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ...)^(٢) .

ورجح الشیخ ابن عثیمین بأنه يحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين^(٣) .

(١) حسن : رواه أبو داود (٥٦٥) ، وأحمد (٤٣٨/٢) ، والحديث ثابت من حديث ابن عمر دون قوله : « وليخرجن تفلات » ، رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/١٦١) .

(٣) « الشرح المتع » (٤/٢٥٤) .

تصليها جماعة أي : مع نسوة معها ؟ .

الجواب : نعم يستحب ذلك ، وذلك لعموم الحديث : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » .

ولما ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمت النساء وقامت وسطهن في صلاة مكتوبة ، وكذلك ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها ^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله : (وقال الأوزاعي وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأسحاق بن راهويه ، وأبو ثور : يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن) ^(٢) .

وذهب ابن القيم كذلك إلى استحباب صلاتهن في جماعة ^(٣) .

(٤) إذا أمت المرأة النساء وقفت وسطهن ، وذلك لما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وليس هناك مخالف لهن .

(٥) هل تجهر المرأة إذا أمنت ؟

ثبت أن عائشة رضي الله عنها « أمنت نساء في الغريضة في المغرب ، وقامت

(١) صحيح لغيره : رواه ابن حزم في « المخلص » (٤/٣٠٩ - ٣١١) . ورواه عبد الرزاق

(٢) البخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، وأبي داود (٤٢٣)، والترمذى

(٣) المخلص (٤/٣٠٩) .

(٤) انظر أعلام الموقعين (٢/٣٧٦) .

ولكن يجوز بل يجب على الولي إذا خرجت المرأة متطلبة أن يمنعها من الخروج .

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل لهن الصلاة في بيتهن ، لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيتهن خير لهن » ^(١) .

(٣) هذا الحكم - وهو جواز حضورهن المساجد - عام ؛ حتى في صلاة الصبح والعشاء ، فقد كان النساء يشهدن صلاة الصبح مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات ببروطهن لا يعرفهن أحد من الفلس ^(٢) . وهـ الفلس » . بقايا الظلـام

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « أيمـ امرأـ أصـابـتـ بـخـوـرـاـ فـلاـ تـشـهـدـ مـعـنـاـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ » ^(٣) .

(٤) إذا علمت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، فهل المستحب أن

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٧) . وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله : « وبيتهن خير لهن » .

(٢) البخاري (٣٧٢، ٣٧١)، ومسلم (٦٤٥)، وأبي داود (٤٢٣)، والترمذى (١٥٣)، والنسائي (١/٣٧١)، وابن ماجه (٦٦٩) .

(٣) مسلم (٤٤٤)، وأبي داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/١٥٤) .

ووسطهن ، وجهرت بالقراءة ^(١) .

ففيه جواز الجهر بالقراءة ، لكن قيد ذلك ابن قدامة رَجُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ رَجُالٌ أَجَانِبٌ فَقَالَ : (وَجَهَرَ فِي صَلَاةِ الْجَهَرِ ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ رَجُالٌ لَا تَجَهِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا فَلَا يَأْسٌ) ^(٢) .

(٧) ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ يَعْلَمُ خَيْرَ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرَ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولُهَا ^(٣) .

قال النووي رَجُلَّهُ : (قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة ، وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها) ^(٤) .

قلت : والعلة في ذلك حتى يكن أبعد عن رؤية الرجال ومخالطتهم

(١) المخلص (٤/٣٠٩) .

(٢) المغني (٢/٢٠٢) .

(٣) مسلم (٤٤٠) ، ورواه أبو داود (٦٧٨) ، والترمذى (٢٢٤) ، والنسائي (٣/٩٣) .

(٤) المجموع (٤/٣٠١) .

وسماع كلامهم ^(١) .

(٨) يخصص للنساء باب يدخلن منه المسجد ؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ يَعْلَمُ لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ، فَمَا دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ أَبْنَى عَمْرٌ حَتَّى مَاتَ ^(٢) .



موقف الإمام وترتيب صفوف المأمومين :

أولاً : ترتيب الصفوف :

أقل الجماعة اثنان لما تقدم في الحديث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحد كما وليرؤكم كما أكبر كما» ^(١) .

(أ) فإذا كان المأموم رجلاً أو صبياً فإنه يقف عن يمين الإمام بجانبه تمامًا فلا يتقدم عنه ولا يتأخر.

قال الإمام البخاري رَجُلَّهُ : باب ؛ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء

(١) انظر شرح النووي ، وسل السلام (١/٤٢٩) ، ونبيل الأوطار (٣/١٨٤) .

(٢) صحيح : أبو داود (٤٦٢) ، والطبراني في الأوسط (١/٣٠٣) ، وابن حزم في المخلص (٣/١٧٧) .

(٣) رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذى (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

إذا كانا اثنين ، ثم أورد فيه حديث ابن عباس وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة ^(١) وفي بعض ألفاظه أن ابن عباس قال : « ققمت إلى جنبيه » ، قال الحافظ كثيرون ^(٢) : (وظاهره المساواة) ^(٣) .

وعن ابن جرير قال : قلت لعطا : الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن ، قلت : أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم ^(٤) .

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجده يسبح (يعني : يصلى) ، فقمت وراءه فقربيني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ^(٥) .

وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة أن يقف المأموم خلف الإمام قليلاً بأن يجعل أصابع قدمه عند مؤخرة قدم الإمام وقد يتبعده عنه قليلاً ، والصواب ما تقدم من محاذاته سواء بسواء ، بأن تكون قدمه يقدمه صفاً واحداً .

(١) وسيأتي بلفظه (ص ١٢٤) .

(٢) فتح الباري (٢/ ١٩٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٦ - ٣٨٧٠) سند صحيح .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥٤) ، والبيهقي (٣/ ٩٦) ، وامتداده صحيح .

(ب) فإن كانوا ثلاثة فأكثر تقدم الإمام وصف المأمومان أو المأمومون خلفه .

فعن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} قال : « صلیت أنا وبيتيم في يتنا خلف النبي ^{رضي الله عنه} ، وأمي أم سليم خلفنا » ^(١) .

ومن يؤكد ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ^{رضي الله عنه} قال : « قام رسول الله ^{رضي الله عنه} ليصلّي فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ يدي فأدarnي ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ^{رضي الله عنه} فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامتنا خلفه » ^(٢) .

ويجوز أن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إذا كانا اثنين فقط ، لما ثبت عن ابن مسعود أنه وقف بين علقة والأسود وصلى بهما ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ^{رضي الله عنه} فعل » ^(٣) .

ويرى بعض أهل العلم أن ذلك متسوخ ، ويرى آخرون أن ذلك إذا كانت الصلاة فرضاً ، والحالة الأولى في حالة التفل ، والراجح جواز الأمرين

(١) البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢) ، والترمذى (٢٣٤) ، والسائلى (٨٥/ ٢) .

(٢) مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، والبيهقي (٢٣٩/ ٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٦١٣) ، والسائلى (٨٤/ ٢) .

جميعاً، وإن كانت الأولى هي الأفضل.

ملاحظات :

(١) إذا أمنت المرأة وقفت بجانبها، فإن كان نسوة وقفت وسطهن كما تقدم.

(٢) إذا كان مع الرجلين امرأة، وقف الرجل بحذاء الإمام ووقفت المرأة خلفهما، فإن كان معه مأمومان وقفا خلفه ووقفت المرأة خلفهما حديث أنس السابق.

فإن كان مع الإمام امرأة فقط صلت خلفه، وفي هذه الصورة يكره أن يوم الرجل المرأة الأجنبية بمفردها حتى لا تكون خلوة إلا أن تكون من محارمه.

وهذه الكراهة كراهة تحريم كما نص على ذلك الإمام النووي^(١).

(٣) إذا وقف المأموم عن يسار الإمام أداره الإمام من خلفه حتى يوقفه عن يمينه كما فعل النبي ﷺ بين عباس، وبجاير ^{رض}.

(٤) إن كبر المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر فكير عن يساره، آخرهما الإمام إلى ورائه لما تقدم في حديث جابر.

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق، وإن

تقدماً^(١).

(٥) إذا صلى المأموم عن يسار الإمام ولم يدره الإمام عن يمينه، فهل صلاة المأموم صحيحة أم باطلة؟
مذهب الحنابلة بطلان صلاته، إلا إذا كان عن يمين الإمام رجل آخر
ل الحديث ابن مسعود المتقدم^(٢).

ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد : أن صلاته
صحيحة على كل حال إلا أنه خالف السنة، وهذا هو الراجح؛ لأنه لم
ينص دليلاً صريحاً ببطلان الصلاة.

(٦) إذا كبر المأموم خلف الإمام ثم خرج أحدهما لعذر تقدم الثاني حتى
يقف بحذاء الإمام عن يمينه.

(٧) علمنا أن السنة أن المرأة تقف خلف الرجال، وكذلك صفوف النساء خلف صفوف الرجال. فما الحكم لو خالفت؟ يعني لو صلت بحذائهم أو أمامهم؟

قال ابن حجر رحمه الله : (فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة)^(٣). وال الصحيح

(١) المغني (٢١٦/٢).

(٢) صحيح : انظر (ص ٢٣).

(٣) فتح الباري (٢١٢/٢).

(١) انظر الجموع (٤/٢٧٧).

من ذلك قول الجمهور.

قال النووي رحمه الله : (وعدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك ...)^(١).

قلت : ولا يخفى أنها تكون آثمة لو تعمدت ذلك .



ثانياً : تسوية الصفوف :

الراجح وجوب تسوية الصفوف ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لتson بين صفوكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(٢) . وفي بعض الروايات : « بين قلوبكم » ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سروا صفوكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » -
 وفي رواية - : « من تمام الصلاة »^(٣) . وهذه التسوية تتحقق ببراعة هذه الأمور :

(١) البخري (٤٥٢/٤).

(٢) البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) ، وأبو داود (٦٦٢) ، والترمذى (٢٢٧) ،
 والنمساني (٨٩/٢) ، وابن ماجه (٩٩٤) .

(٣) البخاري (٧٢٣) ، (٧٢٤) ، ومسلم (٤٣٣) ، وأبو داود (٦٦٨) ، وابن ماجه (٩٩٣) .

(١) المحاذاة : بحث لا ينقدم أحد على أحد ، وهذه المحاذاة تكون بالمناكب (الأكتاف) ، وبالأكعب ، وأما المحاذاة بأطراف أصابع الأرجل فهو خطأ ، لأن أقدام الناس تختلف طولاً وقصراً .

(٢) التراس : بحث لا يكون فرجات وخلل بين الصفوف ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، وليثوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله »^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف »^(٢) .

قال الخطابي رحمه الله : « رصوا صفوفكم » معناه : ضموا بعضها إلى بعض ، و« الحذف » : غنم سود صغار .

وصفة الرض : ما ثبت في روائي حديث أنس والنعمان السابقين وفيهما : وكان أحدهما يلزق منكب بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه^(٣) .

(١) صحيح : أبو داود (٦٦٦) ، والنمساني مختصرًا (٩٣/٢) .

(٢) حسن : أبو داود (٦٦٧) ، والنمساني (٩٢/٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٥٠٥) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٧٢٥) ، وسن أبي داود (٦٦٢) .

(٥) أن تقدم صفوف الرجال وتؤخر صفوف النساء ، وقد تقدم بيان ذلك .

وهل تؤخر صفوف الصبيان بحيث تلي صفوف الرجال ؟ يرى بعض العلماء أن ذلك من تسوية الصفوف لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : « ألا أحدكم بصلوة النبي ﷺ ؟ قال : فاقرأ الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم ... إلخ » ^(١) ، ولكنه حديث ضعيف فإنه من رواية ابن حوشب ولذلك رجع الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني - رحمهما الله - ووقف الغلمان مع الرجال ^(٢) ، وقد أورد الشيخ ابن عثيمين بعض المخاذير من جعلهم صفوفاً منفردة بما يحدثنون من تشويش ، ومن كراهيتهم للمسجد وكراهيتهم لمن أخرهم .

قلت : يمكن أن يستدل على وقوفهم في الصفوف بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس يعني إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم يذكر ذلك على

(١) أبو داود (٦٧٧) ، والطبراني في الكبير (٢٨١/٣) ، والبيهقي (٩٧/٣) .

(٢) « الشرح المتع » (٢٢ - ٢٠/٣) ، و« تمام المنة في التعليق على فقه السنّة » (ص ٢٨٤) .

تنبيه : لا يعني ما سبق : « التراجم » الذي قد يذهب الخشوع . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وليس المراد بالترافق التراجم) ^(١) ، فعلى المسلم أن يلين لأخيه بأن يصل الصف ويُسَدِّدُ الخلل ، ولا يدفعه بمنكره ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم أينكم مناكم في الصلاة » ^(٢) .

(٣) تقارب الصفوف : وقد تقدم في حديث أنس قوله رضي الله عنه : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها » .

(٤) إتمام الصفوف : بحيث لا يشرع في صف حتى يتم الذي قبله ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، مما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » ^(٣) .

وقد ورد الحث على ذلك فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصنون كما تصن الملائكة عند ربها كذلك ؟ » قلنا : وكيف تصن الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويترافقون في الصف » ^(٤) .

(١) « الشرح المتع » (١٤/٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٧٢) ، والبيهقي (١٠١/٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٦٧١) ، والسائلي (٩٣/٢) .

(٤) رواه مسلم (٤٣٠) ، وأبو داود (٦٦١) ، والسائلي (٩٢/٢) ، وابن ماجه (٩٩٢) .

(٨) تكره أن تصرف صفوف الصلاة بين السواري إلا حاجة؛ لما ثبت عن عبد الحميد بن محمود قال: صلیت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: «كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(١).

وعن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا»^(٢).

قال ابن العربي رحمه الله: (ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعه)^(٣).



أحد^(٤)، لكن يراعى أن لا يكونوا خلف الإمام مباشرة للحديث الآتي.

(٦) أن يلي الإمام أولو الأحلام والتهي: وذلك لحديث أبي سعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لبليني منكم أولو الأحلام والتهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيئات الأسواق»^(٥).

«أولو الأحلام»: البالغون الموصفون بالحلم، العقلاء لشرفهم ومزيد تقطفهم وتقع عليهم، وضيبيتهم لصلاة الإمام، ولذا رجحت أن الأطفال لا يكونوا خلف الإمام، وهيشيات الأسواق»: ما يكون فيه من الجلبة وارتفاع الأصوات.

(٧) تفضيل ميامن الصفوف عن شمائلها لما ثبت في الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٦).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (ولا حرج أن يكون بين الصف أكثر - يعني من يساره - حرصا على تحصيل الفضل).

(١) صحيح: أبو داود (٦٧٣)، والترمذى (٢٢٩)، والنمساني (٩٤/٢).

(٢) حسن: ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن عزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩).

(٣) انظر نيل الأوطار (٣٣٦/٣).

(٤) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذى (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠).

ملاحظات وتبيهات :

(١) الواجب على الأئمة أن يسروا صفوف المصلين ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخل الصف من ناحية يمسح صدورنا ومناكينا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »^(١) .

(٢) إذا لم تسو الصفوف فهل تبطل الصلاة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الجواب : فيه احتمال ، قد يقال : إنها تبطل ؛ لأنهم تركوا الواجب ، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى)^(٢) .

قال الحافظ رحمه الله : (ومع القول بأن التسوية واجبة ، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة)^(٣) ، ثم استدل على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه حين قدم المدينة قيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال : « ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصافوف »^(٤) ، ومع هذا الإنكار فإن أنسا رضي الله عنه لم يأمرهم بالإعادة .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٦٤) ، والسائل (٢/٨٩) ، وأبي ماجه (٩٩٧) .

(٢) الشرح المتعظ (٣/١٢) .

(٣) فتح الباري (٢/٢١٠) .

(٤) البخاري (٧٢٤) ، وأحمد (٣/١١٢) .

(٣) من الأخطاء الشائعة خاصة في المساجد الكبيرة أن يتکامل بعض الناس عن إتمام الصفوف لطول المسافة التي سيقطعها إلى الصف ، فتراء يُنشئ صفاً جديداً خلف الإمام ، وهذا مخالف ل Heidi النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

(٤) ومن الأخطاء كذلك أن يقوم خادم المسجد ومعه رجل أو رجلان بإنشاء صاف وحدهما ، ولكن هل تصح صلاتهم ؟
الجواب : نعم ، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يتعلّم إلا صلاة المنفرد ، وهذا غير منفرد . لكتهم خالفوا السنة .

(٥) نرى في بعض المساجد وضع كراسي في آخر المسجد يصلّي عليها المرضى ، وهذه فيها مخالفات :

منها : حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة .

ومنها : عدم وصلتهم للصفوف .

ومنها : بعدهم عن الإمام .

وهل تصح صلاتهم ؟ الجواب : نعم بشرط ؛ أن لا يكون أحدهم منفرداً .

(٦) من الأخطاء وقوف بعض الأئمة قبل تكبير الإحرام للدعاء وتأمين من خلفه ، إذ لم يثبت دليل من السنة على هذا .

(٧) اشتهر على السنة الأئمة قولهم : « إن الله لا ينظر إلى الصاف الأعوج » ، وهذا لا أصل له ، والصحيح أن يقول ما كان يقوله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

عند تسوية الصغوف^(١).

(٨) وكذلك من الأخطاء وعظ الإمام قبل تكبير الإحرام كقول الإمام : «صل صلاة مودع»^(٢) وربما قرأ قوله تعالى : «فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون : ١ - ٢] ثم هو قد يكتفي بهذه الموعظ التي لا أصل لها في هذا الموطن ، ولا ينظر إلى الصغوف هل هي مستوية أم لا .

(٩) من الأخطاء هرولة بعض المسبوقين إذا وجدوا الإمام راكعا لإدراك الركعة ، وبعضهم يفتحنح أو يردد كلمات أو آيات لتنبيه الإمام إلى إطالة الركن لكي يدركوه ، وهذا كله مخالف للشرع ، وعليه أن يأتي بالسکينة والوقار ، ثم يتم ما فاته من الصلاة .

(١٠) ومن الأخطاء أن المسبوق إذا رأى الإمام ساجدا أو جالسا لا يدخل الصلاة معه حتى يقف الإمام ، وأما إذا كان الإمام في التشهد الأخير انتظروه حتى يسلم ليقيموا جماعة أخرى . والضواب : أنه متى دخل المصلي المسجد انتظم مع إمامه لقوله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن

(١) انظر الملاحظة رقم (١٢) الآتية .

(٢) الطبراني في الأوسط (٣٥٨/٤) ، وأحمد (٤١٢/٥) ، وصححه الألباني في (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣/١) ، والبيهقي (٩٠/٢) ، ومسنده صحيح .

(٣) الصحبة (١٩١٤) ، لكن لم يكن النبي ﷺ يعظ الناس به عند إقامة الصلاة .

انظر «إرواء الغليل» (٢٦٤/٢).

وحده ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ^(١) .

وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، والراجح بطلانها إلا لمن كان يأتي المصلي فيجد الصف قد تم ، ولا يوجد فرجة في الصف . فيجوز له حيـثـذا الصلاة منفرداً لقوله : «فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» . وهذا ما رجحه ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي وابن عثيمين^(٢) .

تبنيـات :

(١) لا يجوز جذب أحد المصلين من الصفوف المتقدمة لينـشـيـ به صـفـاً جديـداً ، والـحـدـيـثـ الوـارـدـ في جواز ذلك ضـعـيفـ ، وأيـضاً فـيـ جـذـبـهـ مـخـالـفـاتـ :

منـهاـ : التـشوـيشـ عـلـىـ منـ يـجـذـبـهـ ، وـعـلـىـ المـصـلـينـ .

منـهاـ : قـطـعـ الصـفـ ، وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : «مـنـ قـطـعـ صـفـاـ قـطـعـهـ اللـهـ»^(٣) .

(١) حسن : رواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذـيـ (٢٣٠) ، وابن ماجـهـ (٤٠٠) .

(٢) مـجـمـعـ الفـتاـوىـ (٢٣/٣٩٦) ، وـالفـتاـوىـ السـعـدـيـةـ (١٧١/١) ، وـالـشـرـحـ المـسـنـعـ (٤/٣٨٢) .

(٣) حـسـنـ : تـقـدـمـ (صـ ٢٧ـ) .

قطع صـفـاـ اللـهـ» .

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَفَوْفَكُمْ، وَقَارَبُوا إِيَّاهَا، وَحَادُوهَا بِالْأَعْنَاقِ﴾ .

﴿أَتَمْرَأُ الصَّفَ الْمُقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَ الْمُؤْخَرِ﴾ .

﴿وَقَدْ قَمْ تَخْرِيجَ كُلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي الصَّفَحَاتِ السَّابِقَةِ وَهِيَ كُلُّهَا صَحِيـةـ﴾ .

(١٢) نـصـحـ صـلـاـةـ الـمـأـمـومـ أـمـامـ الإـمـامـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ضـرـورـةـ . وـهـذـاـ مـاـ رـجـحـهـ شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ﴾^(١) .

(١٤) الأـخـطـاءـ الشـائـعـةـ كـذـلـكـ وـقـوـفـ بـعـضـ عـوـامـ النـاسـ أـوـ وـقـوـفـ الصـبـيـانـ خـلـفـ الـإـمـامـ ، وـابـتـعـادـ أـوـلـيـ الـأـحـلـامـ وـالـنـهـيـ عـنـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ .



صلـاـةـ لـنـفـرـدـ خـلـفـ الصـفـ :

لا يـجـوـزـ الـمـأـمـومـ أـنـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ مـنـفـرـداًـ ، لـمـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ : «لـاـ صـلـاـةـ لـنـفـرـدـ خـلـفـ الصـفـ»^(٢) .

وـعـنـ وـاـفـةـ هـبـيـهـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ رـأـيـ رـجـلـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ

(١) مـجـمـعـ الـخـاوـيـ (٢٣/٤٠٤) .

(٢) صـحـيـحـ رـوـاهـ أـحـمـدـ (٤/٢٣) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٤٠٣) .

رأيته يصنع ذلك . قال ابن جرير : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .
وثبت ذلك عن جماعة من كبار الصحابة منهم ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ووجه الدلالة من الحديث السابق قوله : «فإن ذلك السنة» ولم يذكر عليه أحد من الصحابة ^ع .

ولا ينافي هذا الحديث أبى بكرة أنه جاء رسول الله ^{صل} راكع فركع دون الصف ، ثم مشي إلى الصف ، فلما قضى النبي ^{صل} صلاته قال : «أبىكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشي إلى الصف» . فقال أبى بكرة : أنا . قال : «زادك الله حرصا ولا تعد» متفق عليه .

ووجه الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن الزبير المتقدم أن النبي ^{صل}
لما نهى أبى بكرة عن الإسراع ، كما ورد في بعض الروايات أنه جاء ي Undo -
وفي رواية - قد حفزني النفس ، لذلك قال الشافعى ^{رحمه الله} : قوله : «لا
تَغُدُ» يشبه قوله : «لا تأتوا الصلاة تسعون» ^(١) .



موضع الإمام والمأموم :

أولاً : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد :
صح اقتداء المأموم به سواء رأى الإمام ، أو رأى من وراءه ، أو لم يره ،

(١) رواه البيهقي في السنن (٢/٩٠) .

منها : وقوع الظلم على من يجذبه ؛ لأنه نقله من المكان الفاضل إلى المفضول .

(٢) قال ابن تيمية ^{رحمه الله} : (لو حضر أثناء الصلاة وفي الصف فرجة فأيهما أفضل ، وقوهما جميئا ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟
رجح أبو العباس الأصفهاني مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب
والاصطفاف واجب) ^(١) .

(٣) لا يؤمر المنفرد بأن يصل إلى بجوار الإمام طالما أن الصفوف لم تنت
خلفه لأنه بذلك مخالف للسنة ، لكن إذا تمت الصفوف كلها ، ولم يوجد
المأمور موضعا إلا بجوار الإمام جاز .

(٤) من دخل والإمام راكع جاز له الركوع دون الصف ، ثم يمشي
حتى يدخل في الصف ، وذلك لما ثبت عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على
النبي يقول : «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ،
ثم يدب راكفا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة» ^(٢) ، قال عطاء : وقد

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣٣) .

(٢) رواه ابن خزيمة (١٥٧١) ، والطبراني في «الأوسط» (١١٥/٧) ، والحاكم (١/٢١٤)
، وصححه على شرط الشيختين ، ووافقه النهبي . وصححه الألباني ، انظر
«الصحيحة» (٢٢٩) .

ولو كانت بينهم مسافات بشرط سماع التكبيرات من الإمام أو من يبلغ عنه^(١)، وبشرط كذلك أن لا يكون منفرداً والأولى أن يصل الصنوف لما تقدم من الأحاديث.

فأما إذا كان المأمور خارج المسجد: فيشترط مع الشرط السابق اتصال الصنوف، وذلك بقربهم من المسجد حتى لو كان ذلك في الطرق ، والأزقة والأسواق الخالية بالمسجد .

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ولا تصل في الطرق والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولم جاء بعده تحطيمه ، ويدخل لتمكيل الصنوف المقدمة ، فإن هذا لا حرج له)^(٢). وعلى هذا الشرط فلا يصح الصلاة بصلاة المذيع والتلفاز لعدم اتصال الصنوف .

وكذلك لا تصح الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد ولو كانوا يرون الإمام ويسمعون صوته لعدم تحقق شرط اتصال الصنوف^(٣). وأما إذا اتصلت الصنوف إليهم جاز .

(١) انظر «الشرح المتع» (٤١٩/٤ - ٤٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤١٠/٢٣).

(٣) انظر «الشرح المتع» (٤١٩/٤ - ٤٢٣).

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَمَّا إِذَا صَفَرُوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفَّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ)^(١) .
قلت: هذا محمول على عدم الضرورة ، وأما عند الضرورة فيجوز كما يجوز التقدم على الإمام للضرورة .



ثانية: إذا كان الإمام أعلى من المأمور أو العكس :
فهذه لها حالات :

(١) أن يكون الإمام بمفرده في مكان مرتفع: فهذا لا يجوز إلا أن يكون لقصد التعليم ، لما ثبت أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلـى ، قد ذكرت حين مددتني^(٢).

وَهُوَ الدَّكَانُ »: هو المكان المرتفع . ويعرف مثله الآن: «دكة» .
ولأنما يجوز ذلك للتعليم لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد^(٣):
قال: لقد رأيت رسول الله قَدِّرَتْ قَامَ عَلَيْهِ - يعني المنبر - فكثير وكبر الناس

(١) «مجموع الفتاوى» (٤١٠/٢٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (٢١٠/١)، والبيهقي (١٠٨/٣)،
وصححه الألباني في الإرواء (٣٣١/٢).

وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتمنوا بي ولتعلموا صلاتي»^(١).

(٢) أن يكون مع الإمام من المؤمنين مَنْ في مستواه، ويوجد بعضهم أعلى منه كأن يكونوا في هناك أدوار أخرى فلا يكره.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (وَقَدْ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ بِمَكَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَكَانٍ ، وَهَذَا لَا شُكَّ أَنَّهُ قَوْلُ وَجِيهٍ)^(٢).

(٣) إذا كان الإمام في مكان أسفل من المؤمنين فلا كراهة في ذلك إذ لم يأت نص يمنع من ذلك.

قلت: وبناءً على ما تقدم فتصح الصلاة في المساجد ذات الأدوار المتعددة إذا كان الإمام في أحد هذه الطوابق ويقتدي به من معه في هذا الطابق، والأفضل أن يكون هو في الطابق الأسفل.

ويشترط في الطوابق الأخرى أَلَا يصفون فيها إِلَّا حيث امتلأ المسجد

(١) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢)، وأحمد (٣٣٩/٥).

(٢) «الشرح المتع» (٤٢٦/٤).

باليذين يصفون خلف الإمام.

ومن الأخطاء الشائعة في بعض المعاهد التي في المساجد من الطلاب من حضور الجماعة في المسجد، وبعضهم يصلى في مكانه (المعهد) بتکيرات الإمام، وبعضهم يقومون جماعة أخرى في مكانهم، وال الصحيح الذي ينبغي اجتماعهم في المسجد وإدراك الجماعة فيه.

ثالثاً : إذا كان بين الإمام والمأموم حائل :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت : «كان لنا حصيرة نسطتها بالنهار، وتحجر بها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته» الحديث^(١).

والحديث دليل على أن الحال غير مانع من صحة الصلاة.

قال أحمد في رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد معلقة : (أرجو أن لا يكون به بأس)^(٢).

قلت: وشرطه أن يعلم بانتقالات الإمام سواء كان ذلك عن طريق مكبرات الصوت، أو بتبلیغ من خلف الإمام، ولكن إذا انقطع ذلك عنهم

(١) رواه أحمد (٦١/٦)، ورواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) انظر المغني (٢٠٨/٢).

«ليومكم أكثركم قرآنا»^(١).
ثانياً : فإن استروا في القراءة فأعلمهم بالسنة يعني أفهمهم.

ثالثاً : فإن استروا فالأقدم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.
رابعاً : فإن استروا فالأسبق إلى الإسلام كما جاء في رواية :

خامسًا : فإن استروا فالأخير سنًا كما ورد في الرواية الثانية.
ملاحظات وتنبيهات :

(١) هذا الترتيب السابق إذا لم يكن ثمة إمام راتب ، فإن كان هناك إمام راتب كإمام المسجد ، فإنه لا يتقدم عليه أحد ولو كان أقرأ منه أو أفقه لقوله عليه السلام في آخر الحديث : «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه». (٢) وكذلك لا يتقدم أحد على صاحب المنزل ، إلا أن يأذن له بالإمام للحديث السابق.

(٣) يشترط في تقديم القرآن يكون ضابطًا للصلوة فإن كان لا يحسنها فلا يُقدم^(٣).

(١) أصله في البخاري (٤٣٠٢) ، وهو بهذا الن�ظ عند الطبراني (٣٠/١٧) ، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر «الشرح المتع» (٤/٢٨٩).

بأن ينقطع التيار الكهربائي مثلاً ، ولم يمكن لأحد تبليغهم ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن ينوي المأموم المفارقة ويتم صلاته لنفسه .



أحكام الإمامة

أولاً : من أحق بالإماماة :

عن أبي مسعود عقبة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يؤمِّنُ الْقَوْمُ أَفْرَادَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّاً - وفي رواية - سلَّمَاً - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي يَتِيهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

ومعنى «تكرمته» : فراشه.

ومما سبق يتبين أن الأحق بالإماماة على هذا الترتيب :

أولاً : الأقرأ ، والمقصود به الأكثر حفظاً لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه :

(١) مسلم (٦٧٣) ، وأبي داود (٥٨٣) ، والترمذى (٢٣٥) ، والنسائى (٢/٧٧) ، وابن ماجه (٩٨٠).

قال الحافظ رحمه الله : (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتبعن معرفته من أحوال الصلاة ، فاما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً) ^(١).

(٤) إذا استروا في الأمور السابقة كلها ، فإنك يُقرع بينهم ، إلا أن يتنازلوا لأحدهم ، وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من اعتبارات أخرى كقولهم : أشرفهم ، أو أجملهم ، أو أتقاهم أو نحو ذلك فمما لا دليل عليه .



ثانياً : من تجوز إمامته :

(١) تصح إماماة الصبي : وذلك لما ثبت أن عمرو بن سلمة الحرمي أم قومه ، لأنه كان أكثرهم قرآناً ، وكان عمره ست أو سبع سنين ^(٢) .

(٢) تصح إماماة المسافر للمقيم والمقيم للمسافر : فعن عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلّي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين

آخرين فإنما قوم سفر ^(١) .

وفيه دليل على أن المقيم يأتم بالمسافر .

وعن موسى بن سلمة قال : « كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنما إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : « تلك سنة أبي القاسم ﷺ » ^(٢) .

وفيه دليل على أن المسافر يأتم بالمقيم .

(٣) وتصح إماماة المتييم للمتوسطي والمتوسطي للمتييم : وقد تقدم في كتاب الطهارة صلاة عمرو بن العاص إماماً وهو متيم في غزوة ذات السلاسل ، وأقره النبي ﷺ .

(٤) وتصح إماماة الأعمى : لما ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلّى بهم وهو أعمى ^(٣) ، ولما ثبت أن عتبان بن

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) ، وأحمد (٤٣٠/٤) ، والبيهقي (١٣٥/٣) ، وفي إسناده علي بن زيد : وهو ضعيف ، لكن ثبت ذلك أيضاً من فعل عمر بن الخطاب رض بسند صحيح ؛ رواه مالك في « الموطأ » (١٤٩/١) .

(٢) رواه أحمد (٢١٦/١) ، (٣٣٧/١) ، وأبو عوانة نحوه (٣٤٠/٢) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (١٩٢/٣) ، وله شاهد بإسناد حسن ، رواه ابن حبان (٢١٣٤) ، من حديث عائشة ، وانظر « الإرواء » (٣١١/٢) .

(١) فتح الاري (١٧١/٢) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥ - ٥٨٧) ، والنسائي (٨٠/٢) .

٤٩

وكذلك الحكم بالنسبة للمسألة التي بعدها.

وعموماً فلا مانع من الاقتداء به، كما تقدم كلام الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ وَانظُرْ كلام ابن حزم الآتي.

وأما صلاة المتتفل خلف المفترض. فلما ثبت أن النبي ﷺ صلى ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعاهما ، فجيء بهما تردد فرائصهما فقال : « ما منعكم أن تصليا معنا؟ » قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ، فإنها له نافلة »^(١). و« الفرائص » : جمع « فريضة » ، وهي لحمة وسط الجنب عند منبع القلب تفترض من الفرع يعني : تردد^(٢).

وعن أبي ذر رض قال : قال رس : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » - الحديث - وفيه الأمر بأن يصلوا الصلاة في وقتها ، قال : « فإن أدركها معهم فصل فإنها لك نافلة »^(٣).

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٧٥) ، والترمذى (٢١٩) ، والنسائي (١١٦/٢) .

(٢) معلم السنن للمخطبى (١/٣٨٧) - هامش سنن أبي داود .

(٣) رواه مسلم (٦٤٨) ، والنسائي (٢/٧٥) ، (٢/١١٣) ، وله شاهد من حديث ابن مسعود بحسب صحيح ، رواه أبو داود (٤٣٢) ، والنسائي (٢/٧٥) ، وابن ماجه (١٢٥٥) .

مالك كان يوم قومه وهو رجل ضرير في عهد رسول الله رس^(٤) .

(٥) وتصح إمامية المفترض للمتتفل ، والمتتفل للمفترض : وذلك لما ثبت أن معاذاً كان يصلى مع النبي رس العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة^(٥) ، وفي رواية زيادة : هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء^(٦) .

ففيه دليل على أن الإمام يصلى نافلة والمأموم يصلى فريضة :

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ : (واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتتفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية التطوع)^(٧) ، ثم أيد - رَحْمَةُ اللَّهِ - هذا القول وقواه .

قلت : يترجح عندي أنه يتشرط أن تكون هذه النافلة صلاة معادة لنفس الفريضة كما هو حديث معاذ ، وأما مجرد الصلاة خلف من يصلى سنة الفريضة ، فيصلى الآخر خلفه الفريضة ، فيه نظر يحتاج إلى بحث ،

(٤) البخاري (٤٢٥) ، (٨٦٥) ، ومسلم (٣٣) ، والنسائي (٨٠/٢) .

(٥) البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) ، والترمذى (٥٨٣) ، والنسائي (٩٧/٢) .

(٦) رواه الشافعى (٥٧/١) ، والدارقطنى (١/٢٧٥) ، والبيهقي (٣/٨٦) ، وعبد الرزاق

وصححه الحافظ في الفتح (٢/١٩٥ - ١٩٦) .

(٧) فتح الباري (١٩٥/٢) .

ومنها : قوله رَحْمَةُ اللَّهِ عن الأئمة : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلهم وعليهم »^(١) .

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ : (قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه)^(٢) .

قلت : وتقييده بالخروف لا دليل عليه في الحديث بل هو على عمومه .
ومنها : صلاة الصحابة خلف أئمة الفسق والجور ، ففي صحيح البخاري عن عبيد الله بن عدي أنه دخل المسجد على عثمان وهو محصور فقال له : « إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ويصلني إمام فتنة ونتحرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإن أحسن الناس فأحسن معهم ، وإن أساءوا فاجتب إساءتهم »^(٣) .

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ : (وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجمعة)^(٤) . وصلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وبنجدة الخارجي .

(١) رواه البخاري (٦٩٤) .

(٢) فتح الباري (١٨٨/٢) .

(٣) البخاري (٦٩٥) .

(٤) فتح الباري (١٩٠/٢) .

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ : (ما نعلم أحداً من الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ امتنع من الصلاة خلف المختار ، وعيبد الله بن زياد ، والحجاج ولا فسق من هؤلاء) .
قال : (وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ، ولم نعنبه عليه)^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (إذا القول الراجح : صحة الصلاة خلف الفاسق والرجل إذا صلى خلف شخص حالت لحيته ، أو شارب الدخان ، أو أكل الربا أو زان أو سارق فصلااته صحيحة)^(٢) .

تبنيهات :

(١) هذا الحكم فيما إذا كان الإمام راتينا أو بولاية السلطان ، ومهما أمكن عزله عن باب الإنكار عليه إلا إذا ترتب على ذلك ضرر ، وينبغي لولي الأمر أن لا يرتب هؤلاء الأئمة الفسقة والمبتدعية^(٣) .

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن السائب بن خلاد رَحْمَةُ اللَّهِ : أن رجلاً ألم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ ينظر فقال رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ : « لا يصلى لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم ، فمنعوه وأخبروه يقول رسول

(١) الخلي (٣٠٢/٣) .

(٢) الشرح المتع رَحْمَةُ اللَّهِ (٤/٣٠٨) .

(٣) انظر تقرير ذلك في كتاب « مجموع الفتاوى » (٢٣/٣٤٢) .

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : «نعم» قال الراوي - وحسبت أنه قال : «إنك أذيت الله ورسوله»^(١).

قال ابن تيمية رَجُلَّهُ : (ولا يجوز أن يولي المُصِر ولا المدمن إماماً الصلاة ، لكن لو ولَيَ صُلُّ خلفه عند الحاجة ؛ كالجامعة والجماعة التي لا يقوم بها غيره ، وإن أمكن الصلاة خلف البر وهذا أولى) ^(٢).

(٢) فإذا أمكن للمصري أن يصلي خلف غير المبتدع وغير الفاسق فهو أحسن ، وعلى هذا إذا كان في الحي مسجدان أحدهما إمامه على السنة والتقوى ، والآخر على البدعة أو الفسق ، فإنه يصلي خلف الأول ولو كان مسجده هو الأبعد .

(٣) قال ابن تيمية رَجُلَّهُ : (ليس من شرط الاتمام أن يعلم المأمور اعتقد إمامه ، ولا أن يتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ، بل يصلي خلف مستور الحال) ^(٣).



(١) رواه أبو داود (٤٨١) ، وأحمد (٥٦/٤) ، وابن حبان (١٦٣٦) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٤) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٥١) .

كيف يصلى المأمور إذا صلى الإمام قاعداً لعلة :

إذا صلى الإمام قاعداً فله في ذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يتدا الصلاة من أولها قاعداً فيجب على المأمورين أن يصلوا خلفه قعداً ، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اتمموا بأنتمكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعداً»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَجُلَّهُ : (وهذا القول هو الصحيح ، أن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمورين أن يصلوا قعداً ، فإن صلوا قياماً فصلاتهم باطلة) ^(٢).

الحالة الثانية : أن يبدأ الصلاة قائماً ثم تعرض له علة أثناء الصلاة فيتها قاعداً ، فيجوز للمأمور في هذه الحالة أن يصلى خلف إمامه قائماً لما ثبت : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ذات يوم في مرض موته ، والناس يصلون خلف أبي بكر ، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فجعل يصلى أبو بكر بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يصلون بصلة أبي بكر»^(٣) . ولم يأمرهم بالقعود .

(١) مسلم (٤١٧) ، وأبي داود (٦٠٣) ، وابن ماجه (١٢٣٩) ، والنسائي (٩/٢) .

(٢) «الشرح المتع» (٤/٤٢٥) .

(٣) البخاري (١٩٨) ، (٦٨٧) ، (٦٨٣) ، (٦٦٥) ، وفي مواضع أخرى من كتابه ، ومسلم (٤١٨) ، والترمذى في «الشمائل» ، والنسائي (١٠١/٢) ، وابن ماجه (١٢٣٤) .

ولذلك ذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي إلى نسخ الأمر بالقعود ، وأنكر الإمام أحمد نسخ ذلك ، وجمع بين الحديثين بتنزيهما على حالتين كما سبق^(١) .

تبنيه : إذا عجز الإمام عن الركوع والسجود صلى بالإيماء صحت الصلاة خلفه لكن لا يؤمِّن المأمور إذا أومأ الإمام ، بل على المأمور أن يتم الركوع والسجود .



إمامه من تكره إمامته :

ثبت في الحديث : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ». وذكر منهم « إمام قوم وهم له كارهون »^(٢) .

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ: (وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فينهض للاستدلال بها على تحرير أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه وقد ذهب إلى التحرير قوم وإلى الكراهة آخرون ... وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة

(١) انظر فتح الباري (١٧٦/٢).

(٢) له طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً ، انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٨٤-٤٨٧) ، وانظر نيل الأوطار (٣/٢١٦-٢١٧) .

بها ، ويفيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمورين ، ولا اعتبار بكرامة الواحد والاثنين والثلاثة^(١) .

ملاحظات :

- (١) لا يجوز للمرأة أن تؤمِّن الرجل ، فإن فعلت فالصلاحة باطلة.
- (٢) حكم إمامية الآخرين لغيره سواء كان الخرس لازم أو عارض ، سواء من صلى خلفه كان مثله أو ليس به خرس :

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً لأن النبي ﷺ قال : « يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله » وهذا لا يقرأ ، لكن بالنسبة للصحة ، فال الصحيح أنها تصح)^(٢) .

قلت : قد رجح ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ في المغني عدم صحة إمامته وهو الراجح عندي . والله أعلم^(٣) .

(٣) تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع ، ولو فعل ما يعتقد المأمور حراماً .

قلت : مثاله أن يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء والمأمور يرى

(١) انظر نيل الأوطار (٣/٢١٧-٢١٨).

(٢) « الشرح المتع » (٤/٣٢٠).

(٣) المغني (٢/١٩٤).

نقضه . فتصح الصلاة خلفه ، أو يعتقد حل شراب معين ويراه المأمور حراماً ... إلخ .

قلت : والدليل على ذلك أن الإمام إذاً إن يكون مصيباً أو مخططاً ، فإن كان مصيباً فذاك ، وإن كان مخططاً فقد تقدم الحديث : « ... وإن أخطأوا فلهم وعليهم »^(١) .

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم بعض ، مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف ، وأصح قول الخلف ، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعاً لأنَّه صَلَّى بجهاده ، فهو مأجور فاعل الواجب الذي عليه ، وهو من المصلحين ... ولم يزل الصحابة والتابعون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أجمعين يوم بعضهم بعضاً ، مع أنهم مختلفون في الفروع)^(٢) .

(٤) تصح الصلاة خلف كل من صحت صلاته لنفسه كولد الزنى والعبد المملوك .

قال الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ولد الزنى وغيره سواء . وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا مُثُلت عن ولد الزنى ؟ قالت : ليس عليه من خطيبة أبيه شيء .

(١) البخاري (٦٩٤) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٣) .

(٥) قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وأما الألشع ، والألcken ، والأعجمي اللسان ، واللحان فصلاة من اثنين بهم جائزة) لقول الله تعالى : « لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَتُنَعَّهَا » [البقرة : ٢٨٦]^(١) .

والمقصود « باللحان » : كبير اللحن أعني في غير الفاتحة ، والألشع : الذي يدل حرف بحرف ، والألcken : الذي لا يقيم العربية لعجمة في لسانه .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحة إماماة الفاء ، والتتمام ومن لا يقرأ بالتجويد^(٢) . « الفاء » : هو الذي يكرر حرف الفاء ، « والتتمام » : هو الذي يكرر حرف الناء .

لكنه قال بعد ذلك : (وعلى كلَّ فالذِّي يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف ، ولكن لو أُمَّ النَّاسُ فإنَّ إمامته صحيحة)^(٣) .

قلت : ويرى ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عدم الصلاة خلف الألشع الذي يدل حرف بحرف إلا حرف الضاد بالظاء لتشابه المخرجين ؛ فعلى هذا إذا كان

(١) المخلص (٣٠٦/٤) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/٣٤٩) .

(٣) « الشرح الممتع » (٤/٣٤٩) .

لكن لو ألم فالصلاحة صحيحة.

(٨) تصح صلاة المأمورين خلف المحدث والمتجلس إذا لم يعلموا بذلك، ولا تجب عليهم إعادة حتى لو علموا بعد الصلاة لقوله عليه السلام : « يصلون لكم فإن أحسنوا فلهم ولهم ، وإن أخطئوا فلهم وعليهم »^(١). وأما إن علموا أثناء الصلاة وجوب عليهم مفارقتها ، ويجوز في هذه الحالة أن يتقدمهم أحدهم فيتم بهم الصلاة ، ولا يستأنفها (أي لا يبدأ الصلاة من أولها) : بل يتم ما بقي .

وأما الإمام ، فإن علم بالحدث بعد الصلاة وجوب عليه الطهارة وإعادة الصلاة ، فإن علم بها أثناء الصلاة وجوب عليه استخلاف غيره مكانه ليتم الصلاة ، وأما هو فيخرج من الصلاة للتطهر .

وأما إذا علم بالتجasse بعد الصلاة فصلاته صحيحة لا يجب عليه الإعادة ، وإن علم بها أثناء الصلاة وجوب إزالتها ، والمفضي في صلاته إن أمكن فإن لم يستطع إلا بالخروج منها خرج وأزالها وأعاد الصلاة .

(٩) من وجد فرجة في الصفة يستحب له الدخول فيها ، لقوله عليه السلام : « من وصل صفاً وصله الله »^(٢) ، وقوله عليه السلام : « إن الله وملائكته يصلون

(١) البخاري (٦٩٤) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٦٦٦) ، والنسائي (٩٣/٢) .

« اللشغ » خفيقاً ليس فيه إبدال فلا حرج كأن يكون ثقيل اللسان مثلاً في حرف « الراء » ، وأما إن أبدله كأن يقرأ (غير) بدلاً من (غير) فيمنع من الإمامة . والله أعلم^(١) .

(٦) إمامية من لا يحسن الفاتحة (ويقال عنه أمي) .

وذلك بأن يلحن فيها ، واللحن قسمان ، لحن يغير المعنى كقوله : « أهدنا » من الهدية ، بخلاف « إهدينا » فإنها من الهدية أو يقرأ « انعمت » بالضم . واللحن الثاني لا يغير المعنى ، كأن يقرأ : « رب العالمين » بالفتح بدلاً من الكسر .

فإن كان اللحن لا يغير المعنى فإمامته صحيحة ، وإذا كان يغير المعنى فلا تصح إمامته إلا مثله ، هذا بالنسبة لإمامته ، أما بالنسبة لصلاته هو : فإن كان عاجزاً عن تصليح لحنه ، كما يشاهد في بعض الأعراب فصلاته صحيحة . وكذلك إمامته ، وأما إن كان يستطيع تصحيح لحنه ولم يفعل فصلاته باطلة إذا كان يحيل المعنى^(٢) .

(٧) تصح صلاة من به سلس البول بمثله وبغيره السليم ؛ لأنه لم يمنع من ذلك القرآن ولا السنة . والأولى أن لا يتقدم منعاً للخلافات والمنازعات ،

(١) « مجمع الفتاوى » (٢٣/٢٥٠) .

(٢) راجع تفصيل ذلك في « الشرح المتع » (٤/٣٤٣ - ٣٤٩) .

على الذين يصلون الصدوف »^(١).
وعلى هذا فلو كان أحد الناس يتغافل أثناء إقامة الصلاة بحيث إنه إذا انتهى سد الفرجة، فهل ننتظره أم نصل الفرجة؟ الراجح: أن نصلها ولا اعتبار لتهيئه هو لسدتها، إلا أن تخشى عداوة فحينئذ تركها مراعاة للابتلاف^(٢).

(١٠) يستحب عند إقامة الصدوف السكون وعدم ارتفاع الأصوات لقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والتهي، ثم الذين يلونهما، وإياكم وهيشرات الأسواق»^(٣). والمقصود التحذير من ارتفاع الأصوات واختلاطها ومن الخصومات والمنازعة.

(١١) يحرم مسابقة الإمام لقوله عليه السلام: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(٤).

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦٣/٦)، وابن خزيمة (١٥٥٠).

(٢) راجع «الشرح المتع».

(٣) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦) عن أبي مسعود الأنصارى.

(٤) البخارى (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذى (٥٨٢)، والنمساني (٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٦١).

قال ابن حجر رحمه الله: (وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووى في شرح المذهب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يائمه وتخزي صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد)^(١).

لكنه إن سها فرفع رأسه قبل الإمام. فقد قال ابن مسعود: (إذا رفع قبل الإمام يعود فيما يقدر بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام).

وأما عن المقارنة للإمام (يعنى مساواته)، فقد قال ابن حجر رحمه الله: (وأما المقارنة فمسكوت عنها)^(٢).

قلت: لكن الحديث يدل على وجوب المتابعة، وذلك يدل بمفهومه على عدم المساواة.

(١٢) يجوز للمسبوقين إذا سلم الإمام أن يكون أحدهم إماماً فيتم بهم ما فاتهم من الصلاة خلف الإمام^(٣).

(١٣) قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد

(١) فتح الباري (١٨٣/٢).

(٢) فتح الباري (١٨٤/٢).

(٣) انظر تفصيل ذلك في الحلى (٤/٣٢٨).

(١٥) هل يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف ؟

كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف^(١).

وقال ابن حجر رَجْلَهُ : (استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة)^(٢).

ويرى ابن حزم أنه لا يحل له أن يؤم وهو ينظر في المصحف وذهب إلى بطلان صلاته وصلاة من اتّم به وهو يعلم^(٣).

وعن إبراهيم التخعي قال : (كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف ، فيتشبهون بأهل الكتاب).

قال الشيخ ابن باز رَجْلَهُ : (الصواب الجواز كما فعلت عائشة رَجْلَهَا ؛ لأن الحاجة قد تدعوه إليه ..)^(٤).

قلت : هذا في حاجة الإمام أن يقرأ من المصحف ، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فليس هناك دليل على جوازه ، علماً بأنه ليس من الحاجة والضرورة نزوم القراءة بالترتيب لتحصيل الخاتمة مثلاً . هذا وأما المؤموم فلم

(١) البخاري تعليقاً (١٨٤/٢)، ووصله ابن أبي شيبة وغيره.

(٢) فتح الباري (١٨٥/٢).

(٣) المخلوي (٤/٣١٤).

(٤) انظر تعليقه على فتح الباري (١٨٥/٢).

يتبعه المؤموم ، وإن كان هو لا يراه ، مثل القنوت في الفجر ، ووصل الوتر ، وإذا أئم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه^(١).

(٤) إذا كان الإمام سريعاً لا يوفي الصلاة ، فالصحيح عدم ترك الصلاة خلفه إلا إذا لم يتمكن المؤموم من فعل الواجبات ، فعن ابن جريج قلت لعطا : فالإمام لا يوفي الصلاة ، اعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل فعل معه ، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب إلي ، فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت ، وإن رفع رأسه من السجدة ولم يوف السجدة فأوف أنت إلخ^(٢) ، وبمثله قال علامة.

قلت : وهذا مقيد بأن يأتي الإمام بأقل الواجب.

قال الشيخ ابن عثيمين رَجْلَهُ : (إذا كان إمام المسجد يسرع إسراعاً لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب ، فإنه معدور بترك الجماعة في هذا المسجد ، لكن إن وجد مسجداً آخر تقام به الجماعة ، وجب عليه الجماعة في المسجد الثاني)^(٣).

(١) « الأخبارات الفقهية » (ص ١٣٠).

(٢) رواه ابن حزم في المخلوي (٤/٣٠١).

(٣) « الشرح المتعظ » (٤/٤٥١).

تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة

يشت في ذلك أثر ، فالصحيح ترك ذلك له ؛ لأن العبادة مبنها على الاتباع .
 (١٦) سئل الإمام أحمد عن إمام يقول : لا أصلني بكم رمضان إلا بكلذا
 وكذا ، فقال أسأل الله العافية ، ومن يصلني خلف هذا ؟ فإن دفع إليه شيء
 بغير شرط فلا بأس .

(١٧) قال ابن تيمية رحمه الله : (وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ،
 وجعل الثانية عن فائدة وغيرها ، والأئمة متافقون على أنه بدعة مكرورة) ^(١) .
 الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجمعة :

أولاً : المرض : فعن حق المريض مشقة من ذهابه لل الجمعة
 والجماعة أتيح له عدم الحضور ، قال تعالى : «فَلَمَّا قَوْمٌ أَسْتَطَعُتُمْ هُنَّا
 [التعابير : ١٦] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق
 معلوم النفاق أو مريض ، إن كان المريض ليؤتي به بُهادى بين الرجلين حتى
 يقام في الصف» ^(٢) .

ثانياً : مدافعة الأخبثين (البول والغائط) : لقوله رضي الله عنه : «لا صلاة

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ١٢٦) .

(٢) رواه مسلم (٦٥٤) ، وأبو داود (٥٥٠) ، والنسائي (١٠٨/٢) ، وابن ماجه (٧٧٧) .

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ^(١) .

ثالثاً : حضور الطعام وهو محتاج إليه : للحديث السابق ، وقوله
 رضي الله عنه : «إذا حضر العشاء فابداءوا به قبل أن تصلوا المغرب» ^(٢) .
 ويدأ بالطعام حتى لو سمع النداء أو الإقامة ، فقد كان ابن عمر يسمع
 قراءة الإمام وهو يتعشى ^(٣) .

واعلم أن الرخصة عامة فله أن يأكل حتى يشبّع ، ولا يقال له : كل
 بقدر أن تكسر نهمتك ^(٤) ، ويشرط لهذا أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا
 يقدم الطعام إلا إذا قربت الإقامة فإن هذا متعمد لترك الجمعة ^(٥) .
 رابعاً : الخوف من ضياع ماله أو فواته أو وقوع ضرر فيه : وذلك لأن
 التي رضي الله عنها عن إضاعة المال .

خامساً : التأذى بنزول المطر أو كثرة الوحول (الطين) في الطرقات :

(١) مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) ، (٩١) .

(٢) البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، الترمذى (٣٥٣) ، والنسائي (١١١/٢) ، وابن
 ماجه (٩٣٣) ، (٩٣٤) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٣) .

(٤) انظر «الشرح الممتع» (٤/٤٤٣) .

(٥) المصدر السابق .

ثامنًا : النوم أو النسيان لما تقدم في الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها »^(١).

تاسعًا : من أكل البصل والثوم لقوله ﷺ : « من أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا أو ليتعزل مسجدنا »^(٢)، وهذا إن خرج مخرج العذر ، إلا أنه في الحقيقة يمنع دفعًا لأذيته ؛ لما ثبت في الحديث تعليل النبي ﷺ لمنعه فقال : « إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بني آدم »^(٣).

وعلى هذا فهل يجوز أكل البصل والثوم ؟

والجواب : نعم ، لكنه إن قصد بأكله أن لا يصلي مع الجماعة فهو آثم بهذا القصد ، وإن قصد به التشهي فلا إثم عليه.

واعلم أن المقصود بالبصل والثوم : الذي تظهر رائحته ، لكنه متى ذابت رائحته بطبع ونحوه فلا يلحقه هذا المنش . لما ثبت في الحديث قال :

« إن كتمتم لابد أكليهما فأميتوهما طبعًا »^(٤) والله أعلم .

وكذلك بالربيع الباردة . ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة : « ألا صلوا في رحالكم »^(٥).

سادسًا : خوف ضياع المريض أو الميت^(٦) ، أو يخاف على نفسه من ضرر كأن يكون بينه وبين المسجد كلب عقور ، أو يكون الطريق كله شوك أو قطع زجاج وليس عنده حذاء^(٧) ، أو يخاف من سلطان ظالم أن يحسنه أو يغفر له مالاً بظلم أو يؤذيه^(٨) ، أو تفوته الرفقة الذين يرافقهم في سفره ، وكذلك من غلبه النعاس بحيث إنه لو صلى مع الجماعة لا يدرى ما يقول .

سابعًا : أن يطيل الإمام طولاً زائداً عن السنة ، فاما إذا كان التطويل في حدود السنة فلا يحل له التخلف ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يوبخ الرجل عندما خرج من الصلاة خلف معاذ بسبب إطالته ، وقد ورد في بعض روایاته : « أن الرجل تتحى فصلی وحده »^(٩).

(١) البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائي (١٥/٢).

(٢) انظر المخل (٤/٢٨٥).

(٣) انظر « الشرح المتع » (٤/٤٤٥).

(٤) انظر « الشرح المتع ».

(٥) البخاري (٧٠٠) ، (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، والنسائي (٢/٩٧).

(٦) رواه نحروه البخاري (٥٩٧) ، ورواوه مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذى (١٧٨) ، والنسائي (٢٩٣/١) ، وابن ماجه (٦٩٥).

(٧) البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦٤) ، والترمذى (١٨٠٢).

(٨) مسلم (٥٦٤) ، وابن حبان (٢٠٨٦).

(٩) رواه أبو داود (٣٨٢٧) ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٣١٠٦).

استحباب تخفيف الإمام :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا صلوا أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وهذا الحاجة»^(١). وعن أنس رضي الله عنه قال : «ما صلحت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

والمقصود بذلك أن يخفف مع إتمام الصلاة ، وذلك بأن يأتي بصلاته موافقاً للسنة ، فلو قرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . فليس مطلقاً ؛ لأنه موافق للسنة .

ولو قرأ في الفجر يوم الجمعة «الم تزيل السجدة» ، وهل أنى على الإنسان » فهذا موافق للسنة .

وعلى هذا فيمكن أن نقول : التخفيف الموافق للسنة كالتالي :

- (أ) في الفجر : من ستين إلى مائة آية مثل سورتي السجدة والإنسان .
- (ب) في الظهر : الركعة الأولى نحو ثلاثين آية ، والركعة الثانية

(١) البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ، وأبي داود (٧٩٤) ، والترمذى (٢٣٦) ، والنسائي (٩٤/٢).

(٢) البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٦٩) ، والترمذى (٢٣٧) ، والنسائي (٩٤/٢) ، وابن ماجه (٩٨٥).

ملحوظة :

الختلف العلماء فيمن به بخر ، وهو من به رائحة متتنة من الفم أو الأنف هل يعذر بترك الجماعة^(١) ، وقد أفاد الشيخ ابن عثيمين عدم حضوره دفناً لأذيه . ورجح الشيخ الألباني حضوره وعدم منعه ، وعلل ذلك بأن البخر غير حاصل بسببه بخلاف الثوم والبصل ، وهذا هو الراجح عندي والله أعلم .



الاستخلاف في الصلاة :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عارض أراد لأجله أن يخرج من الصلاة ، كان يذكر أنه محدث مثلاً ، فإنه يستخلف غيره ليتم الصلاة بالناس ، فعن عمرو بن ميمون قال : «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب - حين طعنه - وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفينة»^(٢).



(١) راجع ذلك في «الشرح المتع» للشيخ ابن عثيمين .

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٠) .

الشهاد لكي يدرك الصلاة . بشرط أن لا يشق على المؤمنين أو بعضهم^(١) .

(٣) إذا أطّال الإمام إطالة زيادة عن السنة فجائز لمن شق عليه أن ينفرد ويتم صلاته لنفسه ، ودليله ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي صلوات الله عليه وسلم ثم يرجع فيمّ قومه ، فصلّى العشاء فقرأ البقرة ، فانصرف الرجل ، فكان معاداً تناول منه ، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : «فَتَانُ ، فَتَانُ ، فَتَانُ» (ثلاث مرات) ، أو قال : «فَاتَّا فَاتَّا فَاتَّا» ، وأمره بسورةتين من أوسط المفصل^(٢) . - وفي رواية مسلم : - «فإن حرف الرجل فسلّم ثم صلى وحده» ، وعليه اختلف العلماء هل يقطع الاقتداء فقط ويتم ما بقي من صلاته ، أم يقطع الصلاة كلها ويدأ صلاته من أولها ؟ ، ومنشأ الخلاف بسبب قوله : «فسلّم» ، فمن رأى أنه يقطع الصلاة عمل بهذه الزيادة ، ومن قال : بل يتم ما بقي . قال : إن هذه الزيادة تفرد بها الرواية (محمد بن عباد) عن ابن عيينة ، أي : أنه اعتبرها رواية شاذة ، وهذا ما يترجع عندي . وعليه فإنه ينوي المفارقة فقط ويتم الصلاة .

✿ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ✿

(١) انظر كتاب الصلاة (الجزء الأول) ، باب ملاحظات وتبصّرات عامة (ص ٢٦) .

(٢) البخاري (٧٠٧) ، (٨٦٨) ، ومسلم (٤٧٠) ، والترمذى (٣٧٦) ، وابن ماجه (٩٨٩) .

نصفها ، والثالثة والرابعة نصف الثانية .

(ج) في العصر : الركعة الأولى خمس عشرة آية والثانية نصفها والثالثة والرابعة نصف الثالثة .

(د) في المغرب والعشاء : ما ثبت في حديث معاذ وما أخبره النبي صلوات الله عليه وسلم من قراءة بعض السور ، وفيها قوله صلوات الله عليه وسلم : اقرأ بـ «وَالشَّاءُ وَالْأَرْضِ» ، «وَالنَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ» ، «وَالثَّمَنْ وَخُلَّهَا» ، «وَأَتَيْلَ إِذَا يَقْشَى» .

ويجوز الزيادة عن هذا القدر أحياناً خاصة إذا كانت الجماعة محصورة لا يدخلها غيرهم ، وهم موافقون على الزيادة .

وهذا التخفيف السابق هو الأصل في موافقة السنة ولكنه يجوز أحياناً أن يخفف عن ذلك لعارض قوله صلوات الله عليه وسلم : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتخوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه»^(١) .

ملاحظات :

(١) يستحب تعطيل الركعة الأولى عن غيرها ؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله صلوات الله عليه وسلم كما تقدم في بيان صفة الصلاة .

(٢) يجوز انتظار الدخل والإمام راكع لكي يدرك ركوعه ، أو كان في

(١) البخاري (٧٠٧) ، (٨٦٨) ، ومسلم (٤٧٠) ، والترمذى (٣٧٦) ، وابن ماجه

(٩٨٩) .

حكم الجماعة الثانية في المسجد :

اختلفت آراء العلماء في جواز صلاة الجماعة بعد الجماعة الأولى التي لها إمام راتب^(١) :

والراجح عندي : جواز الجماعة الثانية في المسجد، لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءَ رجُلٌ وقد صلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيُّكُمْ يَتَجَرَّعُ عَلَى هَذَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»^(٢).
وما ثبت أن أنس بن مالك جاء إلى مسجد قد صُلِّي فيه فأذن وأقام
وصلى جماعة^(٣).

ولما ثبت أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلمه
ومسروق والأسود^(٤).

وهذا مذهب أحمد واسحاق ، والظاهرية . قال البغوي : وهو قول غير

(١) أما الجماعة الثانية في المساجد التي في طرق المسافرين فالاتفاق على جوازها .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠)، والحاكم (٢٠٩/١)، وهذا لفظ الترمذى .

(٣) صحيح : رواه البخاري تعليقاً (١٣١/٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣١/٢) .
وعبد الرزاق (٣٩١/٢) .

(٤) حسن : رواه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) .

واحد من الصحابة والتابعين .

وأما من ذهب إلى المتن فأدلتهم لا تدل على منع الجماعة الثانية ، وإنما تفيد أنه يجوز أن يصلوها فرادى وهذا لا مانع منه ، لكنه بعيد عن محل الزرع . ولا يسع هذا المختصر لبسط هذه المسألة^(١) . والله أعلم .



(١) وما ذهبت إليه من جواز الجماعة الثانية هو ما رأجحه اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله ، كما ورد ذلك في الفتوى رقم (٢٥٨٢) ، (ص ٣١١ - ٣١٣) ، ترتيب الدوسي .

ثانياً : استحباب كثرة التنفل وطول القيام :

عن معدان قال : لقيت ثوبان رضي الله عنه فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال : بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت ، ثم سأله ، فسكت ، ثم سأله الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : «عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسرد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة»^(١).

ومن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «أفضل الصلاة طول القتوت»^(٢).
والمعنى : طول القيام .

وقد اختلف العلماء هل السجود أفضل أم القيام على آقوال عده ، أرجحها : أن أفضلها طول القيام ، كما في حديث جابر بن عبد الله المتقدم .
(وقال إسحاق : أما في النهار فكثرة الركوع والسباحة ، وأما بالليل فطول القيام)^(٣). والله أعلم .



^(١) رواه مسلم (٤٨٨) ، والترمذى (٣٨٨) ، والنمساني (١٨٧١/١) ، وابن ماجه (١٤٢٢) .

^(٢) رواه مسلم (٧٥٦) ، والترمذى (٣٨٧) ، وابن ماجه (١٤٢١) .

^(٣) انظر سنن الترمذى (٢٢٣/٢) .

صلاة التطوع

أولاً : فضيلة صلاة التطوع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا جل وعز ملائكته - وهو أعلم - . انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتب لها تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»^(١).

ومن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت أتيت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي : «سل» فقلت : أسائلك مراجعتك في الجنة؟ قال : «أو غير ذلك؟» قالت : هو ذاك ، قال : «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢).

والأحاديث في فضيلة التطوع كثيرة ، وسيرد منها جملة خلال الأبواب الآتية .



^(١) صحيح : رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذى (٤١٣) ، وابن ماجه (١٤٢٥) .

^(٢) رواه مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (١٣٢٠) ، والنمساني (٢٢٧/٢) .

تبنيهات :

(١) **قال العراقي رحمه الله :** (الظاهر أن أحاديث أفضليّة طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة ، وعلى صلاة المنفرد ، فاما الإمام في الفرائض والتواfwل فهو مأمور بالتحفيض المشروع إلا إذا علم من حال المؤمنين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التحفيض من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل) ^(١).

(٢) يشرع جهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤد ذلك إلى الملال ؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ويصلّى حتى ترمي قدماه أو ساقاه ، فيقال له ، فيقول : « أفلأ أكون عبداً شكوراً » ^(٢) .



ثالثاً : إخفاء التطوع وجعلها في البيت :

يستحب صلاة التطوع في البيوت ، وذلك أفضليّة صلاتها في المساجد ، وقد ثبت في ذلك أحاديث .

(١) نقلًا من « نيل الأوطار » (٩٣/٢) .

(٢) **البخاري** (١١٣٠) ، **مسلم** (٦٤٧١) ، **الترمذى** (٤١٢) ، **مسلم** (٢٨١٩) ، **الترمذى** (٤٥١) ، **أبو داود** (١٤٤٨) ، **النسائي** (٤٥٠) ، **وابن ماجه** (١٣٧٧) .

(٣) **البخاري** (٤٣٢) ، **مسلم** (٧٧٧) ، **الترمذى** (٤٥١) ، **مسلم** (٧٧٧) ، **النسائي** (١٣٧٨) ، **أبو داود** (١٤٤٧) ، **البخاري** (١١٣٠) ، **مسلم** (٧٨١) ، **أبو داود** (١٤٤٧) .

منها : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أفضليّة صلاة المرء في بيته إلا صلاة المكتوبة » ^(١) .

ومنها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيحته ، فإن الله بذلك جاعل في بيته من صلاته خيراً » ^(٢) .

ومنها : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « صلوا في بيوتكم ولا تخدلوها قبوراً » ^(٣) .

ويتبين من هذه الأحاديث استحباب أداء التطوع في البيوت وذلك أفضل من صلاتها في المسجد .

تبنيهات :

(١) هذه الفضيلة لصلاة التطوع في البيوت عامة لجميع المساجد ، حتى لو كانت هذه المساجد أحد المساجد الفاضلة كالمسجد الحرام ،

(١) **البخاري** (٧٢٩٠) ، **مسلم** (٧٨١) ، **أبو داود** (١٤٤٧) ، **الترمذى** (٤٥٠) ، **النسائي** (١٩٨/٣) .

(٢) **روايه مسلم** (٧٧٨) ، **وابن ماجه** (١٣٧٦) .

(٣) **البخاري** (٤٣٢) ، **مسلم** (٧٧٧) ، **الترمذى** (٤٥١) ، **النسائي** (٤٥١) ، **أبو داود** (١٤٤٨) ، **البخاري** (١١٣٠) ، **مسلم** (٦٤٧١) ، **الترمذى** (٤١٢) ، **وابن ماجه** (١٣٧٧) .

ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى ؟ وذلك لما ثبت في رواية زيد بن ثابت عند أبي داود بلفظ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة »^(١).

(٢) يستثنى من الأحاديث السابقة بعض التوافل ففعلها في غير البيوت أفضل : وهي ما تشرع فيها الجماعة كصلاة التراويح في رمضان^(٢)، أو يكون لها تعلق بالمسجد : كتجه المسجد وركعتي الطواف.

(٣) قوله : « إلا المكتوبة » قال العراقي رضي الله عنه : (هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال رضي الله عنه في الحديث الصحيح : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن »^(٣). زاد في رواية خارج الصحيحين : « وربونهن خير لهن »^(٤).

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٤)، والطران في الكبير (١٤٤/٥)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨١٤).

(٢) وستاني أحاديث صلاة التراويح في بابها.

(٣) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) صحيح : رواه ابن حزيمة (١٦٨٤)، واللفظ له وله شواهد بمعناه، ورواه أبو داود (٥٦٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٤) الحكمة من جعل النافلة في البيت :

قال النووي رضي الله عنه : (الكون أخفى وأبعد من الرياء، وأصون عن محيطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، ويفر منه الشيطان . كما جاء في الحديث).



رابعاً : صلاة النافلة جماعة :

عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم ، فأصلي بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي ، فأتخذه مصلى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » ، قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » ، فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكير ، فقمتنا فصصفنا ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ». ^(١)

وصح في الحديث صلاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خلف النبي ﷺ من

(١) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، ونسائي (٨٠/٢).

الليل^(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال : « صلیت أنا ويتيم في يتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا »^(٢).

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز صلاة التغافل جماعة ، لكن هذا لم يكن في السنن الراتبة التابعة للفرائض ، وكذلك لا تتحذّد عادة تشبه بها الغريضة ؛ إذ لم يكن هذا من عادته صلوات الله عليه ولا من عادة أصحابه رضي الله عنهم.



خامسًا : جواز صلاة التطوع حالثا :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : « إن صلی قائمًا فهو أفضل ، ومن صلی قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلی نائماً فله نصف أجر القاعد »^(٣).

ومن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما بدأ رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته حالثا »^(٤).

(١) سئلني (ص ١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبي داود (٦١٢) ، والترمذى (٢٣٤) ، والنسائي (٨٥/٢).

(٣) البخاري (١١١٥) ، وأبي داود (٩٥١) ، والترمذى (٣٧١) .

(٤) مسلم (٧٣٢) .

في هذا الحديث دليل على جواز صلاة التغافل من قعود ، بل ومن اضطجاع للقادر على القيام ، لكن يكتب له نصف الأجر إن صلی قاعداً ، ونصف أجر القاعد إن صلی مضطجعاً ، وفي المسألة خلاف بالنسبة للمضطجع ، والراجح جوازه .

ويجوز كذلك أن يصلّي الصلاة فيقرأ قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فائتم قراءته ثم ركع ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً فقط حتى أسن ، وكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوها من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع^(١).

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام ، قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد)^(٢).

وأما عن صفة القعود : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً »^(٣) ، وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سنة الصلاة

(١) البخاري (١١١٨) ، (١١٤٨) ، ومسلم (٧٣١) ، وأبي داود (٩٥٣) ، والترمذى

(٢) (٣٧٤) ، والنسائي (٣/٢٢٠) ، وابن ماجه (١٢٢٧) .

(٣) انظر بيل الأوطار (١٠١/٣) .

(٤) صحیح : رواه النسائي (٣/٢٢٤) ، وابن خزيمة (٩٧٨) .

أن تنصب رجلك اليمنى ، وثني رجلك اليسرى ^(١) .

وعلى هذا فيجوز في حق المصلى قاعداً أن يجلس مفترشاً أو متربعاً، وقد وقع خلاف بين العلماء في الأفضل بالنسبة لهيئة الجلوس هذا من حديث الأفضلية مع اتفاقهم على جواز القعود على أي صفة شاء .
ويجوز أن يصلى النافلة على الراحلة يومئذ إيماء حيثما توجهت ^(٢) . الركاب ^(٣) .



سادساً : النهي عن التطوع عند إقامة الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لأحمد : «إلا التي أقيمت» ^(٥) .

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة النافلة إذا

(١) البخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٩) .

(٢) البخاري (١٠٩٦) ، ومسلم (٧٠٠) ، والنسائي (٢٤٤/١) .

(٣) مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذى (٤٢١) ، وابن ماجه (١١٥١) ، والنسائي (١١٦/٢) .

(٤) حسن : رواه أحمد (٣٥٢/٢) .

أقيمت الصلاة ، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء ، ولكن هل تصح صلاته أم لا؟

الظاهر من الحديث أنه لا تتعقد صلاته ولا تصح ، لأن قوله : «لا صلاة» نفي لخنس الصلاة .

يقي أنس بن مالك أن يقال : إذا كان يصلى النافلة ، ثم أقيمت الصلاة فهل يتمها أم يقطعنها؟ ، وأوسط الأقوال في ذلك : خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات تكبيرة الإحرام ، وأما إذا تيقن بإدراك تكبيرة الإحرام أتم صلاته ، ثم أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام .



سنن الصلاة

أولاً : سنن الصلاة التابعة للفرانض :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «حفظت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة» ^(١) .

(١) البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبو داود (١٢٥٢) ، والترمذى (٤٢٥) ، والنسائي (١١٩/٢) .

كتاب الصلاة

٨٧

وثبت أيضاً فضيلة الأربع بعد الظهر ، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعًا بعدها حرمه الله على النار » ^(١).

وعلى هذا فالذى اختاره العلماء بالنسبة لسنة الظهر كالتالي :

- أ - السن المؤكدة : أربع قبل الظهر وركعتان بعده.
 - ب - السن غير المؤكدة : ركعتان - أي آخران - بعد الظهر .
- والراجح أن صلاة السن تصلى مثنتين ، بما في ذلك سنة الظهر وأما حديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » ^(٢) ، فإنه حديث ضعيف ، قال النووي : متفق على ضعفه ^(٣).

● **سنة العصر :** ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذى (٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، والسائلى (٢٦٣/٣).

(٢) مسلم (٧٣٠) ، وأبو داود (١٢٥١) ، والترمذى (٤٣٩) ، والسائلى (٢٢٠/٣) ، رواه أبو داود (١٢٧٠) ، وابن ماجه (١١٥٧) .

(٣) الجموع (٤/٥٦) . وقد اضطرب كلام الشيخ الألباني في كتبه ، ففي بعض كتب الحكم بتحسينه كما في صحيح الجامع (٨٩٨) ، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤) ، إلا أنه في صحيح الترغيب والترهيب حسنة دون لفظ : « لا يسلم فيهن » ، فقد حكم بضعف هذه الزيادة ، وهذا هو القول الأصوب . والله أعلم .

وثبت نحوه عن عائشة رضي الله عنها إلا أنها ذكرت قبل الظهر أربعًا ^(١) .
ومن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة مسجدة سوى المساجد التي له بيته في الجنة » - وزاد في رواية الترمذى : « أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » ^(٢) .

قال الشوكاني : (وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنين عشرة ركعات ، وهي من السنن التابعة للفرائض) ^(٣) .

ويذكرنا أن نبين فيما يلى السنن التابعة لكل فرضية من الصلوات الراتبة :
● **سنة الظهر :** دلت الأحاديث السابقة على أن سنة الظهر قبلية أربع ركعات بدليل حديث حفصة ، وعائشة رضي الله عنها ولا ينافي ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - بأن جعلها ركعتين ، لاحتمال أنه لم يطلع على الركعتين الآخرين .

وأما السنة البعدية للظهور : فقد دلت الأحاديث على أنهما ركعتان (١) صحيح : رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذى (٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، والسائلى (٢٦٣/٣) .
(٢) مسلم (٧٣٠) ، وأبو داود (١٢٥١) ، والترمذى (٤٣٩) ، والسائلى (٢٢٠/٣) .
وابن ماجه (١٢٢٨) .

(٣) مسلم (٧٢٨) ، وأبو داود (١٢٥٠) ، والترمذى (٤١٥) ، والسائلى (٢٦١/٣) .
ـ نيل الأوطار (١٩/٣) .

أذانين صلاة^(١). والمقصود بالأذانين : الأذان والإقامة . وعلى هذا فشرع الصلاة قبل العصر ، وقد ورد في الحديث عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : « أن النبي صلوات الله عليه كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم »^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال : « رحم الله امرئاً صلى قبل العصر أربعًا »^(٣) . وهذا يدل على أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل العصر . لكن أهل العلم لم يجعلوا ذلك من السنن المؤكدة ، بل من السنن المستحبة الفير مؤكدة .

ولكن هل للعصر سنة بعده ؟ سئل الإمام أحمد عن الركعتين بعد العصر فقال : لا أصلحهما ، ولا أنكر على من صلاهما .

(١) رواه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) ، والترمذى (١٨٥) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

(٢) صححه الألبانى ، رواه الترمذى (٤٢٩) ، وحسنه ، وصححه الألبانى كما في صحيح الترمذى .

(٣) أبو داود (١٢٧١) ، والترمذى (٤٣٠) ، وابن عزيمة (١١٩٣) ، وابن حيان (٢٤٥٣) . وحسن إسناده الشيخ الألبانى فى « التعليق على ابن عزيمة » .

وذهب ابن حزم إلى أنها سنة ، وأورد لذلك أحاديث منها قول عائشة : ما ترك رسول الله صلوات الله عليه ركعتين بعد العصر عندي فقط^(١) . وأورد ذلك عن أكثر من عشرين صحاحيًّا^(٢) . وذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية السنة بعد العصر .

* **سنة المغرب** : أما قبل المغرب ف يستحب صلاة ركعتين غير مؤكدين لعموم قوله صلوات الله عليه : « بين كل أذانين صلاة » ولقوله صلوات الله عليه : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين » . ثم قال في الثالثة : « لمن شاء »^(٣) .

وتقىد في حديث ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهما صلاة ركعتين بعد المغرب وهو ما مؤكدان ، ويستحب فيما فراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية^(٤) .

* **سنة العشاء** : ركعتان قبل العشاء غير مؤكدين ، وركعتان بعدها مؤكدان كما تقدم في الأحاديث السابقة .

(١) البخاري (٥٩١) ، ومسلم (٨٢٥) ، والنسائي (١/٢٨٠) .

(٢) راجع في ذلك المخلص المسألة رقم (٢٨٥) .

(٣) رواه البخاري (١١٨٣) ، (٧٣٦٨) ، وأبو داود (١٢٨١) .

(٤) رواه الترمذى (٤٣١) ، والنسائي (٢/١٧٠) ، وابن ماجه (١١٦٦) .

[١٣٦] من سورة البقرة : وفي الركعة الثانية : **﴿فَلْ يَتَأْمِلَ الْكُتُبُ تَعَاوْنًا إِلَّا كَلِمَةُ سَوَامِ﴾ الآية [٥٢] من سورة آل عمران^(١).**

(د) الاضطجاع بعدهما . لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شفتيه الأيمن » .

وفي رواية : « كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كتست مستيقظة حدثني ، ولا اضطجع »^(٢) .

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الاضطجاع على أقوال عدّة ، أصحها ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سنة لمن يقوم الليل ، لأنه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر ، وهذا اختيار ابن العربي المالكي ، وصححه ابن عثيمين^(٣) .

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم (٧٢٧) ، من حديث ابن عباس .

(٢) البخاري (١١٦٠) ، (١١٦٨) ، ومسلم (٧٣٦) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والترمذى (٤٤٠) ، والنسائي (٢٥٢/٣) .

(٣) وأما ما ذهب إليه ابن حزم بالقول بالوجوب بعيد ، وقد استدل على ذلك بالأمر =

• **سنة الفجر :** ركعتان قبل الفجر مؤكdtان ، ويتعلق بسنة الفجر أمور :

(أ) يسن تخفيفها . لكن بشرط أن لا يخل بواجباتها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى لا أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن »^(١) .

(ب) **تأكيد الاحفظة** **عليهما سفراً وحضرماً :** فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر »^(٢) .

(ج) القراءة فيها : يسن قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية^(٣) .

أو يقرأ في الركعة الأولى : **﴿هُوَلَّا مَاءِكَإِلَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَاهُ﴾ الآية**

(١) البخاري (١١٦٥) ، ومسلم (٧٢٤) ، وأبو داود (١٣٣٩) ، والنسائي (٢/ ١٥٦) .

(٢) البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧٢٤) ، وأبو داود (١٢٥٤) .

(٣) رواه مسلم (٧٢٦) ، وأبو داود (١٢٥٦) ، والنسائي (٢/ ١٥٥) ، وابن ماجه

(٤) من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذى (٤١٧) ، والنسائي (٢/ ١٧٠) ، وابن ماجه (١١٤٩) ، من حديث ابن عمر وسنته صحيح .

بَلَّة : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(١) ، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر وقد شغل عنهما فصلاهما بعد العصر وقد تقدمت هذه الأحاديث^(٢) .

ويلاحظ ما يلي :

- (١) يجوز قضاء السنّة لمن نام عنها أو نسيها حتى ولو في أوقات الكراهة لأن النبي ﷺ صلاهما بعد العصر .
- (٢) من ترك السنّة متعمداً فلا يجوز قضاها بخلاف من شغل عنها نوم أو نسيان .
- (٣) يجوز قضاء سنة الفجر - إذا لم يدركها قبل الصلاة - بعد الصلاة ، ويجوز أن يصليهما بعدما تطلع الشمس وهو الأفضل . لما ثبت عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلی بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان » ، فقال الرجل : إني لم أكن صلیت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت

(١) مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذى (١٧٨) ، والنسائي (٢٩٣/١) ، وابن ماجه (٦٩٥) ، ورواه البخارى (٥٩٧) بلفظ : « من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقام الصلاة لذكرها ».

(٢) البخارى (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

• **سنة الجمعة والعيددين :** يأتي الكلام عليهما في موضعه .
والجدول الآتي يبين ملخصاً لما سبق من السنّة التابعة للفرائض :

الفرضية	السنة القبلية		السنة البدوية	
	مؤكدة	غير مؤكدة	مؤكدة	غير مؤكدة
الظهر	٢	٢	٤	—
العصر	—	٤	٤	٢
المغرب	٢	٢	٢	٢
العشاء	—	٢	٢	٢
الفجر	—	—	٢	٢

قضاء السنّة :

يجوز قضاء السنّة إذا انشغل عنها المصلي بنوم أو نسيان لعموم قوله

= به في حديث أبي هريرة ، لكن هذا الحديث فيه مقال . وقد أعلمه ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم في « زاد المعاد » (٣١٩/١) ، والصحيح أن الاستطلاع ثابت من فعله وليس من أمره بَلَّة .

أوقات النهي :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(١).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلث ساعات نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهن ، أو أن نعتبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة ، وحين تضييف للغروب حتى تغرب »^(٢).

وعلى هذا فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها يمكن أن نقسمها إلى خمسة أوقات ، ويلاحظ أن ثلاثة منها ينهى عن الدفن فيها أيضاً وهي على التحديد الآتي .

(١) بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع . نهي عن الصلاة .

(٢) وقت طلوع الشمس . نهي عن الصلاة وعن الدفن أيضاً .

(١) رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٦) ، وأبو داود (١٢٧٦) ، والترمذى (٨٢٦) ، والنسائي (٢٧٨/١) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، وثبت نحوه عن حماعة من الصحابة وبعضها في الصحيحين .

(٢) رواه مسلم (٨٣١) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذى (١٠٣٠) ، والنسائي (٢٧٧) ، وابن ماجه (١٥١٩) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) . والمقصود من قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الصبح ركعتان » إنكاره على الرجل لأنه قام يصلى ركعتين بعد الصلاة ، فكأنه صلى أربع ركعات ، لذا ورد في بعض روایاته قال صلى الله عليه وسلم : « الصبح أربعاً » .

وأما الدليل على صلاتها بعد طلوع الشمس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس »^(٢) ، والمقصود به « ركعتي الفجر » أي : سنة الفجر .

وإنما قلت قضاها بعد طلوع الشمس هو الأفضل ؛ لأنه حديث قولي « بينما الذي قبله إقرار فقط ، ولا شك أن القول مقدم وهو أقوى ، ولأن في ذلك باعث للمحافظة على أدائهم في وقتهم ، فإننا نرى إهمال الكثير عن صلاة سنة الفجر في وقتها ، فإذا ما انتهت الفريضة قام أكثر الناس في المسجد يصلون السنة ، وكان السنة بعده لا قبله ، فنبغي التحذير من التكاسل عن أدائهم في وقتها قبل الصلاة ولا يكون فواتها إلا للعذر الشديد مع عدم التغافل والتكاسل .

(٤) قضاء الوتر وقيام الليل . سياق في أبوابه إن شاء الله تعالى .

(١) رواه أبو داود (١٢٦٧) ، والترمذى (٤٢٢) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، وله طريق آخر عند ابن خزيمة (١١١٦) ، والحاكم (١٢٧٤ - ٢٧٥) ، وإسناده صحيح .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٤٢٣) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، وابن خزيمة (١١١٧) .

ويلاحظ في ذلك أمور :

- (١) الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ما ورد في حديث ، عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حيثئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصل إلى العصر ، ثم أقصر عن فصل ، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحيثئذ يسجد لها الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار » ^(١) . ومعنى حتى يستظل الظل بالرمح . أي : يقوم مقابلة في جهة الشمال ليس مائلًا إلى المغارب ولا إلى المشرق ، وهذا وقت الاستواء وهو قبل الظاهر بقليل .

(١) رواه مسلم (٨٣٢) ، وأبو داود (١٢٧٧) .

والمحضود بارتفاع الشمس . أي : قدر رمح كما ورد في بعض الروايات ، ويقدرها البعض بنحو ربع أو ثلث ساعة .

ومعنى مشهودة محضورة : أي : تشهدها الملائكة وتحضرها .

(٢) المقصود بالنهي : أي عن التطوع المطلق ، أما الصلاة ذات السبب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحو ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم هل نصلى في أوقات النهي أم لا ؟ والراجح : جواز الصلاة ذات السبب في أي وقت وهو مذهب الشافعية .

وقد حق ابن تيمية هذه المسألة ورجع الجواز ^(١) ، وملخص ما قاله : أن هذه الصلوات يعارضها عمومان : عموم النهي ، وعموم الإباحة . فيقدم أقوى العمومين على الآخر ، ثم ساق الأدلة على أن عموم النهي مخصوص بجواز فعل الصلوات فيها أحياناً ، كصلاة سنة الصبح بعد الصبح لمن لم يدركها قبل الصلاة ، وصلاة الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار ^(٢) ، وكذلك أمره لمن صلى ثم دخل المسجد فوجد الجماعة أن يصلى معهم فإنها نافلة وقد يكون ذلك في صلاة الصبح أو العصر . فدل ذلك على أن الصلاة

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٧٨-٢٠٩) .

(٢) صحيح : أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذى (٨٦٨) ، والنسائي (٥/٢٨٤) ، (٥/٢٢٣) ، وأبي ماجه (١٢٥٤) .

ذات النسب تصلى في أي وقت ، والله أعلم .

(٣) النهي عن الصلاة يكون بعد أدائه الصلاة المفروضة ، فلو قدر أنه لم يصل صلاة الصبح مثلاً في أول وقتها ، ثم أراد أن يصليها ، فإنه يصلى السنّة ثم الفريضة ، ولا يقال : إنه في وقت النهي ، بل وقت النهي في حقه بعد أدائه الفريضة .

قال الشوكاني رحمه الله : (قوله : « بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة المتعلقة بفعل الصلاة ، لا بدخول وقت الفجر والعصر)^(١) .

وقال أيضًا : (وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها من أول الوقت لم يكره له التتفل قبلها)^(٢) .

(٤) إذا أذن للفجر فإنه لا يتتفل إلا ركعتي الفجر فقط ، وهذا مذهب الحنابلة . ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ولا تصلوا بعد الفجر إلا مسجدتين » - وفي رواية - : « بعد طلوع الفجر »^(٣) .

(١) نيل الأوطار (١٠٧/٣) .

(٢) المصدر السابق (١١٠/٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٢٧٨) ، والرواية الثانية عند أحمد (٢٣/٢) ، والدارقطني (٢٤٦/١) .

(٥) تعارضت الأحاديث في الصلاة بعد العصر ، فقد تقدمت أحاديث نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومن هذا الباب أيضًا ما ثبت من حديث علي عليهما السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر »^(١) .

وقد عارض ذلك ما ثبت عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة^(٢) ، وما ثبت عن عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر ثم أبىتهما - وفي رواية عائشة ثم داوم عليهما .

والجمع بين هذه الأحاديث نقول بجواز صلاة التطوع بعد العصر والشمس مرتفعة حية ، والنهي يختص عند ميل الشمس للغروب ، يعني بذلك من وقت الاصفار . وتكون أحاديث النهي المطلقة مقيدة بالأحاديث الأخرى . وهذا ما رجحه شيخنا الألباني في السلسلة الصحيحة^(٣) .

(٥) يختص يوم الجمعة بجواز صلاة التطوع وقت الظهيرة للأحاديث

(١) صحيح : رواه أحمد (١٤٤/١) ، وابن خزيمة (١١٩٦) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٢٧٤) ، والنسائي (١/٢٨٠) ، وصححه الألباني في « الصحيحه » (٢٠٠) .

(٣) انظر الحديث رقم (٢٠٠) ، في السلسلة الصحيحة .

الواردة في استحباب الصلاة حتى يصعد الخطيب المنبر^(١).

وليست هذه الصلاة سنة الجمعة كما يتوهّم البعض ، فليس للجمعة سنة قبلية ، وإنما هذا من باب التطوع المطلق .



ثانية : سنن أخرى غير تابعة للصلوات الراتبة :

١ - تحية المسجد :

عن أبي قحافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوة الله عليه وآله وسلامه : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(٢) ، وفي رواية : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه . وتسمى عند الفقهاء «تحية المسجد» وإن كان لم يصرح بهذا الاسم في ألفاظ الحديث .

وأختلف العلماء في حكمها . فالجمهور على أنهما سنة ، وذهب بعض أهل العلم منهم داود الظاهري وأصحابه والشوكياني إلى وجوبهما .

(١) مستأنث في أبوابها في صلاة الجمعة .

(٢) البخاري (٤٤٤)، (١١٦٣)، مسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذني

(٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (١٠١٣) .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) تحية المسجد تصلّى في أي وقت حتى في أوقات النهي ، ووقت الخطبة أو إلقاء درس علم ، وذلك لعموم الأحاديث ، ولأمره بكتابه من دخول الجمعة وهو يخطب أن يصلّي ركعتين^(١) .

(٢) قال الشوكاني رحمه الله : (وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن نكرر الدخول إلى المسجد) ، وقوى هذا الرأي النووي في المجموع^(٢) .

(٣) تحية المسجد الحرام الطواف ، والمقصود أن ذلك للقادم لأداء الحج والعمرة عند طواف القدوم ، وأما التحية فيه بعد ذلك كلما دخل المسجد فهي صلاة ركعتين كغيره من المساجد ، وكذلك لو قدم وأراد الجلوس قبل الطواف فإنه يصلّي ركعتين .

(٤) لا تجزئ تحية المسجد بأقل من ركعتين ، ولو صلى على جنازة أو سجد للتلاوة أو سجدة شكر ، أو صلى الوتر ركعة واحدة فإن هذا كله لا يجزئ ، وذلك لتصريح الحديث : «حتى يصلّي ركعتين» .

(٥) قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : ولا يشترط أن يبني

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذني (٥١٠)، والنسائي (١٠٣/٢)، وابن ماجه (١١١٢) .

(٢) المجموع (٥٢/٤) .

بالرکعتين التحيّة ، بل إذا صلى رکعتين بنيّة الصلاة مطلقاً ، أو نوى رکعتين نافلة راتبة أو غير راتبة ، أو صلاة فريضة مؤدّاة أو قضاء أو متذوّرة أجزأاً ذلك وحصل له ما نوى ، وحصلت تحيّة المسجد ضمّناً^(١) .

(٦) إذا جلس في المسجد قبل التحية ، فإنه إن فعل ذلك جهلاً أو سهراً يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل^(٢) .



ب - سنة الوضوء : وقد تقدم ذلك في باب الوضوء .



ج - سنة الطواف : وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في أبواب الحج .



د - صلاة الاستخارة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : «إذا هم أحدكم بالأمر فليرجع رکعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم آني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك

(١) المجموع (٤/٥٢) .

(٢) المصدر السابق (٤/٥٣) .

تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وأجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وأجله - فاصرفه عنّي ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به ، ويسمى حاجته^(١) . وفي رواية : «ثم رضني به» .

ملاحظات تتعلق بصلة الاستخارة :

(١) الاستخارة تكون في الأمور الاختيارية للعبد ، أعني : المباحة . وأما الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة ؛ لأنها كلها خير ، وعليه أن يأنّي بها وجوباً أو استحباباً ، وكذلك لا استخارة في الأمور المحرمة والمكرروحة لأنها كلها شرٌّ وعليه الانصراف عنها ؛ لأن التلبيس بها محرّم أو مكرورة .

(٢) أما الأمور الأخرى المباحة ، فعلى العبد أن يأتي بالاستخارة ولا يحتقر أمراً فيترك الاستخارة ، فرب أمر يستخف به يكون في الإقدام عليه ضرر عظيم . فتأمل قوله في الحديث : «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها

(١) البخاري (١١٦٦) ، (٦٣٨٢) ، وأبو داود (١٥٣٨) ، والترمذى (٤٨٠) ، والنسائي (٦/٨٠) ، وابن ماجه (١٣٨٣) .

يفضي حاجته أخذًا بالأسباب متوكلًا على الله ، وليحرص على ما ينفعه ، فإذا قضي الأمر فذاك ، وإن صرف عنه فلا يجزع . بل عليه أن يرضي ويسلم ، وعلى هذا فالاستخارة أولها توكل وآخرها استسلام ورضا .

(٧) أعلم أن الاستخارة يقوم بها العبد لنفسه متوكلًا على الله لقوله صلى الله عليه سلم «إذا هم أحدكم بالأمر ...» ، وأما ما يفعله البعض بطريقهم من الغير أن يستخير له فهو مما لا يعلم له دليل ، بل هو مخالف للحديث السابق ، وأيضًا فإن الاستخارة توكل على الله ولا يتصور هذا الغير المستخير .



هـ - صلاة التسابيح :

اختلف العلماء في صلاة التسابيح وذلك تبعًا لاختلافهم في تصحیح الحديث وتحسینه وتضعیفه . وقد ذکر ابن حجر في كتابه «مجالس أمالي الأذكار» ، جماعة من صححوه ، وتعقب من أنکره . وحكم هو بتحسینه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ الحديث كما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ، يا عمه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، خطأه وعمده ،

كما يعلمنا السورة من القرآن » مما يدل على تأکيد الاهتمام بها .

(٢) تكون الاستخارة بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة كما هو ثابت في الحديث ، وعليه فلا يقع دعاء الاستخارة بعد الفريضة موقعه ، ولا يكون أتى بالاستخارة المشروعة ، وعليه أن يتأنب بآداب الدعاء ، فهذا أحرى لقبوله^(١) .

(٤) الظاهر من قوله : «ثم ليقل» أن دعاء الاستخارة يكون بعد أداء الركعتين كاملتين . أي : بعد السلام .

(٥) قال النووي رحمه الله : (ينبغي أن يفعل الاستخارة ما يندرج له فلا ينبغي أن يعتمد على انتشاره كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخبر ترك اختياره رأسًا ولا يكون مستخيرًا لله ، بل يكون مستخيرًا لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخير ، وفي التبرؤ من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإن صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوه ومن اختياره لنفسه)^(٢) .

(٦) ما يعتقده كثیر من الناس من أنه لا بد أن يرى رؤيا يتبين من خلالها اختيار العمل أو الانصراف عنه . فهذا باطل ، بل المشروع – أن يستخير وأن

(١) راجع في ذلك كتابي : «حادي السعداء بالرغبة والرجاء» .

(٢) وانظر نيل الأوطار (٣/٨٧) .

صغيرة وكبيرة، سره وعلاناته.

عشر حصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرّة ، ثم ترکع فتقولها وأنت راكع عشرة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرة ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرة ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرة ، ثم تسجد فتقولها عشرة ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرة ، بذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة^(١).



ثالثاً : صلوات أخرى مستحبة :

هناك بعض الصلوات قد هجرها الناس أفردها بالذكر للتتبّيه عليها :

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٧٧٣) ، والناساني (٦١٥٢) ، من حديث توبة كعب بن مالك .
 (٢) انظر المجموع (٤/٥٣) .
 (٣) حسن : رواه أبو داود (١٣١٩) ، وأحمد (٣٨٨/٥) .

منها : صلاة القادم من السفر يسن صلاة ركعتين في المسجد ملن قدم من سفر لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين »^(١) .

ومنها : صلاة ركعتين عند القتل : قال النووي رحمه الله : (ويستحب ملن أريد قتله بقصاص أو في حد ، أو غيرهما أن يصلى قبله إن أمكنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خبيب بن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرج الكفار ليقتلواه في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم قال : دعوني أصلى ركعتين ، فكان أول من صلى ركعتين عند القتل)^(٢) .

ومنها : الصلاة إذا حزبه أمر : لما ثبت في الحديث : « أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة »^(٣) .

واعلم أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة التي يطلق عليها صلاة الحاجة ، والراجح أن حديث صلاة الحاجة ضعيف ، فعلى العبد أن يلتجأ إلى الله بالصلاحة والدعاء والابتهاج عموماً ، دون تقييد ذلك بهيئة أو كيفية معينة .

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٧٧٣) ، والناساني (٦)

(٢) من حديث توبة كعب بن مالك .

(٣) انظر المجموع (٤/٥٣) .

(٤) حسن : رواه أبو داود (١٣١٩) ، وأحمد (٣٨٨/٥) .

ومنها: حذيفة رض قال: أتيت النبي صل فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، وفي رواية عند أحمد: فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج ^(١).

واعلم أنه ليس لهذه الصلاة بين العشاءين عدد معين، والأحاديث الواردة في تحديد عددها بأنها «ست»: ضعيفة، وكذلك لا يصح تسميتها صلاة الأواین، وال الصحيح أن صلاة الأواین هي صلاة الضحى.

ملاحظات:

(١) ينبغي للعبد أن يحافظ على التوافل وأن يكثر منها وقد تقدم ذلك.
 (٢) قال النووي رحمه الله: (الصلاوة المعروفة بصلوة الرغائب وهي ثنتي عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلالتان بدعتان ومنكران في بيان...) ^(٣).

(٣) أن تصلى نوافل الليل والنهر مثني مثني لما ثبت في الحديث: صلاة الليل والنهر مثني مثني ^(٤).

(١) رواه النسائي في الكبير (٨٢٩٨)، وقال المننري: إسناده جيد، ورواية أحمد (٥٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٩٤)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٢) الجموع (٤/٥٦).

(٣) لفظ: «والنهار» في الحديث حكم عليه بالشذوذ، لكن قال الشيخ الألباني:

ومنها: الصلاة عند التوبة: عن أبي بكر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلى ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية» ^(١).

ومنها: الصلاة إذا خرج من بيته وإذا دخل: فمن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يتعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يتعانك من مدخل السوء» ^(٢).

ومنها: الصلاة بين العشاءين: فمن أنس بن مالك رض في قوله تعالى: ﴿تَسْجَدَ حُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتلقون ما بين المغرب والعشاء يصلون ^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذى (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)؛ وقال الترمذى: حديث حسن، وصححه الألبانى رحمه الله، وجوده الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/٢٧٦ - ٢٧٨).

(٢) رواه البزار في مستذه، وحنته الحافظ ابن حجر كما نقله المناوى في «فيض القدير». وأورده الشيخ الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١٣٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١٣٢١)، والبيهقي (١٩/٣)، وصححه الألبانى في «الإرواء»

وهو الثابت من صلاته بِكَلَّتِهِ.

(٤) قال ابن تيمية رَجُلَ اللَّهِ : (فَإِنْ شَاءَ صَلَّى بَعْدَ مَقْدَرٍ وَقِرَاءَةً مَقْدَرَةً فِي وَقْتٍ مُعِينٍ تَصْلِي جَمَاعَةً رَاتِيَّةً كَهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا كَصَلَّى الرَّغَائِبَ فِي أُولَى جَمَعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَالْأَلْفَيْهُ فِي أُولَى رَجَبٍ وَنَصْفِ شَعْبَانَ ، وَلِيَلَةٍ سِعَةٍ وَعَشْرَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، فَهَذَا غَيْرُ مُشْرُوعٍ بِإِنْفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبِرُونَ ، وَلَا يَنْشَئُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُبْتَدِعٌ) ^(١).

(٥) اعلم أن الأحاديث الواردة في إحياء ليلتي العيد، وكذلك صلاة حفظ القرآن. أحاديث موضوعة، وكذلك الأحاديث الواردة في صلاة الأسبوع لا يصح منها شيء.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَجُلَ اللَّهِ : (وَمَنْ دَامَ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ لَمْ يُمْكِنْ مِنْ حَكْمٍ ، وَلَا شَهَادَةً ، وَلَا فِيَّا ، مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يَمْكُرُ بِمَا دَامَ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِي أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) ^(٢).

= (وَجَدَتُ لِلْحَدِيثِ طَرْقًا أُخْرَى وَشَوَاهِدًا ، أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، تَرْجِعُهَا إِلَى «الرُّوضَةِ» ^(٥٢٢) ، انْظُرْ «تَعْمَلُ الْمُنَةُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السَّنَةِ» (ص ٤٢٤) ، وَانْظُرْ «الصَّحِيحَةِ» (٤٢٣/١)).

(١) «مُجَمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٤١٤/٢٣).

(٢) مُختَصَرُ الْفَتاوَىِ الْمَصْرِيَّةِ (ص ٧٨).

صلاة الضحى

الترغيب في صلاة الضحى :

(١) صلاة الضحى صلاة الأوابين :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن ؛ أن لأنما لا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى ، فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» ^(١).

وعنه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» ، قال : «وهي صلاة الأوابين» ^(٢).

(٢) وهي تجزئ عن أداء الشكر لله كل يوم :

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسيحة صدقة ، وكل تحميد صدقة ، وكل تهليلة

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (١٢٢٣) ، وأسناده صحيح ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٦٤) ، وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١).

(٢) حسن لغيره : رواه ابن خزيمة (١٢٤) ، والطبراني في الأوسط (٤/١٥٩) ، وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٩٩٤).

صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويحرى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(١).

(٢) ومن صلاتها أربعاً كفاه الله يومه :

عن نعيم بن همار الغطفاني رض، عن النبي صل، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا ابن آدم صل لى أربع ركعات أول النهار أكفل آخره »^(٢).

(٤) وهي وصية رسول الله صل لاصحابه :

عن أبي الدرداء رض : « أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر »^(٣). وتقدم حديث أبي هريرة رض نحوه .

(٥) وهي اعظم ثواباً من سرية غنمٍ وأسرعها الرجعة :

عن أبي هريرة رض قال : « بعث النبي صل جيشاً فأعظم الغنية، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ، ولا

(١) رواه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (٥٢٤٣)، وابن عزيمة (١٢٢٥).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٢٨٩)، وابن حبان (٢٥٣٤)، وأحمد (٤/١٥٣)، وله شواهد عن أبي الدرداء وأبي ذر .

(٣) رواه مسلم (٧٢٢)، وأحمد (٦/٤٤٠).

أعظم غنيمة من هذا البعث ! فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة ، وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء ، ثم عمد إلى المسجد ، فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلوة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة »^(١). ومعنى « أسرع كرة » أي : رجعة.

(٦) أن من خرج لصلاتها فاجره كأجر المعتمر :

عن أبي أمامة رض أن رسول الله صل قال : من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج الحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى ، لا يتصبه إلا إيه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علين »^(٢)، ومعنى « لا يتصبه » : أي : لا يخرجه ويعاني مشقته .

إن من صلاتها بعد أن صلى الصبح في جماعة وذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حج وعمرة تامة :

وذلك لما ورد في الحديث : « من صلى الصبح في جماعة ، ثم جلس بذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتي الضحى كتب له أجر حجة

(١) حسن لغيره : ابن حبان (٢٥٣٥)، والبزار والطبراني ، وله شاهد عند أحمد (٣/١٧٥)، من رواية عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٥٥٨)، وأحمد (٢٦٨/٥) .

و عمرة تامتين تامتين ^(١).

حكم صلاة الضحى :

الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث والآثار استحباب صلاة الضحى ، وأنها من السنّة .

وقد خالف في ذلك آخرون ، وتعددت الأقوال إلى ستة أقوال ، فمنهم من يرى عدم استحبابها ، ومنهم من يرى قصرها في البيوت فقط ، ومنهم من رأى بدعيتها ، ومنهم من استحبها لسبب كقدم من سفر أو عند الفتح ونحو ذلك . ولكن الصحيح من هذا كله أنها مستحبة كما تقدم .



عدد ركعاتها :

أقل ركعات الضحى ركعتان ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي الدرداء رضي الله عنه : « أوصاني خليلي بثلاث وركعتي الضحى ... » وغيرها من الأحاديث .

ويجوز أن تصلي أربعًا لحديث عائشة عند مسلم : « كان يصلى

^(١) رواه أحمد والطبراني (٨/٧٦٤٩، ٧٦٦٣، ٧٧٤١)، من طرق عن أبي أمامة .
وقال الهبشي لأحد أسانيده : إسناده جيد . انظر مجمع الزوائد (١٠٤/١٠) ،
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٢) .

الضحى أربعاً ^(١) .

وقد ورد أيضًا أنه صلى الضحى ست ركعات من حديث جابر وغيره .
وثبت في الصحيحين من حديث أم هانيء أنه صلى الضحى يوم الفتح
ثمان ركعات ^(٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : (فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر
ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة) ^(٣) . اهـ .
قلت : وثبت من فعله الإطلاق بأكثر من أربع ، وذلك في حديث
عائشة رضي الله عنها عند مسلم : « كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء
الله » ^(٤) .

فإما أن يحمل على المقيد من فعله (ثمان ركعات) أو المقيد من قوله :

^(١) رواه مسلم (٧١٨) ، وأحمد (٦/٧٤) .

^(٢) البخاري (٢٨٠) ، ومسلم (٣٣٦) ، وأبي داود (١٢٩١) (٢٧٦٣) ، والترمذى
(٢٧٣٥) ، والنسائي (١٢٦/١) ، وابن ماجه (١٣٢٣) .

^(٣) يشير إلى حديث أنس الذي رواه الترمذى (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) ، لكنه
حديث ضعيف ، وكذا ما ثبت عن أبي الدرداء من صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
ضعف ، وعليه فلا يسلم إلا صلاة الشمائل لحديث أم هانئ السابق .

^(٤) مسلم (٧١٩) ، وابن ماجه (١٣٨١) .

(ثنتي عشرة ركعة) [لكته لا يصح] ، أو يحمل على أنه (أكثر من ذلك) كما هو رأي جماعة منهم أبو جعفر الطبرى والخليمي والروياني من الشافعية ، ورجحه ابن القيم^(١) .

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات حديث أبي الدرداء المتقدم عن النبي ﷺ عن الله تعالى : « ابن آدم صلّى لي أربع ركعات في أول النهار أكفر آخره » .

ولحديث عائشة عند مسلم : « أنه كان يصلى الضحى أربع ركعات وغیرها من الأحاديث » .

وهذا هو الأرجح عندي ، لكترة الأحاديث في ذلك ، وأما الشمانية فكانت لسبب ، وهو يوم الفتح ، واتفق ذلك وقت الضحى ، وعليه فيقال : سنة الفتح ثمانى ركعات وأما الضحى فر كعتان ، والأفضل أربع ، ويجوز الزيادة على الأربع .



كيفية صلاتها :

الصحيح أن تصلى كل ركعتين بتسليم ، وذلك لما ثبت عند أبي داود من حديث أم هانى في وصفها لصلاتها ﷺ الضحى يوم فتح مكة قالت :

(١) زاد المعاد (٣٥٢/١) .

« صلى يوم فتح مكة سبعة الصبح ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين »^(١) . ولعموم الحديث : « صلاة الليل والنهر مثني مثني » .



وقتها :

يبدأ وقت الضحى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، تقدر ذلك بنحو ربع أو ثلث ساعة إلى قبل وقت الزوال وذلك قبل الظهر بنحو ربع أو ثلث ساعة أيضاً .

وعن زيد بن أرقم رض قال : « خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : « صلاة الأواين إذا رمضانت الفصال من الضحى »^(٢) . والمقصود بقوله : « إذا رمضانت الفصال » أي : احترقت من حر رمضان ، وهي شدة الحر ، المراد إذا وجد الفضيل حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

وهذا الحديث يدل على أن أفضل وقتها تأخيرها حتى يشتد حرها ، وهو المراد بقوله : « إذا رمضانت الفصال » .



(١) تقدم تخريرجه .

(٢) مسلم (٧٤٨) ، وأحمد (٤/٣٦٧) .

زال نائماً حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : « بالشيطان في أذنه » ^(١) .

وحمله بعض أهل العلم على نومه عن الفريضة - يعني صلاة العصبي .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « عجب ربنا من رجلين ؛ رجل ثار عن وطائه وخلافه ، من بين أهله ووجهه إلى صلاته ، فيقول الله تعالى : أيا ملائكتي انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين وجهه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ... » الحديث ^(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام ب ألف آية كتب من المقنطرتين » ^(٣) .

ومن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « جعل الله عليكم صلاة

(١) البخاري (١١٤٤) ، ومسلم (٧٧٤) ، والسائل (٣/٢٠٤) ، وابن ماجه (١٣٣٠) .

(٢) رواه أحمد (٤١٦/١) ، وأبو داود (٢٥٣٦) ، مختصرًا ، وابن حبان (٢٥٥٧) ، وحسنه الألباني وصححه أحمد شاكر .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (٢٥٧٢) .

صلاة قيام الليل

أولاً : الترغيب في قيام الليل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، والا أصبح خبيث النفس كسلان » ^(١) ، و« قافية الرأس » : مؤخره .

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أقرب ما يكون رب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة فكن » ^(٢) .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل فقير : ما

(١) البخاري (١١٤٢) ، (٢٢٢٩) ، ومسلم (٧٧٦) ، وأبي دارد (١٣٠٦) ، والسائل (٣/٢٠٣) .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٣٥٧٩) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » (١١٧٣) .

قوم أبرار، يقومون الليل ويصومون النهار، ليسوا بأئمة ولا فجارات^(١).



ثانية : حكمه :

قيام الليل سنة مؤكدة : فمن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»^(٢).

واختلف السلف والخلف هل كان فرضًا على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وكلا الفريقين احتاج بقوله تعالى: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩].

فالفريق الأول قال : هذا صريح في عدم الوجوب لقوله: «نافلة»، وأما الآخرون فقالوا: أمره بالتهجد، ولم يجيء ما يتسعه، وفسروا قوله:

(١) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٠)، ورواه عبد بن حميد (١/٤٠٢)، انظر «الصحيحة» للألباني (١٨١٠).

(٢) البخاري (٧٢٩)، (١٢٩)، مسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣).

«نافلة» بمعنى الزيادة، وليس المقصود النافلة التي هي عكس الفرض، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع. فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات وفي حقه زيادة في الدرجات.

وصلاة التهجد أفضل الصلوات بعد المكتوبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل»^(١).



ثالثاً : بعض الآداب والأحكام المتعلقة به :

* ينبغي أن يتوبي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز الفضل والثواب الثابت في الحديث الآتي:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كعب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربها»^(٢).

(١) رواه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذى (٤٣٨)، والنسائي (٣/٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) رواه النسائي (٣/٢٥٨)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢ - ١١٧٥)،

• ويسن لمن استيقظ من الليل أن يمسح النوم عن وجهه :
وأن يت sok لحديث ابن عباس : « كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك »^(١) :

• وأن ينظر في السماء :
وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة :

لما ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « بُتْ عَنْدَ مِيمُونَةَ - وهي خالتِه - فاضطجعَتْ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ ، وَاضطجعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ حَتَّى انتَصَفَ اللَّيلُ ، أَوْ قَرِيتَا مِنْهُ ، فَاستيقظَ يَمْسِحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، - وَفِي رَوَايَةِ قَعْدَ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ آلِ عمرَانَ - وَفِي رَوَايَةِ : قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتَ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عمرَانَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ - ثُمَّ قَامَ يَصْلِي ، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ ، فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى رَأْسِيِّهِ ، وَأَخْذَ بِأَذْنِيِّهِ يَفْتَلُهَا ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُوتَرَ ، ثُمَّ اضطجعَ حَتَّى جَاءَ الْمَؤْذِنُ فَقَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٢١٢/٣).

* ويستحب له أن لا يترك قيام الليل ، وليرعود نفسه على قدر يمكن الدوام عليه مدة حياته ، ولا ينقص منه إلا لضرورة .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما تطقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا »^(١) .

وعنها رضي الله عنها سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل »^(٢) .

• ويكره له ترك قيام الليل :
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قال : « ذاك رجل بالشيطان في أذنيه - أو قال في أذنه »^(٣) .

• كما يكره ترك ما اعتاده من قيام الليل :
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله ! لا تكون مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل »^(٤) .

(١) رواه البخاري (٤٣) (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥)، والنسائي (٢١٨/٣).

(٢) مسلم (٧٨٢).

(٣) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣٠٤/٣)، وأبي ماجة (١٣٣٠).

(٤) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥).

خرج فصل الصبح^(١).

وللحديث هنا ألفاظ كثيرة نجدها في مواضعها في الصحيحين.

- كما يستحب له إذا تعارض من الليل أن يدعوا بالدعاء الآتي :
- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت أحيى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيته بوضوئه وحاجته ، وكان يقوم من الليل يقول : «سبحان رب وبحمده ، سبحان رب العالمين» الهوي ، ثم يقول : «سبحان رب العالمين ، سبحان رب العالمين» الهوي^(٢) ومعنى «الهوي» : الحين الطويل من الوقت ، أي : أنه أخذ يسبح وقتا طويلاً.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من تعارض من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، الحمد لله وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي - أو دعا استجيب - فإن توسلت قبلت صلاتك»^(٣).

(١) رواه البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، (٦٩٧-٦٩٩)، (٧٧٦)، (٨٥٩)
- (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٢٥٩٤)، وهو عند الترمذى (٣٤١٦)، وابن ماجه (١) فتح البارى (٤١/٣).
- (٣٨٧٩).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٣٠٨)، (١٤٥٠)، والنسائي (٣/٢٠٥)، وابن ماجه
رواه البخاري (١١٥٤)، والترمذى (٣٤١٤)، والنمساني في «اليوم والليلة» (٨٦١).

أيقظ الرجل أهله من الليل فصلها أو صلى ركعتين جمیعاً كتاباً من الذاكرين
الله كثيراً والذاكريات^(١).

وإذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم :
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم في صلاته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين
سارعين فقال : «ما هذا؟» قالوا : لزبيب تصلي فإذا كسلت أو فترت
 أمسكت به ، فقال : «حلوه ؛ ليصل أحدهم نشاطه ، فإذا كسل أو فر
فليقعده»^(٣).

ويستحب الاستغفار بعد قيام الليل لقوله تعالى : ﴿وَالسَّتِينَ
بِالْأَسْتَحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧].
قال الحسن البصري رضي الله عنه : مدوا صلاتهم إلى الليل ثم جلسوا
يستغفرون الله .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٣٠٩)، (١٤٥١)، والسائل في «الكري»، وابن حبان (٢٥٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٣) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، ابن حبان (٢٤٩٢)، وهذا لفظه.

رابعاً : وقت قيام الليل :

تجوز صلاة قيام الليل في أي جزء من أجزاء الليل إلى الفجر ، سواء صلى من أول الليل أو وسطه أو آخره ، فقد ثبت في وصف قيامه رضي الله عنه أنه صلاها في كل هذه الأوقات .

عن أنس رضي الله عنه قال : «ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليناً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى يقول : لا ينطر منه شيئاً ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم منه شيئاً»^(١).

قال الحافظ رحمه الله : لم يكن لتهجده رضي الله عنه وقت معين بل يحسب ما يسر له القيام .

لكن الأفضل أن يقوم في جوف الليل ، وفي الثلث الأخير منه :
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ينام ثلثه ، وينام سدسها ، وكان يصوم يوماً ويغطر يوماً»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت :

(١) البخاري (١١٤١)، والسائل (٢١٣/٣).

(٢) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والسائل (٣/٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).

قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه^(١).
وعلى هذا فال الصحيح أن صلاة الليل الثابتة من فعله عَلَيْهِ الْمَدْحُور لا تزيد عن هذا
الحد، ولكنه ورد في بعض الأحاديث أنه كان يصلى بالليل ثلاث عشرة
رکعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(٢)، ثبت صلاة
الثلاث عشرة في حديث ابن عباس أيضاً، وقد تقدم ذريطاً^(٣). وفي حديث
زيد بن خالد الجهنمي^(٤).

قال الحافظ رحمه الله : (فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة

العشاء لكونه كان يصلیها في بيته، أو ما كان يفتح به صلاة الليل، فقد
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كيف كان
تنت عند مسلم أنه كان يفتحها بركتعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري ،
صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت : « ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة رکعة؛ يصلى أربعاً عند المصنف وغيره، يصلى أربعاً ثم أربعاً، ثم ثلاثة فلم ت تعرض للركعتين
تسل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنة الخفيفتين وتعرض لها في رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة^(٥) .

وطولها، ثم يصلى ثلاثة^(٦)، وفي بعض الروايات : ويكتب في سج

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١).

خامسنا : كيفية صلاة الليل :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كيف كان
تنت عند مسلم أنه كان يفتحها بركتعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري ،
صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت : « ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة رکعة؛ يصلى أربعاً عند المصنف وغيره، يصلى أربعاً ثم أربعاً، ثم ثلاثة فلم تعرض للركعتين
تسل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنة الخفيفتين وتعرض لها في رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة^(٥) .

(١) رواه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٢) البخاري (١١٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذى (٤٤٦) (٣) انظر (ص ١٢٤).

(٣) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذى (٤٣٩) (٤) رواه مسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

(٥) انظر فتح الباري (٢١/٣).

والنسائي (٢٣٤/٣).

«أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار التي عشرة ركعة»^(١).

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه قرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كما قرأ من الليل»^(٢).



مسائل متعلقة بقيام الليل :

(١) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل، والمستحب التوسط في القراءة بينهما. فقد ثبت في الحديث أنه رضي الله عنه ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها^(٣).

(٢) يجوز له أن يطيل الصلاة وأن يخففها، والأولى إطالتها اقتداء رسول الله رضي الله عنه.

(٣) المستحب أن تصلى صلاة قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد

(١) رواه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والترمذى (٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذى (٥٨١)، والناسائى (٣/٢٦٠)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٦)، والترمذى (٤٤٩)، والناسائى (١٢٥/١)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٢٤٤٧).

وقال القرطبي رحمه الله: (أشكلت روایات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حدیثها إلى الاضطراب ... والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجوانب)^(٤).

فهذه هي السنة الثابتة عن رسول الله رضي الله عنه، وعلم من ذلك أن السنة أن يبدأ برکعتين خفيفتين^(٥) ثم يطيل بقية الركعات، ومجموع الركعات إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة وكذلك الرواية الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتماعهم لصلاة التراويح أنهم صلواها إحدى عشرة ركعة، وأما ما ثبت عنه أنه صلواها عشرين فهي رواية شاذة، وقد حقق ذلك شيخنا الألباني في رسالته «صلاة التراويح» وأجاب على شبكات المخالفين^(٦).



سادساً : قضاء صلاة الليل :

يجوز لمن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار شفعاً، فمن عائشة رضي الله عنها:

(١) المصدر السابق.

(٢) مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن أبي شيبة (٧٣/٢).

(٣) تم اطلع على رد للشيخ إسماعيل الأنصاري بين فيها صحة هذه الرواية وأنها غير شاذة.

لم تثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « قمنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ليلة ثلثة وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح » ^(١) . وقد ثبت نحو هذا من حديث أنس وعائشة ، وحذيفة رضي الله عنهما .

وأين صلوات الله عليه وسلامه فضل صلاتهم مع الإمام فقال : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ^(٢) .

ولذلك قال الإمام أحمد : يعجبني أن يصلى مع الإمام ويوتر معه . ومثل : يؤخر القيام - يعني التراويف - إلى آخر الليل؟ قال : لا ؛ سنة المسلمين أحب إلى .

(٤) وأما في غير رمضان فلم يثبت دليل الاجتماع لها ، لكن إن توافق الحال فصلوا جماعة دون ترتيب معين أو تحديد لوقت فجائز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وصلاته خلف النبي صلوات الله عليه وسلامه في بيت ميمونة . وقد تقدم ^(٣) .

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (١٦٤/٢) ، والنسائي (٢٢٨/٣) ، وأحمد (٤/٢٧٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذى (٨٠٦) وصححه ، والنسائي (٣/٨٣) ، وابن ماجه (١٣٢٧) .

(٣) انظر (ص ١٢٤) .

(٥) ليس في القراءة لصلاة الليل شيء مسنون ، بل المستحب إطالة القراءة من غير تحديد لقدر معين ، فعن السائب بن يزيد قال : « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي ابن كعب ومتى الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمثنين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا نصرف إلا في بزوج الفجر » ^(١) .

(٦) لا يشترط في صلاة الليل ترتيب القراءة حسب أيام الشهر كما يفعل كثير من الأئمة من المواظبة على قراءة كل يوم جزء ، فيختتم بختام الشهر .

ولكنني لا أقول بيدعنته ثبوتاً نحوه عن بعض السلف ففي المغني : (قال الفضل بن زياد : سألت أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت : أختم القرآن ؟ أجعله في الوتر أو في التراويف ؟ قال : أجعله في التراويف حتى يكون لنا دعاءين اثنين ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترکع ، وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام لله ؟ قلت : بم أدعوه ؟ قال : بما شئت) ^(٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) ، وعبد الرزاق (٤/٢٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢/١٦٢) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢/١٩٢) .

(٢) انظر المغني (٣/١٧١) .

(١١) ما تقدم من قيام الليل ، يطلق عليه في رمضان « التراويف » فليس هناك في رمضان صلاتان إحداهما يطلق عليها قيام الليل والأخرى التراويف كما يظن بعض العامة .

وكذلك إذا صليت قيام الليل في آخر الليل تسمى هذه الصلاة : « التهجد » ، وقيل : إن صلیت بعد نوم تسمى « التهجد » ، فهذا كله في المسالك وهي صلاة واحدة يعمها : « صلاة الليل » ، فليس هناك صلاة أخرى تسمى التهجد ، بل هي صلاة الليل لكنها في آخره أو بعد النوم يطلق عليها التهجد .

(١٢) إذا أراد العبد أن يتغافل بعد ما أدى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة ، فهل يجوز له التغافل ؟
الراجح عندي - والله أعلم - أن ذلك جائز لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة التغافل المطلق ، أعني أن لا يعتقد بهذه من السنة الراتبة للليل ، بل من التغافل المطلق .

(١٣) لا تخص ليلة الجمعة بقيام لما ثبت في الحديث : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من ينالليالي » الحديث^(١) .

(١) مسلم (١١٤٤) ، وأحمد (٤٤٢/٦) ، وابن عزيمة (١١٧٦) ، وابن حبان (٣٦١٢) ، والحاكم (٤٥٥/١) ، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) ، والسائل في الكبرى (٢٧٥٥) .

(٧) من البدع المنكرة قراءة الأذكار أو السور القصيرة بين ركعات التراويف ، يعدون بها عدد الركعات . وكذلك قولهم : الصلاة يرجمكم الله ، أو صلاة التراويف أثابكم الله ، أو نحو هذا .

(٨) من الأمور المنكرة التكليف بالسجع في دعاء الفتوت ، فهذا من الاعتداء فيه وهو مخالف للسنة .

(٩) أعلم أن من رأى صلاة الليل عشرين متأنلاً في ذلك فلا يحكم عليه بالتضليل ولا الابتداع ، بل الصحيح متابعة الإمام حتى لو زاد على الإحدى عشرة لعموم الحديث السابق : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كعب له قيام ليلة »^(١) ، ولما ثبت عن ابن مسعود رض وغيره أنهم صلوا خلف عثمان بن عفان عندما أتموا الصلاة في مني مع إنكارهم عليه . قال ابن مسعود رض : الخلاف شر ، وقد تقدم أن روایة صلاة العشرين يرى بعضهم ثبوتها ، فالأمر في ذلك واسع عندي . والله أعلم .

(١٠) يشرع للنساء حضور التراويف ، بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهن ، وقد جعل عمر بن الخطاب رض على الرجال أبي بن كعب وعلى النساء سليمان بن أبي حمزة . وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، وهذه كلها أسانيد صحيحة .

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

صلاة الوتر

أولاً : حكم الوتر :

* الوتر سنة مؤكدة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء لما ثبت عن علي عليه السلام قال : (إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر فقال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »)^(١) .
وعند النسائي بلفظ : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب ، بل سنة وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : إنه واجب وروي عنه فرض ... قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبي حنيفة في هذا .

واستدل الحنفية بحديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم »^(٢) . لكن هذا ليس بحججة على الوجوب . فقوله : « حق » ، لا يدل على الوجوب .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١١٦٩) ، والترمذى (٤٥٣) ، (٤٥٤) ، والنسائي (٣/٢٢٨) ، وابن ماجه (١١٦٦) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) .

(٤) قال النووي رحمه الله : (الأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء توافق الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين)^(١) . ولكن هناك طرق أخرى سأتأتي ذكرها مع صلاة الوتر .

(٥) يكره قيام الليل كله ، والسنة أن يقوم وينام ، لكنه يجوز أحياناً في بعض الليالي إحياء الليل كله كالعشرين الأواخر من رمضان^(٢) ، وأما ما ثبت عن أبي حنيفة أنه ظلل أربعين سنة يصلى الفجر بوضوء العشاء فهذا أصل له^(٣) .



(١) شرح مسلم (٤٠١/٢) . وانظر المغني (٤٩٨/٤) .

(٢) انظر في ذلك المجمع وشرح النووي (٤٤١/٢) . « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٨/٢٢) ، وفتح الباري (٣/٢٠) .

(٣) انظر « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » للألباني (ص ٦٩) .

قلت : ومن الأدلة على عدم الوجوب . أحاديث فرضية الصلوات الخمس^(١) .

قال الإمام أحمد رحمه الله : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا يتعين أن تقبل له شهادة^(٢) .

* ويحوز صلاة الوتر على الراحلة : فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره^(٣) ، وفيه دلالة على عدم وجوبه ، إذ الفرضية لا تصلى على الراحلة .

ثانية وقت صلاة الوتر :

* يجوز صلاة الوتر في أي ساعة من ساعات الليل . وذلك من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر لما ثبت في الحديث : « إن الله قد أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر »^(٤) .

(١) انظر كتاب الصلاة (الجزء الأول) ، باب أحكام الصلاة .

(٢) انظر المغني (١٦١/٢) .

(٣) البخاري (٩٩٩) (١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، والنسائي (٢٣٢/٣) .

(٤) رواه ابن خزيمة (١٠٩٢) ، والحاكم (١/٣٠١ - ٣٠٢) ، واستاده صحيح ، وابن حبان (٢٤٠٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل وأوسطه وأخره ، فانتهى وتره إلى السحر »^(١) .

ولا يدعه حتى يصبح :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا »^(٢) ، وفي الحديث : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر واحدة »^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له »^(٤) .

* لكن الأفضل أن يؤخر الوتر لآخر الليل : فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أياكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق

(١) البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) ، وأبو داود (١٤٣٥) ، والترمذى (٤٥٧) ، والنسائي (٢٣٠/٣) .

(٢) مسلم (٧٥٤) ، والترمذى (٤٦٨) ، والنسائي (٢٣١/٣) ، وابن ماجه (١١٨٩) .

(٣) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي (٢٣٢/٣) ، وابن ماجه (١٣٢٠) .

(٤) رواه ابن خزيمة (١٠٩٢) ، والحاكم (١/٣٠١ - ٣٠٢) ، واستاده صحيح ، وابن حبان (٢٤٠٨) .

بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل^(١).

* فلان خشي أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر قبل أن ينام : كما تقدم في الحديث السابق ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه عند النسائي بلفظ : «أوصاني خليلي رضي الله عنه بثلاث : أوصاني بصلة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢) . ويروى ذلك أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه . عن أبي قحافة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال لأبي بكر : «متى توتر؟» قال : أوتر قبل أن أنام ، فقال لعمر . «متى توتر؟» قال : أنام ثم أوتر ، فقال لأبي بكر : «أخذت بالحرزم أو بالوثيقة» ، وقال لعمر : «أخذت بالقرفة»^(٣) .



ثالثاً : تكرار الوتر :

* لا يصلى الوتر في الليل إلا مرة واحدة :

فمن طلق بن علي قال : سمعت النبي صلوات الله عليه يقول : «لا وتران في ليلة»^(٤) .

(١) مسلم (٧٥٥) ، وأبي ماجه (١١٨٧) ، وأحمد (٣١٥/٣) .

(٢) صحيح : تقدم تخرجه انظر (ص ١١١) .

(٣) رواه ابن خزيمة (١٠٨٤) ، وأبي داود (١٤٣٤) ، وإسناده صحيح .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذى (٤٧٠) ، والنسائي (٢٢٩/٣) .

* ولا يجوز نقض الوتر :

أي أنه إذا صلى الوتر ، ثم بدا له أن يصلى من الليل بعد ذلك ، فليصل ركعتين ركعتين ، ولا يوتر مرة ثانية ، وذلك للحديث السابق .

قال الخطابي رحمه الله : (ومعنى الحديث أن من أوتر ، ثم بدا له أن يصلى بعد ذلك ، فلا يعيد الوتر ، وهو قول جمهور العلماء)^(١) .

قال العراقي رحمه الله : (والى ذلك ذهب أكثر العلماء ، وقالوا : إن من أوزن وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ، ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح)^(٢) .



رابعاً : عدد ركعات الوتر :

وأما عن هيئة صلاة الوتر وعدد ركعاتها فهي كالتالي :

(١) يجوز أن يصليها واحدة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله : كيف صلاة الليل؟ فقال : رسول الله صلوات الله عليه «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا حفت الصبح فوتر بواحدة»^(٣) .

(١) معالم السنن (هامش أبي داود ١٤١/٢) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٥٥/٣) .

(٣) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبي داود (١٣٢٦) ، والنسائي =

* فإذا صلّاها ثلاثة فلّها صورتان :
الصورة الأولى : أن يصلّيها متصلة بتشهد واحد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسعة أو بإحدى عشر أو أكثر من ذلك » . رواه ابن نصر قال العراقي : واستناده صحيح ^(١) .

ففي هذا الحديث النهي عن الإيتار بثلاث ، وتقديم أنه أوتّر بثلاث ، وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بجعل أحاديث النهي محمولة على الإيتار بثلاث بتشهدين لتشابهه ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز محمولة على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها ، وهي الجائزة .

الصورة الثانية : أن يصلّيها ركعتين شفعاً وركعة وتراء ، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ^(٢) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفصل بين الشفع والوتر بتسلیم يسمعنيه » ^(٣) .

(١) رواه أيضًا الحاكم (١/٣٠٤)، والبيهقي (٣١/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري (٩٩١)، ومالك (١٢٥/١) .

(٣) رواه أحمد (٧٦/٢)، وابن حبان (٢٤٣٣)، والطحاوي (١٢٧٨)، وقال الحافظ في الفتح (٤٨٢/٢) : إسناده قوي .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الوتر برکعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وورد أيضًا ما يدل على مشروعية صلاة الوتر برکعة واحدة من غير التقييد السابق ، وذلك ما رواه ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما أنهم سمعوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « الوتر رکعة من آخر الليل » ^(١) .

ولحديث أبي أيوب الآتي : « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . وهو حديث صحيح ، وسيأتي بعد الحديث الآتي .

(ب) ويجوز أن يوتر بثلاث ركعات :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلّي ثلاثة » ^(٢) .

وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الوتر حن من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ^(٣) .

= (٢٣٢/٣)، وابن ماجه (١٣٢٠) .

(١) رواه مسلم (٧٥٢)، والنسائي (٢٣٢/٣) .

(٢) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبي داود (١٣٤١)، والترمذى (٤٣٩) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠) .

يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدهما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، يابني، فلما أنس رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر سبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يابني ...^(١). وفي رواية لأبي داود: «فلما أنس وأخذه اللحم أوتر سبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة»^(٢).

وعلى هذا فيكون الوتر سبع له صورتان:

الأولى: أن يصليها بشهاد واحد.

الثانية: أن يصليها بشهادتين الأول بعد السادسة والثاني بعد السابعة.



خامساً: القراءة في الوتر

* والسنّة أن يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ«سَمِعْ أَنْتَ رَبِّ الْأَعْلَم»، وفي الركعة الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(١) رواه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣٤١/٣)، وابن ماجه (١١٩١).

(٢) أبو داود (١٤٢)، وإسناده صحيح.

(ج، د) ويجوز أن يصلى الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا يفصل بينهن بسلام:

فعن أم سلمة رضي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر سبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»^(١).

ومن عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منها إلا في آخرهن»^(٢).

(ه، و) ويجوز أن يصلى الوتر بسبع ركعات أو تسعة ركعات متصلة، يجلس في الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ثم يصلى السابعة أو التاسعة ويشهد ويسلم.

فعن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة رضي عنها أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه فيتسوك ويتوضاً، ويصلى تسعة ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده، ويدعوه،

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٣٩/٣)، وابن ماجه (١١٩٢).

(٢) مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذى (٤٥٩).

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحْنَا مَنْزَلَكَ الْأَعْلَى﴾ ، و ﴿قُلْ يَعْلَمُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) .

وله أن يزيد مع قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قراءة المعوذتين^(٢) .



سادساً الذكر بعد الوتر :

﴿إِذَا انتهى من صلاة الوتر فالسنة أن يقول : «سبحان الملك القدس» ثلاثة مرات، ويمد صوته ويرفع صوته في الآخرة. لما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : فإذا أوتر قال : «سبحان الملك القدس»^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٤٤/٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وثبت نحوه من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن إلا أبو داود، والحديث صحيح لشواهدة.

(٢) الترمذى (٤٦٣)، والحاكم (٥٢٠/٢)، وصححه على شرط الشیخین، ورواه الذھبی وحسنه الترمذى، وله طریق آخری، رواه الطحاوی في «معانی الآثار» (١/٢٨٥)، وصححه الحاکم (١/٣٠٥)، ووافقه الذھبی، وحسنه الحافظ ابن حثمة في «نتائج الأفکار».

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (٣/٢٣٥)، وصححه الألبانی في

وعن عبد بن أبي زئد - وزاد في آخره - : «ورفع صوته في الآخرة»،
و عند النسائي : «يمد بها صوته ويرفعه».

وله أن يزيد : «رب الملائكة والروح» وهذه الزيادة عند الدارقطني
باستناد صحيح.



القنوت :

﴿مشروعة القنوت في صلاة الوتر﴾ :
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : «علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافت، وتولنی فیمن تولیت، وبارك لی فیما أعطيت، وقني شر ما قضیت، فإنك تقضی ولا تقضی عليك، إنك لا يذل من والیت، تبارکت ربنا وتعالیت»^(١) ، وفي رواية «ولا يعز من عادیت»^(٢) . وهذا القنوت سنة في الوتر.

﴿محل القنوت﴾ : ثبت في الحديث عن أبي بن كعب أن النبي صلوات الله عليه وسلم

= «المشكاة» (١٢٧٥).

(١) صحيح : أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وصححه الألبانی، انظر «الإرواء» (٤٣٠).

(٢) رواه الطبرانی في الكبير (٧٣/٣)، وسنته صحيح.

كان يقنت قبل الركوع^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّةَ الصَّبَحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ : « اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْأَلُ، وَنَسْجُدُ، وَنَحْمَدُكَ، نَرْجُوكَ رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحَقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَثْنَيْ عَلَيْكَ الْحَمْرَةَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْضُعُ لَكَ وَنَخْلُعُ مِنْ يَكْفُرُكَ »^(٢) . وَهَذَا قَنْوَتُ التَّوَازِلِ .

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٣) : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكْوَعِ »^(٤) . فَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ قَنْوَتَ التَّوَازِلِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الرَّكْوَعِ .

وَأَمَّا قَنْوَتُ الْوَتَرِ ، فَالثَّابِتُ فِيهِ أَنَّهُ عَلِمَهُ لِلْحَسْنِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ثَبَّتَ الْقَنْوَتُ قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَبَعْدَ الرَّكْوَعِ عَنْ جَمَاعَةِ الْصَّحَّاحَةِ^(٥) ، فَثَبَّتَ بَعْدَ الرَّكْوَعِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيْهِ ، وَأَبِي بَنِ

(١) صحيح : أبو داود (١٤٢٧) ، والنسائي (١/٢٤٨) ، وأبي ماجه (١١٨٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢/٢١٠) ، وعبد الرزاق (٣/١١٠) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٥) .

كعب ، وَثَبَّتَ قَبْلَ الرَّكْوَعِ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَأَبِي مُسْعُودٍ^(١) .

* وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَنْوَتَ جَائزٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يَخْتَصُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ :

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ جَمَاعَةِ الْسَّلْفِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَنْوَتِ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالْشَّافِعِيُّ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ الْخَاتِمَةِ .

قَلْتُ : وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَالْأَرْجَعُ جَوازَهُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يَعْرَضُ هَذَا مَا سَيَّأَتِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي النَّصْفِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى تَخْصِيصِ الدُّعَاءِ عَمومًا .



ثَامِنًا : قَضَاءُ الْوَتَرِ :

عَنْ أَبِي سعيد الخدري مرفوعًا : « مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّبَحُ وَلَمْ يَوْتِ فَلَا وَتَرٌ^(٢) .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْمِدِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ أَدَاءُهُ .

(١) انظر مصنف أَبِي شَيْبَةَ (٢/٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٥)، وَمُختَصَّرُ فِيَامِ اللَّيْلِ لِأَبِي نَصْرِ الدِّينِ، وَسِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٢/٢٠٦ - ٢١١).

(٢) صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبْنَيُ خَزِيرَةَ (١٠٩٢) .

قلت : الأول هو الأولى بحمل الحديث عليه .

و عند أبي داود والنمساني وصححه أبو عوانة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « من نام من الليل فليجعل آخر صلاته وترما ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » واسناده صحيح .

قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه .

قلت : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كأن إذا نام من الليل من واجب أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (١) .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات) (٢) . ثم ذكر من ذهب إلى ذلك من الصحابة والتابعين ، وكذلك من الأئمة منهم الأئمة الأربعة .

قلت : ويريد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها » (٣) .

(١) مسلم (٧٤٦) ، وأبي داود (١٣٤٢) ، والترمذى (٤٤٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣١٨/٣) .

(٣) رواه مسلم (٦٨٤) ، وأبي داود (٤٤٢) ، والترمذى (١٧٨) ، والنمساني (١/٢٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٥) ، ورواه البخارى (٥٩٧) دون ذكر النوم .

وفي بعض روایات : « من نام عن وتره ... » الحديث (١) .
فاحللاصـة - والله أعلم - أنه إذا تعمد تركه لا يصح قضاوه بخلاف ما إذا كان عن نوم أو نسيان . فيجوز قضاوه متى استيقظ أو تذكر في أي وقت كان .

ملاحظات :

(١) هل يرفع يديه في الدعاء ؟ قال ابن عثيمين رحمه الله : وال الصحيح أنه يرفع يديه ؛ لأن ذلك صحيـع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) .

قال الشيخ الألبـاني رحمه الله : (ورفع اليدين في قتوت النازلة ثبت عن رسول الله في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئا ... وثبت مثله عن عمر وغيره في قتوت الوتر) (٣) .

وسئل الإمام أحمد : يرفع يديه في القتوت ؟ قال : نعم يعجبني ، قال أبو داود : ورأيت أحمد يرفع يديه (٤) .

(١) رواه أبو داود (١٤٣١) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألبـاني في « صحيح الجامع » (٦٥٦٢) .

(٢) رواه البيهـقـي (٢١٠/٢) ، وصححـه .

(٣) إرـواه الغـليل (٢/١٨١) .

(٤) انظر مختصر قيام الليل (ص ٣٨) ، وسائلـ أحمد لأبي داود (ص ٦٦) .

المذاهب إلى قنوت الفجر غير صحيح ، والحديث الذي اعتمدوه ضعيف ، وقد ناقش هذه المسألة وأطّال فيها العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد فراجحه إن شئت .

(٤) يشرع القنوت في الفرائض كلها عند التوازن في جميع الصلوات ، وذلك على سبيل الاستحباب . وهل يقنت الإمام الأعظم ، أم كل إمام في الصلاة ، أم كل مصلٌ؟ فيه أقوال ، واختار ابن تيمية القنوت لكل مصلٍ : الإمام والمأمور والمفرد .

(٥) تأمين المأمور خلف الإمام في القنوت : قال الإمام أحمد : (الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه)^(١) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعوك على أحياء من بني سليم على رغله وذكوان وغضيبة ، ويؤمن من خلفه^(٢) .

وإذا اشتمل الدعاء على طلب وثناء ، فالصحيح أنه يؤمّن في الطلب . أما في الثناء فليس فيه تأمين .

(١) مسائل أحمد لأبي داود (ص ٧١) .

(٢) حسنة الألباني ، رواه أبو داود (١٤٤٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال : (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف ، اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبilk ، ويكتذبون رسليك ، ولا يؤمّنون بوعدك ، وخالفين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعداك إلى الحق) ثم يصلّي على النبي بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين^(١) . ومعنى النصف : أي : النصف الثاني من رمضان .

(٢) لا يشرع مسح الوجه بعد القنوت ، والحديث الوارد في مسح الوجه ضعيف^(٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (إنه لا يصح الداعي وجهه بيديه ، لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله فإذا عمل به)^(٣) .

قلت : وكذلك لم يصح حديث مسحهما بالوجه بعد الدعاء عموماً في أي وقت كان .

(٣) لا يشرع القنوت في الصلوات في غير الوتر ، أما ما ذهب إليه بعض

(١) قيام الليل للألباني (ص ٢٢) .

(٢) وقد ذهب ابن حجر في « بلوغ المرام » إلى تحسينه ، والراجح تضعيقه . انظر تعليق الألباني في « الصحيححة » ، (٣٦/٢) .

(٣) « مجموع الفتاوى » .

يصلى الوتر بعدها مباشرة ، وإن لم يكن وقت العشاء قد حان .
 (٩) يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء ؛ لأن ذلك ثبت من فعل بعض السلف ، فقد كان أبي بن كعب يصلى على النبي ﷺ في آخر الفتوت وذلك في عهد عمر بن الخطاب (١) ، وثبت ذلك أيضاً عن أبي حبيرة معاذ الأنصاري ، وكان يؤمهم أيضاً في عهده (٢) .
 قال الألباني رحمه الله : (فهذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها) (٣) .



الصلاحة بعد الوتر والقراءة فيها :

عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : « كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » (٤) .
 وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد

(١) رواه ابن خزيمة (١٠٩٧) ، وانظر كتاب « صفة صلاة النبي » للألباني (ص ١٦٠) .

(٢) رواه إسماعيل القاضي (١٠٧) .

(٣) صفة صلاة النبي (ص ١٦٠) .

(٤) مسلم (٧٣٨) .

فمثلاً : إذا قال الإمام : إنه لا يعز من عاديت ، ولا يذل من وليت فيستك المأمور ، ولا يؤمن ، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة قولهم عند قوله : « إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك » فيقولون : (أشهد) أو (حقاً) فكل هذا خطأ لا أساس له في السنة .

فإن كان لا يسمع دعاء الإمام بعد أو غيره قلت المأمور وحده (١) .

(٦) دعاء الفتوت للنوازل ينبغي أن يكون مناسباً للنزاولة ، ومن الأخطاء الشائعة قوت الناس بدعاوة الحسن الثابت في قوت الوتر ، وجعله في قوت النوازل .

(٧) دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة) (٢) .
 قلت : وأما في غير الصلاة فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله ﷺ لكنه ثبت أن أنس بن مالك كان يجمع أهله ويدعو (٣) .

(٨) إذا جمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم ، فإنه يجوز له أن

(١) انظر الروضة للنواوي (٢٥٤/١) ، وسائل أحمد لأبي داود (ص ٦٧) .

(٢) « الشرح المتع » (٤/٥٧ - ٥٨) .

(٣) الدارمي (٣٤٧٣) ، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١) .

صلاة الكسوف

معنى «الكسوف»: التغیر إلى السواد، «والخسوف»: النقصان: واستعمل الفقهاء الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وإن كان قد ثبت نسبة الكسوف للشمس وللقمر، ونسبة الخسوف إليهما أيضاً.



حكم صلاة الكسوف:

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، مستدلين على ذلك بالأحاديث القاضية بأن الفرائض خمس في اليوم والليلة.

وصرح أبو عوانة رَجُلَّهُ في صحيحه بوجوبها ونقل ذلك عن أبي حنيفة رَجُلَّهُ، لما ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبة رَجُلَّهُ قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله رَبِّيْلَهُ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكشفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله رَبِّيْلَهُ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»^(١)، فإذا رأيتموهما فادعوا الله

(١) قال الحافظ في «الفتن» (٢/٥٢٨): وفي هذا إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وقال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض موت أو ضرر، فأعلم الله النبي ﷺ =

الوتر وهو جالس، يقرأ فيما بـ«إذا زلزلت الأرض»، و«فقل ربنا يأنبهنَّ الكثيرون»^(١).

فهذا يدل على جواز الصلاة بعد ركعة الوتر، وعلى هذا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» على الاستحباب، والله أعلم.



(١) أحمد (٥/٢٦٠)، وإسناده حسن.

الكسوف للشمس أو للقمر في أي وقت من الأوقات ، كما هو الظاهر من قوله رَبُّكُمْ في الأحاديث : « فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلி » ، وهذا يدل على أنه تنتهي الصلاة بانتهاء الكسوف .

تبنيات :

(١) قال الحافظ رَبُّكُمْ : (ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه رَبُّكُمْ صلاتها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه)^(١) .

قلت : فلا يتورهم أحد أنها لا تصلى إلا إذا كان الكسوف في وقت الضحى مستدلاً بفعله رَبُّكُمْ ، لأن النبي لم يمنع أن تصلى في غير هذا الوقت ، وإنما قيده بقوله : « فإذا رأيتموهما » يعني كسوف الشمس أو القمر .

(٢) إذا انجلت الشمس وهو في الصلاة فهل يتمها أم يقتصر على ما أذاه ؟

الصحيح أن يتم الصلاة حتى ولو انجلت الشمس أثناء الصلاة لما ثبت في رواية عائشة رَبِّنَا في الصحيحين ، وفيها : « ثم انصرف وقد

^(١) فتح الباري (٢/٥٢٨).

وصلوا حتى تكشف » وفي لفظ البخاري : « حتى تنجلி »^(١) . قال الصناعي رَبُّكُمْ : (والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة)^(٢) .

وقال الشوكاني رَبُّكُمْ في « السبيل الحرار » : والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قبل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا . وقال ابن عثيمين رَبُّكُمْ : (والصحيح : أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية)^(٣) .

قلت : ولا يعارض هذا الأحاديث الواردة بأن الفرائض خمس صلوتان فقط لأن هذه الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ، وأما الكسوف فالامر عارض ، وهو عند كسوف الشمس أو خسوف القمر . والله أعلم .



وقتها :

لا وقت لصلاة الكسوف معين ، ولكن وقتها يبدأ إذا حدث

- أنه اعتقاد باطل .

^(١) البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).

^(٢) سبل السلام (٢/٥٠٤).

^(٣) الشرح المتع (٤/٨).

النجلت^(١).

وفي رواية عنها بلفظ : « انجلت الشمس قبل أن ينصرف^(٢) ».
النداء لها :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم نودي : « إن الصلاة جامعة »^(٣) وفي رواية التصریح بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك ففي الصحيحين من حديث عائشة بأن النبي صلوات الله عليه وسلم يبعث منادياً فنادي بذلك^(٤).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، فد
اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .



كيفية صلاة الكسوف :

ورد في كيفية الصلاة روايات كثيرة ولكن أرجحها وأقواها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في الصحيحين .

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٤) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكراً ، وصف الناس وراءه ، فاقتراً فرآه طويلاً ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، ثم قام فاقتراً قراءة طويلاً هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك . حتى استكمل أربع ركعات^(١) وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهل ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » وقال أيضاً : « فصلوا حتى يفرج الله عنكم »^(٢).

وهذه الطريقة هي التي رجحها ابن القيم في زاد المعاد بعد بحث طويل ثم قال : (والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذته بحديث عائشة رضي الله عنها وحدها في كل ركعة ركوعان وسجودان ... وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب

(١) يعني : أربع ركعات ، في كل ركعة ركوعان .

(٢) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، واللطف له ، وأبو داود (١١٩١)، والترمذى (٥٦١)، والسائل (١٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٦٢) .

وهو اختبار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط .

فعلى هذا تكون صورة الصلاة كالتالي :

(١) يكبر مع النية ، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحوًا من سورة البقرة وقد ثبت ذلك في رواية ابن عباس : « ققام قياماً طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة »^(١) .

(٢) يركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه .

(٣) يرفع رأسه من الركوع قائلاً : سمع الله ملحمده ربنا ولد الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى .

(٤) يركع ركوعاً ثانية طويلاً لكنه أقل من الركوع الأول .

(٥) يرفع رأسه قائلاً : سمع الله ملحمده ربنا ولد الحمد .

(٦) يسجد سجدين طويلين .

(٧) ثم ينهض إلى الركعة الثانية فيؤديها كالركعة الأولى .

(٨) يجلس ويقرأ التشهد ثم يسلم .



هل يجهر في القراءة أم يسر :

الصحيح أن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان ذلك لكسوف الشمس أو لكسوف القمر لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جهر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الكسوف بقراءته^(١) ، وأما الأحاديث الواردة في أنه لم يسمع منه صوت فهني أحاديث واهية .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد ورد الجهر عن علي مرفوعاً وموقوفاً ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبنا أبي حنيفة وأحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية)^(٢) .



ملاحظات :

(١) يستحب أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة ؛ لما تقدم من أنه يبعث منادياً : « الصلاة جماعة » .

قال صديق حسن خان رحمه الله : (والقيام بهذه السنة جماعة أفضل

(١) رواه البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) ، وأبي داود (١١٨٨) ، والترمذى (٥٦٣) ، والنسائي (١٤٨/٣) .

(٢) فتح الباري (٥٥/٢) .

ولیست الحماعة شرطاً فيها^(١).

(٢) يستحب أن تصلى في المسجد بخلاف صلاة العيدین لأنه حين كشف الشمس صلاتها بالمسجد كما تقدم في حديث عائشة.

(٣) لا مانع من خروج النساء لحضور صلاة الكسوف كما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال : « أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي رضي الله عنها - حين خسفت الشمس - فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة تصلي ... الحديث » متفق عليه^(٢).

(٤) يستحب عند كسوف الشمس والقمر ذكر الله والدعاة والصدقة والعتق والاستغفار والمبادرة إلى الصلاة ، والاستغفار . والتعوذ من عذاب القبر ، وقد ورد ما يدل على ذلك في خطبته رضي الله عنها بعد الصلاة وكلها في الصحيحين فمن ذلك :

(أ) في حديث عائشة رضي الله عنها : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكروا وتصدقوا وصلوا »^(٣).

(ب) في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « فإذا رأيتموها - يعني

(١) الروضة الندية (١٥٨/١).

(٢) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٣) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

الكسوف للقمر وللشمس - فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تجلبي »^(١).

(ج) عن أسماء رضي الله عنها قالت : « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاوة في كسوف الشمس »^(٢).

(د) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فاذعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره »^(٣).

(هـ) التعوذ من عذاب القبر لما ثبت في رواية حديث عائشة رضي الله عنها بعد انتصاره عن الصلاة ، « فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر »^(٤).

وأما التسبیح والتحمید والتکبر والتھليل والدعاة فیسألی في الحديث الآخر .

(٥) يجوز رفع اليدين في الدعاة في الكسوف لما ثبت في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : « بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله

(١) البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)، (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).

(٢) البخاري (١٠٥٤)، (١٠٥٩)، (٢٥١٩)، وأبو داود (١١٩٢).

(٣) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والناساني (١٥٣/٣).

(٤) البخاري (١٠٥٠)، ومالك (١٨٧/١)، والبيهقي (٣٢٢/٣).

يَكْفِي إِذ انكسفت الشمس فنبذتهن ، وقلت : لأنظرن إلى ما يخُدُّث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعوه ويكره ويحمد وبهمل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركوعين » - وفي رواية - « فأتيه وهو يَكْفِي قائم في الصلاة رافع يديه » ^(١) .



خطبة الكسوف :

قال الحافظ رَجَلَهُ : اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي وأصحاب

وأكثر أصحاب الحديث .

قلت : وقد ثبتت خطبته يَكْفِي في الكسوف ، فشرع التأسي به يَكْفِي بالقاء خطبة بعد الصلاة يبحث فيها الإمام على الصدقة والاستغفار وذكر الله يَكْفِي ، والانتعاظ بالأيات والتخييف من عذاب القبر .

ومما حفظ من خطبته يَكْفِي في صلاة الكسوف ما ذكره ابن القيم جمضا للروايات حيث قال : (وحفظ من خطبته :

﴿ إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان بموت أحد ولا
لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد
والله ما أحد غيره من الله أن يزني عبده أو تزني أمه ، يا أمة محمد ، والله لو

تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيركم كثيراً » ^(١) .

وقال : « لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به ؟ حتى لقد رأيتك أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتني أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحيط بعضها بعضاً حين رأيتني تأخرت » ، وفي لفظ : « ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً قط أقطع منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء » ، قالوا : وهم يا رسول الله ؟ ، قال : « بکفرهن » ، قيل : أیکفرن بالله ؟ قال : « يکفرن العشير ، ويکفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » ^(٢) .

ومنها : « ولقد أوحى إليّ أنكم تفتقرون في القبور مثل أو قررتا من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فاما المؤمن - او قال المؤمن - فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبيانات والهدى فأجبنا وأمننا واتبعنا ، فيقال له : ثم صالحًا فقد علمتنا إن كنت ملؤمنا ، وأما المنافق - أو قال المرتاب - فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت » ^(٣) .

ومنها : « أيها الناس إنما الشمس والقمر آيات من آيات الله وإنهما لا يكسفان بموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تجلبي ،

(١) من حديث عائشة ، رواه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

(٢) من حديث ابن عباس ، البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .

(٣) من حديث أسماء ، رواه البخاري (١٠٥٣) ، ومسلم (٩٠٥) .

(١) رواه مسلم (٩١٣) ، وأبو داود (١١٩٥) ، والنسائي (١٢٤/٣) .

صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء :

لغة : طلب سقي الماء من الغير .

وشرعًا : طلب السقى من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص .

حكمها : سنة مؤكدة .

كيفيتها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فأمر بنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه .

قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، لقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله تعالى ، ثم قال : «إنكم شكونم جدب دياركم ، واستثخار المطر عن إبان^(١) زمانه عنكم ، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال : «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما

(١) أي : عن وقته المعتاد .

ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ؛ لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفتها ، وحتى رأيت فيها صاحب الحجن يجر قصبه في النار ؛ كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فعلن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوغاً ، ثم جاء بالجنة وذلكم حين رأيتمني تقدمت منها حتى قمت من مقامي ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمارها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه »^(٢) .

ومعنى «الحجن» : عصا من حيثية الرأس . و«قصبه» : أمعاءه .



(١) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) زاد المعاد (٤٥٠/١) .

المبر إلى المصلى .

(٢) يخرج الناس في اليوم المحدد إلى المصلى لأداء الصلاة جماعة ، ويستحب أن يكون ذلك عند طلوع الشمس مثل صلاة العيد .

(٣) صفة خروجهم لل المصلى أن يكون كل واحد منهم « متبدلاً » أي : لابسا الثياب البذلة ، تاركا ثياب الزينة تواضعا لله عَزَّوجَلَّ ، وأن يكون « متخشعًا » أي : مظهرا للخشوع ، « متضرعاً » أي : مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة .

(٤) يصعد الإمام على المبر ، فيشي على الله ويدركه ويكرره ويكثر من الدعاء والتضرع والتكبير ، ويرفع يديه ، ويتحول إلى الناس ظهره ويتحول رداءه .

(٥) ثم يصلى ركعتين كما يصلى صلاة العيد . والظاهر التكبير فيها تكبير العيددين وهو مذهب الشافعي ، ولكن ذهب الجمهور أنه لا تكبير فيما ، والراجح ما ذهب إليه المذهب الشافعي .

تبيهات :

أ - اختلف العلماء هل يبدأ بالخطبة أم بالصلاحة ، فالذي عليه الجمهور أنه يبدأ بالصلاحة كالعديدين ، وقد ثبت التصرير بذلك في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد .

والراجح جواز التقديم والتأخير ، فقد ثبت في حديث ابن عباس

أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين » ، ثم رفع يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدا ياض ابطيء ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو راقن يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سجان فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت ياذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل ، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحلت حتى بدت نواجذه ، فقال : «أشهد أن الله على كل شيء قدبر ، وأنى عبد الله رسوله »^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلاً ، متواضعاً ، متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المبر ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد »^(٢) . ومعنى « التبذل » : ترك التزيين بالبهية الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

وما نقدم يمكن أن نلخص صلاة الاستسقاء على النحو الآتي :

(١) يُعْدُ الإمام الناس بالخروج إلى المصلى خارج البلد . ويأمر بإخراج

(١) رواه أبو داود (١١٧٣) ، وقال : حديث غريب إسناده جيد ، والحديث الألباني في « المشكاة » (١٥٠٨) ، والأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢٨٦٠) والحاكم (٤٧٦/١) ، وصححه الترمذى (مجموع ٦٤/٥) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١١٦٥) ، والترمذى (٥٥٨) ، وحسن ، والنسائي (١٥٦) ، وأبي ماجة (١٢٦٦) .

ابن تيمية عن عمته رضي الله عنها : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم استسقى فصل ركعتين وجهه بالقراءة»^(١).

هـ - مَاذَا يقرأ في الصلاة؟ لم يرد في ذلك حديث صحيح لكن يفهم من قوله : «كان يصلّي كالعيد» أن يقرأ فيما ما يقرأ في صلاة العيد، وكذلك يستفاد منه التكبير في الصلاة كتكبيرات العيد.

و - ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء كصلاة العيد تماماً، بخلاف الكسوف فهي فقط التي ينادي لها : «الصلاحة جامعة».

ز - هل يرقى الإمام المنبر؟ الظاهر جواز ذلك لما تقدم من حديثي عائشة ابن عباس رضي الله عنهما.

ادعية الاستسقاء :

ورد بعض الأدعية في الاستسقاء نذكرها.

فمنها : «اللهم اسقنا غينا مُغينا مريئنا مُريئا طبقاً غدقاً عاجلاً غير راث»^(٢).

و «الفيث» : هو المطر، و «مغينا» هو المنقذ من الشدة، و «مرئياً» لم يُحْمَد العاقبة، و «مرئياً» أي يأتي بالريع وهو الزيادة والخصب،

^(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (١٥٧/٣).

^(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس، قوله شاهد من حديث حابر، رواه أبو داود (١١٦٩).

وعائشة رضي الله عنها أنه خطب، ثم صلّى، وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه صلّى ثم خطب.

ب - صفة رفع اليدين في الدعاء، عن أنس رضي الله عنهما أنه رفع يديه حتى رأيت ياض إبطيه^(١)، وعند مسلم : «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهره كفيه إلى السماء، ولأبي داود : «كان يستسقى هكذا ومد يديه، وجعل بطونهما ملتفتين على الأرض حتى رأيت ياض إبطيه».

وهذا كله يدل على أنه باللغ في رفع يديه إلى أعلى حتى كانت بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء، وحتى يرى ياض إبطيه، ويستقبل القبلة.

ج - صفة تحويل الرداء : وذلك بأن يجعل ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه.

قال العلماء : والحكمة في ذلك التفاؤل بتحول الحال.

وأما وقت تحويل الرداء فيكون ذلك حين يستقبل القبلة لما ورد عن عبد الله بن زيد المازني رحمه الله قال : «خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة»^(٢).

د - والسنّة أن يجهّر بالقراءة في الصلاة؛ لما ثبت في الحديث عن عبد

^(١) البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٧١).

^(٢) مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧).

١٧٥

اللهم صبّئاً نافقاً^(١).
 وعن أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم مطر، قال: نحرث ثوبه حتى أصابه من المطر، قلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنّه حديث عهد ربّه»^(٢).
فإذا كثر المطر وسالت السيل، وخشي منه الهمكة، يدعو بما يلي:
 «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ونابت الشجر»^(٣).
«والآكام» جمع أكمة وهي التراب المجتمع، وقيل: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير. **«والظراب»**: هو الجبل المنبسط ليس بالعالى.



ويُروى هذا اللفظ «مربعاً» بالباء ومعناه مبتداً، ومعنى: «طبقاً» أي: عاماً أي يعم البلاد بالخير، و«الغدق»: الماء الكثير، و«الراث»: المبطئ.

ومنها: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»^(١).

ومنها: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائتكم، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»^(٢).

ومنها: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(٣).



الذكر إذا رأى المطر:

فإذا نزل المطر استحب أن يدعو بما يلي:
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال:

(١) تقدم انظر (ص ١٧٠).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٧٦)، ومالك (١٩٠/١)، والبيهقي (٣٥٦/٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٦٦).

(٣) البخاري (١٠٤)، ومسلم (٨٩٧).

(١) رواه البخاري (١٠٣٢)، والنسائي (١٦٤/٣).

(٢) رواه مسلم (٨٩٨)، وأحمد (١٣٣/٣)، وابن حبان (٦١٣٥).

(٣) البخاري (١٠١٣)، (١٠١٤)، (٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤ - ١١٧٥)، والنسائي (١٥٤/٣).

وَسْلَعُ : اسْم جِلْ مَعْرُوف ، وَقَزْعَةُ : السَّجَابُ الْمُتَفَرِّقُ ،
وَالْتَّرْسُ : الْمُسْتَدِيرُ .

وَعَلَى هَذَا فَيَكْتُفِي بِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجَمَعَةِ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَرْفَعُ النَّاسَ
أَيْدِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ يَدْعُونَ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ^(١) .
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ فِيهَا أَنْ يَتَحَوَّلَ الْإِمَامُ عَنِ النَّاسِ وَلَا أَنْ يَحُولَ
رَدَاعَهُ .

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْتِسْقَاءِ أَيْضًا : أَنْ يَدْعُو دُعَاءً مَجْرِيًّا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ
وَبِدْوَنِ صَلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّا كَيْ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ يَمِينَنَا مِنْ نَافِئَنَا غَيْرَ ضَارِ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ » قَالَ : فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِم
السَّمَاوَاتِ^(٢) .



تَبَيَّنَاتٌ :

أَوَّلًا : أَعْلَمُ - رَحْمَكَ اللَّهُ - أَنْ مِنْ أَسْبَابِ مَنْعِ المَطَرِ عَنِ النَّاسِ
مَا يَصِيمُهُمْ لَهُ بَلَى بِنَقْصِ الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانِ ، وَبِنَعْمَهُ زَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ .

(١) الْبَخَارِيُّ (١٠١٣) ، وَابْنُ حَمْزَةَ (١٤٢٣) .

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩) .

طُرُقُ أُخْرَى لِلْأَسْتِسْقَاءِ :

وَرَدَتْ طُرُقُ أُخْرَى لِلْأَسْتِسْقَاءِ خَلَافَ مَا سَبَقَ :

مِنْهَا : أَنْ تَنْتَدِرَ خُطْبَةَ الْأَسْتِسْقَاءِ وَصَلَاتِهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ إِذَا انْقَلَبَ
وَقْوَعُ الْأَسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ .

عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جَمَعَةَ مِنْ بَابِ نَحْوِ دَارِ
الْقَضَاءِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، ثُمَّ

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يَعْثَنَا ،
قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغْشِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْشِنَا » ، قَالَ

أَنْسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَرْعَةٍ ، وَمَا يَبْيَنُ وَيَبْيَنُ سَلَعَ
مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاهِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ
السَّمَاءُ اتَّسَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْعًا .

قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجَمَعَةِ الْمُقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ
وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يَمْسِكُهَا عَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ،
ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبِطْرَوَةِ

الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْقَطَعَتِ وَخَرَجْنَا نَحْشِي^(١) .

(١) انظر التخريج السابق .

كما يتعلّق بذلك كثير من لا يحسّنون فهم الحديث ، والراجح أن التوسل للقصد به طلب الدعاء منه ودليل ذلك من وجوه :

- (١) أن الإمام البخاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أورد هذا الحديث في صحيحه ، تحت « باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا » .
- (٢) قول عمر : « كنا نتوسل إلىك يا نبينا » يفهم من خلال توصلهم به للاستسقاء ، والأحاديث واردة في الصحيحين والسنن وغيرها كلها تدل على أنهم طلّبوا منه الدعاء ولم يتوصّلوا بذاته ولا بجاهه .
- (٣) أنه ورد في خارج الصحيح « أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فدع ما استسقى بكتاب الله ، ويتحمّل ما أنزل الله ، إلا جعل الله يأسهم بيئهم »^(١) .
- (٤) أنه لو كان التوسل بالذات والجاه جائزًا ما عدلوا عن توصلهم بالنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العباس ولا غيره .

تبّيه : صنف شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مصنفًا جامعًا في « التوسل » أجاد فيه وأفاد كما هي عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصنفاته .

◎ ◎ ◎

(١) أورد ذلك الحافظ في « الفتح » (٤٩٧/٢) ، وعزاه للزبير بن بكار وسكت عنه ، لكنني لم أقف على إسناده .

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر المهاجرين : خمس إذا ابتهلتم بها - وأعود بالله أن تدركوهن - : لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكال والميزان إلا أخذوا بالسنن وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهده الله وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتحمّلوا مما أنزل الله ، إلا جعل الله يأسهم بيئهم »^(١) .

ثانية : أعلم - رحمك الله - أنه يستحب أن يقدم الناس للدعاء أهل الصلاح والتقوى والخير ، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إلىك يا نبينا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتسقينا ، وإننا نتوسل إلىك بعم نبينا فاسقنا ، فيسوقون »^(٢) .

وليس المقصود بذلك التوسل إلى الله بذاته الشخص أو جاهه

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) ، والحاكم (٤/٥٨٢) ، والطبراني في الأوسط (٥٦١/٥) . وفي إسناده ضعف ، لكن له شواهد أوردها الألباني في « الصحيحة » (١٠٦) .

(٢) رواه البخاري (١٠١٠) ، وابن خزيمة (١٤٢١) ، وابن حبان (٢٨٦١) ، والطبراني في الكبير (٧٢/١) .

سجود السهو

الأحاديث الواردة في سجود السهو :

وهي ستة أحاديث عليها يدور باب سجود السهو :

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الحذيباً - وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله ؟ فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى نهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا ». قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم ^(١).

* عن عبد الله بن بُحْيَة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من صلاة الظهر عليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة ، وهو جالس ^(٢). - وفي رواية لأبي داود - : « فليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ».

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشي - إما الظاهر وإما العصر - فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبة المسجد فاستند إليها ، وخرج متزعن الناس ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً ، فقال :

- * عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الحذيباً - وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله ؟ فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى نهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا ». قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم ^(٣).
- * عن عبد الله بن بُحْيَة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من صلاة الظهر عليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ^(٤).
- * عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم :

^(١) رواه البخاري (٧١٤)، (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٦)، والترمذى (٣٩٩)، والنسائى (٢٢/٣).

^(٢) رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائى (٣/٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

^(٣) رواه البخاري (٨٣٠)، (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذى (٣٩١)، والنسائى (١٩/٣).

^(٤) رواه البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائى (٣١/٣).

المسجد واستدبر القبلة و نحو ذلك ويكون سجود السهو في هذه الحالة «بعد السلام»، لما تقدم من الأحاديث عن أبي هريرة و عمران رضي الله عنهما.

وأما إذا طال الفصل - وتذكر بعد فترة «استئناف الصلاة وأعادها»^(١)، وعند مالك : يبن [أي يكمل صلاته] ما لم ينتقض وضوره.

هذا فيما إذا تيقن بعد السلام وأما إذا «شك» في تركها بعد السلام، فيه خلاف ورجح التوسيع أنه لا أثر للشك بعد السلام^(٢).

المسألة الثانية : إذا ترك ركناً في الصلاة ، كأن يسجد سجدة واحدة ويقوم للثانية ، أو يترك ركوعاً أو اعتدلاً . ثم تذكر بعد قيامه للركعة التي تليها . فالذى نص عليه الإمام أحمد أنه إن شرع في القراءة ، بطلت الركعة التي ترك ركتها ، وصارت التي شرع فيها مكانها.

وأما إذا ذكر ولم يشرع في القراءة فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه ،

(١) انظر في ذلك «المغني» (٢/١٥)، والجمع للتوسيع (٤/١٦)، وقد اختلفوا في تحديد طول الفصل وقصره ، والأرجح أن يكون مرجعه للعرف .

(٢) يرى بعض أهل العلم أنه لا أثر للشك في حالات :

الأولى : إذا شك بعد السلام .

الثانية : إذا كان يكثر منه هذا الشك .

الثالثة : إذا كان وهما أتبه بالوسواس .

زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدثت في الصلاة شيء؟ قالوا : صليت كما وكذا ، فتشى رجله ، واستقبل القبلة فسجد سجدين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء أبناكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شكر أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدين » - وفي رواية : «ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدين» - وفي بعض الروايات : أنه صلى الظهر خمساً^(١).

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاً أم أربعاً فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفع له صلاته ، وإن كان صلى إثماناً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»^(٢).

ويتعلق بذلك أمور :

المسألة الأولى : إذا ترك بعض الركعات وسلم ، ثم «تيقن» بعد الصلاة أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثة سهواً أتى بهذه الركعات التي تركها «إذا لم يطل الفصل» ، وسواء في ذلك تكلم بعد السلام ، وخرج من

(١) رواه البخاري (٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبي داود (١٠٢١) ، والترمذى (٣٩٣) ، والنسائي (٣٣/٣) ، وابن ماجه (١٢٠٣) .

(٢) مسلم (٥٧١) ، وأبي داود (١٠٢٦) ، والنسائي (٣٣/٢٧) ، وابن ماجه (١٢١٠) .

وينبئ عليه بقية صلاته ، وفي المسألة خلاف عند الشافعية لما ذكرته .

المسألة الثالثة : إذا شك فلم يدر كم صلى ، فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون عنده [غلبة ظن] ، فإذا شك مثلاً هل صلى ركعتين أم ثلاثة ، فقد يغلب على ظنه أنهم اثنان ، وقد يغلب على ظنه أنهن ثلاثة ، ففي هذه الحالة « يت Hwy الصواب » أي ما غالب على ظنه هل هما اثنان أم ثلاثة ؟ ويعمل بما غالب على ظنه . ثم يسجد سجدين بعد السلام .

الحالة الثانية : أن [يستوي عنده الشك] ولا يغلب على ظنه شيء ، ففي هذه الحالة يعني على الأقل . فإذا شك هل صلى ركعتين أم ثلاثة ؟ اعتبرهما اثنين ، لأن ذلك هو اليقين ثم يسجد سجدين قبل السلام . وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رض .

المسألة الرابعة : إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة .

لا يلزم الإتيان به ، لكنه يسجد للسهر ^(١) .

المسألة الخامسة : أما إذا نسي سنة من سنن الصلاة ^(٢) :

لا شيء عليه ، وليس عليه سجود سهر ، ولا يجب عليه الرجوع للإتيان به ، فإن عاد إليه ، فقد قال النووي رحمه الله : بطلت صلاته إن كان

(١) انظر المجموع (٤/١٢٣) .

(٢) انظر معرفة الأركان والواجبات والسنن .

عاملاً عالماً بتحريمه ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ^(١) .

المسألة السادسة : إذا سها الإنسان في غير هذه المواقع السابقة : كان يقوم في موضع جلوس أو العكس ، أو يجهر في موضع إسرار أو العكس ، أو صلى خمسة ، أو زاد عدد السجادات فكل ذلك يسجد له للسهو ، واحتلقوه هل يسجد قبل السلام أم بعده ، والأمر فيه واسع ؛ لأنه لم يرد نص يحدد موضع سجود السهو في مثل هذه الأمور .

وقد أورد الشوكاني رحمه الله ثانية أقوال في موضع سجود السهو ثم قال : (وأحسن ما يقال في المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله رحمه الله من السجود قبل السلام وبعده ؛ فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً بعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقديره بأحدهما كان مخيّراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان) ^(٢) .

وبناءً على هذا فالذى ورد فيه السجود قبل السلام ما يلي :

(أ) إذا شك فلم يدر كم صلى .

(ب) إذا قام دون أن يجلس للتشهد الأوسط .

(١) نيل الأوطار (٣/١٣٧) .

(٢) المجموع (٤/١٣٠) .

والتي ورد فيها السجود بعد السلام ما يلي :

(أ) إذا سلم قبل أن يتم الصلاة وقد ترك بعض ركعاتها .

(ب) إذا زاد ركعة في الصلاة (وفيها خلاف)^(١) .

(ج) إذا تحرى في عدد الركعات وصلى على الغالب لظنه .
وأما عدا هذا فالمصلحي مخير بين أن يسجد قبل أو بعد السلام لأنه لم يرد
فيه تحديد .

المسألة السابعة : إذا أتى بشيء من المنهيات :

(أ) فإن كانت «المنهجيات» مما لا يبطل بعمدها الصلاة؛ كالنظر
إلى ما يلهي، ورفع البصر إلى السماء وكفت الثوب والشعر، ومسح
الخصى والتاؤب والعبث بلحيته وأنفه ونحو هذا . فلا يجب عليه شيء
إن فعل من ذلك شيئاً سهواً .

(ب) ما كان من المنهيات وتبطل بعمده الصلاة؛ كالكلام والركوع
والسجود الزائد، فإن فعل من ذلك شيئاً سهواً سجد للسهوا^(٢) .

(١) ومنشأ الخلاف ما تقدم من حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر خمساً، فلما فضي
صلاته قيل له: أحدثت في الصلاة شيء... الحديث: وفيه فسجد النبي ﷺ
سجدة ثم سلم، لكنه لا يدل على أن السجود في هذا الموضع يكون دائمة بعد
السلام، لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام.

(٢) انظر المجمع للنروي (٤/١٢٦).

المسألة الثامنة : في التشهد الأوسط :

(أ) إذا ترك التشهد الأول وقام حتى انتصب تماماً فلا يجوز له العود
إلى القعود، وأما إذا تذكر أثناء تحركه وقبل أن يستلم قيامه، فإنه يعود إلى
جلوسه للتشهد، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا
صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستلم قائمًا فليجلس، وليس عليه
سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته، وليس جد سجدتين وهو
جالس»^(١) .

وعلى هذا فلو عاد بعد قيامه كاملاً بطلت صلاته، وهذا ما ذهب إليه
جمهور العلماء .

قال النwoي تكملة : (فإن عاد متعمداً عالماً بتحرره بطلت صلاته، وإن
عاد ناسياً لم تبطل، ويلزم أنه يقوم عند تذكره ويسجد للسهو)^(٢) (وأما إن
عاد جاهلاً ففيه خلاف) .

(ب) ((إذا علم المأمورون بتركه التشهد الأول بعد قيامه، وجب
عليهم أن يتبعوه لما تقدم من حديث ابن بحينة بأنه ﷺ أشار إليهم بالقيام
عندما سبحوا به .

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/٢٥٣)، والدارقطني (٣٧٨/١)، وصححه

الشيخ الألباني تكملة في كتابه «إرواء الغليل» رقم (٣٨٨) .

(٢) يراجع في ذلك المجموع للنروي (٤/١٣٠) .

(ج) ولا يجوز للمأمور أن يتخلّف عن إمامه للتشهيد ، فإن فعل بطلت صلاته . ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهيد ، لم يجز للمأمور العود ، بل ينوي مفارقه ، فلو عاد مع الإمام عالماً بتحرّيه بطلت صلاته وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل .

(د) ولو قعد المأمور فانتصب الإمام ثم عاد ، لزم المأمور القيام ؛ لأنّه توجّه عليه - يعني القيام - بانتصاب الإمام^(١) .

(هـ) هذا كله ما إذا انتصب الإمام ، وأما إذا لم ينتصب قال ابن قدامة رحمه الله : (فاما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع ، تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه ، لأنّه ترك واجباً تعين فعله عليه)^(٢) .



الحكمة من سجود السهو :

تقدّم في حديث أبي سعيد الخدري ما يبيّن الحكمة من سجود السهو أنه إذا كانت صلاته في حقيقة الأمر خمساً كانت السجدةتان بمقام ركعة فتشفع صلاته أي يكون مجموع ركعاته شفاعة (أي عدداً زوجياً) ، وإن

(١) انظر المجموع للنووي (٤/١٣١)، لمراجعة المسائل (ب، ج، د)، وغيرها من المسائل في هذا الباب .

(٢) المغني (٢/٢٧).

كانت صلاته في حقيقة الأمر تامة وليس فيها شيء زائد ، كانت السجدةتان ترغّبنا للشيطان ، وذلك لأنّ الشيطان إنما يقصد من وسوساته إبعاد المرء عن السجود لله ، فلما كان السهو بسببه كان السجود إغاظة له ، وامعاناً في مخالفة مقصوده ، فلا يزيده ذلك إلا بؤساً ، ولذلك ورد في الحديث : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يكفي ويقول : يا ولدك : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأتيت فلي النار»^(١) .

ملاحظات^(٢) :

(١) إذا قام عن التشهيد الأخير إلى زائد ، فإنه يرجع إليه متى تذكر ، ولا يجوز له المضي في الزيادة .

مثاله : رجل قام إلى خامسة ، ثم تذكر أثناء قراءته أو ركوعه أنه أتى بخامسة ، فإنه يعود مباشرة للجلوس للتشهيد ، ويسجد في آخر الصلاة للسهو فلو مضى مع علمه بالزيادة بطلت الصلاة .

(٢) إذا جلس في موضع قيام . كأن يجلس بعد الركعة الأولى ، أو الثالثة يظن أنه موضع تشهد ، فحتى ما ذكر قام ، وأتم صلاته ، وسجد للسهو .

(١) مسلم (٨١)، وأبي ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٤٤٢/٢) .

(٢) هذه الملاحظات اجتهادية اعتمدت عليها من كتابي «المغني» لابن قدامة ، و«المجموع» للنووي .

فإذا سها المسبوق فيما انفرد به بعد إمامه سجد للسهو .

(٧) إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم ، ثم تبين أنه لم يسلم ، عاد للقدوة خلفه ، وسلم مع الإمام وليس عليه سجود سهو .

(٨) قال النووي رحمه الله : (ولو تيقن - يعني المأموم - في التشهد أنه نزع الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ، ولا يسجد للسهو ؛ لأن سها في حال القدوة) ^(١) .

(٩) إذا قام المسبوق لإتمام ما فاته فسجد إمامه للسهو ، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول : إن سجد إمامه قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع ، وإن انتصب قائما لم يرجع ، ويُسجد بعد إتمام صلاته .

(١٠) إذا ترك سجدة ونسى موضعها لزمه ركعة كاملة ؛ لأنه يتحمل أن تكون من غير الأخيرة فليزيد ركعة .

(١١) وأما إن نسي السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ثم سلم ، فعلى مذهب الشافعية عليه أن يتداركها فيسجد الثانية ثم يتشهد ويُسجد للسهو . وأما ما ذهب إليه أحمد والبيهقي بن سعد أنه يأتي بركعة كاملة . والله أعلم .

(١٢) لو قام الإمام إلى ركعة خامسة فإنه - يعني المأموم - لا يتبعه ، لأن المأموم أتم صلاته يقينا .

(١) الجمعة (٤/١٤٣) .

(٣) إذا نسي سجود السهو ، ثم تذكر بعد ذلك أتى به ، سواء تكلم بعد الصلاة أم لم يتكلم ، إلا أن بعض العلماء يرى الإيتان به إذا لم يطل الفصل ، وأما إذا طال الفصل قالوا : لا يسجد . ثم اختلفوا هل تبطل صلاته أم لا ؟

والراجح - والله أعلم - أنه يسجد حتى لو طال الفصل وأن صلاته صحيحة .

(٤) ليس في سجود السهو تشهد ، والرواية التي ورد فيها ذكر التشهد رواية شاذة كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(٥) إذا سها أكثر من سهو في الصلاة ، فالذي وجده صاحب «المعني» أنه يكفيه سجدةتان فقط للسهو ، سواء كان السهو من جنس واحد أو مختلفين .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وبه قال أكثر العلماء ، وهو قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، والبيهقي ، والشافعى ، وأحمد ، وأصحاب الرأى) .

(٦) ليس على المأموم سجود سهو إن سها خلف إمامه ، إلا أن يسهر إمامه فيتابعه ويُسجد معه .

فإذا كان المأموم مسبوقا ، وسها الإمام سواء كان سهو الإمام فيما لم يدركه فيه المأموم أو فيما أدركه فيه سجد معه أيضا ، سواء كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده .

فإن كان المأمور مسبوقاً بركعة أو شائكاً في فعل ركن فقام الإمام الخامسة فهل لل gammam أن يتبعه على أن هذه هي الركعة الباقية له؟
قال النووي رحمه الله : (لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأننا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها) ^(١).



سجود التلاوة

مشروعيتها وحكمه :

يشرع سجود التلاوة ، لما ثبت في الأحاديث من مسجوده عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَ سَجْدَةً تَلَوَّةً ، ومن هذه الأحاديث ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ وَالنَّجَرَ فسجد فيها ، وسجد من كان معه ... الحديث متفق عليه ^(١) .

ويشرع السجود للتلاوة في الصلاة ؛ فعن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : «إِذَا أَلْمَأَهُ أَنْشَأَتْ» فسجد فيها فقلت : ما هذه ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه ^(٢) . فعلى هذا تشرع سجدة التلاوة في الصلاة ، وذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها في السرية والجهرية .

قال الشوكاني رحمه الله : وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا

^(١) البخاري (١٠٦٧) ، (١٠٧٠) ، ومسلم (٥٧٦) ، وأبي داود (١٤٠٦) ، والنسائي (١١٠/٢) .

^(٢) البخاري (٧٦٦) ، (١٠٧٤) ، (١٠٧٨) ، ومسلم (٥٧٨) ، وأبي داود (١٤٠٨) ، والنسائي (١٦١/٢) .

(١) المصدر السابق (٤/١٤٥) .

ین صلاة الفريضة والنافلة .

قال الترمذی رَجُلٌ قَاتَلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي جَنَاحَتِهِ : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمنفرد سواء كانت سرية أو جهرية ويُسجد متى قرأها .

وذهب المالکیة إلى الكراهة مطلقاً ، وعند الحنفیة يكره في السرية دون الجهرة .

وقد استدل القائلون بجوازه في السرية بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ « الْمُنْذِرَ » تَرْزِيلَ السَّجْدَةِ .

وهذا لا يصح الاستدلال به ؛ لأنَّه حديث ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص وفي بلوغ المرام ، وضعفه الإمام أحمد في مسائله ، وضعفه الشيخ الألباني ، كذلك .



فضيلة سجود التلاوة :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانَ يَكْيَيْ بِقَوْلِهِ : يَا وَيْلَهُ أَمْرَ بِالسَّجْدَةِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمْرَتْ بِالسَّجْدَةِ فَعَصَيْتَ فَلَيَ النَّارِ » ^(١) .

حكم من استمع إلى تلاوة السجدة :

الحكم السابق فيمن تلى آية بها سجدة من كتاب الله عَزَّوجلَّ ، ولكن ما حكم من استمع إليها ولم يكن تالياً ؟

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْجَمْتُهُ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » ^(١) . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ورواه الدارقطني وزاد : لَمْ يَسْجُدْ مَنْ أَنْجَمْتُهُ ^(٢) .

قال ابن بطال : أجمعوا على أن القاريء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد ^(٣) .

أي أن المستمع مؤتم بالقاريء فلا يشرع له السجود إلا إذا سجد القاريء .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبَهَتِهِ » ^(٤) .

(١) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذی (٥٧٦)، والنسائی (١٦٠/٢).

(٢) الدارقطنی (٤٠٩/١).

(٣) انظر فتح الباری (٥٥٦/٢).

(٤) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).

(١) رواه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).

وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء^(١)، وعلى هذا فالراجح أنه لا يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في سجود الصلاة ، لأن هذه ليست صلاة ، فأقل الصلاة ركعة ، وأما هذه نسجدة فقط ، فلا يشترط فيها شروط صحة الصلاة وهذا ما رجحه ابن نجية رحمه الله^(٢).

ملاحظات :

- (١) سجود التلاوة سنة على الراجح من أقوال أهل العلم .
- (٢) إذا لم يتمكن للسجود فلا شيء عليه ، ولا يشرع له ما يفعله العامة من التسبيح والتحميد ... أربع مرات فهذا لا أصل له .
- (٣) يجوز للخطيب إذا مر بآية السجدة أن ينزل فيسجد لها ويصعد لها معه ، ويجوز له ترك ذلك .

لما ثبت : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المبر بسورة الحبل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس ، إنا نحر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم

(١) رواه البخاري تعليقاً (٥٥٣/٢)، وقد ورد في بعض نسخ البخاري أنه كان يسجد على وضوء وقد رجح الحافظ رواية على غير وضوء .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٦٥ - ١٧٢).

يسجد عمر رضي الله عنه ^(١).



التكبير في سجود التلاوة :

لا يشرع في سجود التلاوة تكبير، كما لا يشرع التسليم؛ لأنَّه لم يثبت في ذلك دليل، ولكن هل يكبر إذا كان في الصلاة، ومر بآية تلاوة ١٩ لم يثبت حديث صحيح صريح في هذه المسألة، لكن رأى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مشروعية ذلك التكبير لعموم الحديث: «كان رضي الله عنه يكبر في كل خفف ورفع» ^(٢).



سجود الشكر

يشرع سجود الشكر عند حدوث نعمة:

عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشر به خبر ماجداً شكرًا لله تعالى» ^(١).

وثبت في الصحيحين أنَّ كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لما جاءته البشرى ببركة الله عليه ^(٢).

وعند أحمد أنَّ علياً رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى المخواج ^(٣). وهي صفة أخبر عنها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن واحد منهم، فلما رأى علي رضي الله عنه العلامة سجد لله شكرًا.

والراجح أنَّ سجود الشكر لا يشترط فيه شيء من شروط الصلاة كما تقدم في سجود التلاوة.

تبليغه: المشروع سجدة شكر كما ثبت في الأحاديث، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشكر كما يظنه كثير من العامة.

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢٧٧٤)، وأبي ماجه (١٣٩٤)، وانظر إذراء الفيل للألباني (٤٧٤).

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) حسن لغيره: رواه أحمد (١٠٧/١)، وانظر الأذراء (٤٧٦).

(١) البخاري (١٠٧٧)، وأبي حمزة (٥٦٧).

(٢) انظر البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، ورواه الترمذى (٢٥٣)، والنسائي (٢٠٥)، وأحمد (٣٨٦/١) من حديث ابن مسعود.

الخطاب نهجه : المصلون أحق بالسواري من المحدثين ، ورأى رجلاً يصلّي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية وقال : صلّ هاهنا^(١).



المسافة بين المصلي وستره :
عن سهل بن معد نهجه قال : « كان بين مصلٍّ رسول الله ﷺ وبين الحدار مِرْ شَاه »^(٢).

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلّى وبيه وبين الحدار نحو من ثلاثة أذرع^(٣) ، وثبت نحوه عن ابن عمر نهجه .
ففي هذين الحديثين تحديد المسافة التي بين المصلي وبين ستته إلا أنها للاحظ أن الحديث الأول جعل المسافة قدر مِرْ الشَّاه ، والثاني قدر ثلاثة أذرع ، وقد جمع بينهما العلماء فقال الداودي : أقله مِرْ الشَّاه وأكثره ثلاثة أذرع ، وقال غيره : مِرْ الشَّاه في حالة القيام والقعود ، وثلاثة أذرع في حالة السجدة والركوع^(٤) .

(١) رواه البخاري تمهيضاً (٥٧٧/١) ، ووصله ابن أبي شيبة (٣٧٠/٣) .

(٢) رواه البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) ، وأبو داود (٦٩٦) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (١١٣/٢) ، والسائل (٦٣/٢) .

(٤) رواه البخاري (٥٠٦) .

(٥) انظر فتح الباري (٥٧٥/١) .

سترة المصلي

مشروعية السترة :

عن ابن عمر نهجه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرمة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر^(١) .

ومن أبي سعيد نهجه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها »^(٢) .

قال الشوكاني كتابه : (فيه أن اتخاذ السترة واجب)^(٣) . ولكن ذهب جمهور العلماء إلى الندب . ورجح الوجوب الشيخ الألباني^(٤) .



معنى السترة :

الدنو من أي شيء مرتفع يكون بينه وبين القبلة ، لذلك قال عمر بن

(١) رواه البخاري (٤٩٤) ، ومسلم (٥٠١) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه (٩٥٤) ، وثبت نحوه عنه في الصحيحين ، انظر (ص ٢٠٦) .

(٣) نيل الأوطار (٢/٣) .

(٤) « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني (ص ٣٠٠) .

بصمد إليه فإن ما ورد في ذلك ضعيف أيضاً^(١).

(٢) ما تقدم من الأحاديث يظهر أن السترة مشروعة في الفضاء والصحابي والبيان كذلك.



الحكمة من اتخاذ السترة :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٢).
والمراد بالشيطان : المار بين يدي المصلي ، وسيأتي في حديث منع المار بين يدي المصلي وفيه : «فإن أتى فليقاتله فإنما هو شيطان» ، وعلى هذا فيكون المعنى : فعله فعل الشيطان لأنه يشوّش على المصلي .

وقيل : المقصود بالشيطان القرىن ؟ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا كان أحدكم يصل إلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أتى فليقاتله فإن معه القرىن»^(٣) ، وعلى هذا فيكون المعنى أن الشيطان هو

(١) رواه أبو داود (٦٩٣) ، وإسناده ضعيف .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه (٩٥٤) ، ونت نحروه عن
الصحابيين نحروه

(٣) مسلم (٦٥٠) ، وابن ماجه (٩٥٥) ، وأحمد (٨٦/٢) .

ارتفاع السترة :

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : «كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : «مثلك مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله : (في إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخاذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء ، وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك)^(٢).
ومؤخرة الرحل العود الذي في آخر الرحل ، يستند إليه الراكب تكون قدر ثلثي ذراع .

تبنيهات :

(١) ما ورد من وضع خط أمام المصلي حديث ضعيف ولفظه : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره ما مر بين يديه»^(٣).

(٢) وكذلك لم يثبت أنه يجعل السترة عن حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا

(١) رواه مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذى (٢٣٥) ، وابن ماجه (٩٤٠) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٤) .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وأحمد (٢٤٩/٢) ، وهو حديث مضطرب ، وفيه مجاهيل .

الذى حمله على المرور .

وبناء على ذلك فإنه يصلى إلى سترة ، حتى إذا صلى في مكان يعلم أنه لا يمر بين يديه فيه أحد .



إثم المار بين يدي المصلي :

عن أبي جعيم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » - قال أبو النضر راوي الحديث - : لا أدرى أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة ^(١) .
وقوله : « ماذا عليه » أي : من الإثم ، وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي والوعيد على ذلك .



الصلاحة خلف النائم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل ، وأنا معرضة بيته وبين القبلة اعتراض الجنائز ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأؤتبر ^(٢) .

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والترمذى (٣٣٦)، وأبي داود (٧٠١) .

(٢) البخاري (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤)، ومسلم (٥١٢) .

صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان ^(١) .

قال النووي رحمه الله : (اتفقوا على أن هذا كله لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ^(٢) .

وفي الحديث أنه يدفع المار بين يديه بأسهل الوجوه ، ثم يتقل إلى الأشد فالأشد .



ما يقطع الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » ^(٣) .

وامقصود بالكلب : الكلب الأسود ، وبالمرأة : المرأة الحائض أي : التي بلغت سن الحيض ، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة : إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك

(١) البخاري (٥٠٩) ، (٣٢٧٤) ، مسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٧٠٠) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٣/٤) .

(٣) مسلم (٥١١) ، وابن ماجه (٩٥٠) ، وأحمد (٤٢٥/٢) .

جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس رواية عنه ، وحكي أيضاً عن أبي ذر ، وابن عمر ^{رضي الله عنهما} ^(١) .

وفي المسألة نزاع طويل في معنى القطع هل هو الإبطال أم التقصان ؟ وفيمن يقطع الصلاة ولا يتحمل هذا المختصر التوسع في ذكر ذلك . فليرجع إليه من شاء في المطولات . وما ذكرته من كلام الشوكاني هو الأرجح عندى . والله أعلم .

ملاحظات عامة :

(١) قال الحافظ رحمه الله : (وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة المرور) ^(٢) .

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله : (فإن دفعه بما يجوز فعلك فلا قود عليه باتفاق العلماء) ^(٣) . واختلفوا : هل عليه الدية أم لا ؟ ومعنى « القود » الفcasas .

(٣) قال عمر رضي الله عنه المصلون أحق بالسواري من المتخددين إليها ، ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين : فأدناه إلى سارية ، وقال : صلّ هاهنا ^(٤) .

(١) نيل الأوطار (١٢/٣) .

(٢) فتح الباري (٥٨٤/١) .

(٣) انظر شرح النووي لمسلم (٤/٢٢٣) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١/٥٧٧) ، ووصله ابن أبي شيبة (٣٧/٣) .

صلاة أصحاب الأعذار

والأعذار المقصود بها : المرض - السفر - الخوف .
وسوف نتناول في هذه الصفحات ما يتعلق بذلك من أحكام .
أولاً : صلاة المريض :
وقد تقدمت مباحثه في أول كتاب الصلاة^(١) .



ثانياً : صلاة المسافر :

حكم صلاة المسافر :

شرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين . لقوله تعالى : «**وَإِذَا
أَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْكُمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنُتُكُمْ
أَنْ كَفَرُوا**» [النساء : ١٠١] .. وتواردت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان
يصر في أسفاره .

لكن اختلف العلماء في حكم القصر في السفر فمنهم من يرى
الجوب ، وأن من أتم الصلاة أثم بذلك وهو مذهب الحنفية والظاهرية ،

^(١) انظر كتاب الصلاة (الجزء الأول) ، باب صفة الصلاة .

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتحرك عن موضعه إذا رأى نفسه بعيداً عن السترة ، وهذا لصلاح الصلاة والحافظة عليها .

(٤) من الملاحظ أن بعض المسبوقين ، إذا قام لصلاة ما فاته خطأ خطوة إلى الخلف ، لا أدرى ما سببها ؟ ، فإن كان يخطو لأجل الدنو من ستة سواء للأمام أو للوراء أو لأي جهة بشرط الحافظة على استقباله للقبلة وعدم التحول عنها فيجوز له ذلك .



نيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة^(١).

وأما أدلة القائلين بان القصر رخصة :

أولاً : قوله تعالى : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء : ١٠١] : قالوا : ونفي الجناح لا يدل على العزيمة ، وإنما يدل على الرخصة .

ثانياً : أنه قد ثبت الإتام من الصحابة كعثمان ، وأبي مسعود وعائشة رض ، ومنهم من روى أحاديث القصر السابقة كعائشة ، ولو كانت تقصد الفرضية بمعنى الحتم والإلزام لما أثبتت رض ولكنها قالت لعروة لما سألها عن إيمانها : (يا ابن أخيتي إنه لا يشق علي) فعلم من ذلك أنها فهمت الرخصة . ثالثاً : قالوا : ولأنه لو اتى المسافر بالمقيم أتم الصلاة ، وصحت صلاته ، والصلاحة لا تزيد بالاتمام بدليل أنه لو صلى الصبح خلف من يصلى الظهر ، فإنه لا يتبع الإمام بعد الركعتين .

فهذه أدلة الفريقين ، ولكن منها مؤاخذات على الآخر . وما أعجب قول الإمام أحمد : (أنا أحب العافية من هذه المسألة)^(٢) ، وإن كان المشهور عنه رض : أن المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أتم .

قلت : وبعد استعراض أدلة الفريقين فإن الأرجح عندي القول بوجوب

(١) مسلم (٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٧) ، والنسائي (١١٨/٣) ، وأبي ماجه (١٠٦٨) .

(٢) نقلًا من «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢٤) .

وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، ثم اختلفوا هل الإتام أفضل أم القصر . والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتام مكرر^(٣) . قال الشيخ ابن عثيمين : (وهو قول قوي ، بل لعله أقوى الأقوال)^(٤) .

وقال أيضًا : (والذي يترجح لي وليس ترجيحاً كبيراً هو أن الإتام مكرر ، وليس بحرام ، وأن من أتم لا يكون عاصيًا)^(٥) .

أدلة من أوجب القصر :

أولاً : ملزمة النبي صلوات الله عليه وسلم القصر في السفر ، ولم يثبت عنه رض أنه أرباعية ، مع قوله صلوات الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتمني أصلي» .

ثانية : حديث عائشة رض : «فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر»^(٦) .

قالوا : فهذا دليل على أن الفرض في السفر ركعتان .

ثالثاً : عن ابن عباس رض قال : «إن الله فرض الصلاة على لسان

(١) انظر «الاختبارات الفقهية» (ص ١٣٤) .

(٢) انظر «الشرح المتع» (٤/٥٠٩، ٥٠٥) .

(٣) انظر «الشرح المتع» (٤/٥٠٩، ٥٠٥) .

(٤) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي

(٥) ١٥٥/١ - ١٥٦ .

فباء سفراً) ^(١).
 قلت : يمكن أن يقال : إن أقل مسافة للقصر ثلاثة فراسخ لحديث أنس
 رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ -
 صر الصلاة » ^(٢).

قال الحافظ رحمه الله : (وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك
 أسرحه) ^(٣).

ولما قلت : ثلاثة فراسخ ، لأنه قد وقع شك من الراوي هل هي ثلاثة
 أميال أم ثلاثة فراسخ . والأخير أحوط لأنه الشيقن .

وعلومن أن الفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة تسعة أميال ^(٤).

١١٥/٢٤.

السلام (٦٩١) ، وأبو داود (١٢٠١) ، وأحمد (٢٩/٣) . والفرسخ : ثلاثة أميال .
 فتح الباري (٥٦٧/٢).

ويقدر الميل بنحو أربعة آلاف ذراع ، والذراع ستة قبضات ، وهي تعادل أربع
 عشرون أصبعاً ، والأصبع نحو ١,٩٢٥ سم ، وعليه فالذراع $1,925 \times 24 = 46,2$
 سم ، وعلى ذلك فالميل يقدر نحو $46,2 \times 4000 = 184,8$ م .
 ويكون على مسافة ثلاثة فراسخ $= 184,8 \times 9 = 16,632$ كم [من كتاب
 الأموال في دولة الخلافة بعد القديم زلوم ، نقلًا من الموسوعة الميسرة لحسن
 العوايشة].

القصر ، فلا ينبغي للمسافر الاتمام إلا إذا كان عنده تأويل في إتمامه ، أو كان
 يصلبي خلف مقيم أو كان يعتقد أنها رخصة فقط فلا ينكر عليه ، فإنها من
 موارد التزاع التي يسعنا فيها الخلاف .

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (هذه مسائل اجتهاد ، فمن
 فعل منها يقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر) ^(١).

مسافة القصر :

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في تحديد المسافة التي يشرع فيها القصر ،
 علماً بأن الآيات والأحاديث أطلقت السفر ، فلم تخص سفراً من سفر .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وإذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حد
 في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف) ^(٢).

وقال أيضاً : (ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يُعد في العرف سفراً ، مثل
 أن يتزود له ويزور للصحراء ، فاما إذا كان في مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراء
 الشجرية من قرية إلى قرية ، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق ، فهذا ليس
 بمسافر ، كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المقاربة عند كل قوم
 نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المصدر السابق (١٥/٢٤).

(٢) « مجموع الفتاوى » (٤٠/٢٤).

المدة التي يقصر فيها المسافر :

وأختلف العلماء كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافر يكون مقبلاً ويجب عليه الإقامة . فبعضهم يرى ألا تزيد عن أربعة أيام ، وبعضهم يمدد إلى خمسة عشر يوماً . وهناك أقوال أخرى .

، «نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة ... مع علمهم أن حاجتهم لا تغطي في أربعة أيام ولا أكثر ، ... فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام في مكان شهوراً^(١) .

وهناك رأي آخر - ذهب إليه الشوكاني رحمة الله - وهو أن المرء إما مسافر وإنما مقيم ، والأصل في المسافر : القصر ، وفي المقيم : الإقامة ، أيًا كان هذا سفر وهذه الإقامة ، إلا أن يكون هناك ما يخرجه عن أصله ، وقد تبين من السنة أن النبي ﷺ أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ، مع نهيه ع من الصلاة^(٢) ، وفي مكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة^(٣) . وكانت هذه الإقامة موافقة أحوال ، فلم يقل ع : من أقام أكثر من ذلك أثم . ولذلك كان هذا القول من الأقوال الراجحة : أن المسافر مسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أو عشرين أو دون ذلك ، أو أكثر .

قال ابن تيمية رحمة الله : (وأما من تبيّن له السنة ، وعلم أن النبي ﷺ يشرع للمسافر أن يصلّي إلا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا التي عشر ، ولا حتى عشر ، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروعاً قد ولّه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة ، وقد أقام المسلمين

قال ابن حزم رحمة الله : (وبالضرورة ندرى أن حال السفر غير حال الإقامة ، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة ، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة في دار الإقامة ، هذا حكم الشريعة

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٢٣٥) ، وأحمد (٣/٥٠) من حديث جابر بن عبد الله

(٢) البخاري (١٠٨٠) ، وأبو داود (١٢٣٠) ، والترمذى (٥٤٩) ، وابن ماجه

(٣) من حديث ابن عباس .

(١) مجموع الفتاوى ٤ (٢٤/١٨) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٥٦) .

ويستون مكانتهم ولا يأوون إلى البيوت .
وعن ابن سيرين قال : (كانوا يقولون : السفر الذي تقصـر فيه الصلاة
الـذي يحمل فيه الزاد والمزاد) .



مسائل وملحوظات :

(١) القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية ، وأما صلاة الصبح والمغرب
فلا قصر فيها .

(٢) المتردد الذي لم يزمع على إقامة يقصر أبداً ولو ظل زماناً طويلاً .

(٣) السفراء والدبلوماسيون المقيمون بالسفارات في حكم المقيمين
[راجع كلام ابن حزم السابق] ، وكذلك الذين يعملون خارج بلادهم أو
يدرسون ؛ فهو لاء جميـعاً يتمون والله أعلم - وفي المسـلة نـزاع .

(٤) يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه ، ولا
يجوز له القصر وهو في دار الإقامة . لأنـه لم يثـبت أنـ النبي صلوات الله عليه وسلم قصر إلا بعد
خروجه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صـليت الظـهر مع رـسول الله صلوات الله عليه وسلم بـالمـديـنة
أـربـعاً ، وصـليـت مـعـه العـصـر بـذـي الـحـلـيـفة رـكـعـتـين ، وـكـان مـسـافـراً » ^(١) .

(١) رواه البخاري (١٥٤٧) ، ومسلم (٦٩٠) ، وأبي داود (١٢٠٢) ، والترمذـي =

والطـبـيعـة مـعـاً . فإذاـ ذـلـك كـذـلـك ؛ فـالـمـقـيمـ فيـ مـكـانـ وـاحـدـ مـقـيمـ غـيرـ
مسـافـرـ بلاـ شـكـ ، فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـرـجـ عنـ حـالـ الإـقـامـةـ وـحـكـمـهاـ فيـ
الـصـامـ وـالـإـتـامـ إـلـاـ بـنـصـ ^(١) .

وـعـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ حـمـلـتـ أـحـادـيـثـ قـصـرـهـ صلوات الله عليه وسلم يومـ الفـتحـ وـتـبـوكـ أـنـ ذـلـكـ
فيـ حـالـ الـحـربـ وـالـتـرـدـدـ وـعـدـمـ الـاستـقـرـارـ بـالـإـقـامـةـ ، وـقـدـ ذـهـبـ عـشـمـانـ بنـ
عـفـانـ رضي الله عنه إـلـىـ عـدـمـ الـقـصـرـ لـذـلـكـ .

وـعـلـىـ كـلـ فـهـذـهـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ ، التـيـ يـسـعـ فـيـهـاـ الـخـلـافـ .
وـلـكـنـ هـلـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ نـزـلـ عـلـىـ دـارـ لـهـ أـوـ ضـيـعـةـ هـلـ يـكـونـ مـسـافـرـ؟ـ
الـرـاجـعـ - عـنـديـ - أـنـ مـثـلـ هـذـاـ يـعـدـ مـقـيـماـ لـاـ مـسـافـرـاـ .
قال ابن حزم رحمه الله : (فـإـنـ وـرـدـ ضـيـعـةـ لـهـ ، أـوـ مـاشـيـةـ أـوـ دـارـاـ فـنـزلـ
هـنـاكـ : أـتـمـ) ^(٢) .

وـهـذـاـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ عـشـمـانـ رضي الله عنه قـالـ : « إـنـهـ بـلـغـنـيـ أـنـ رـجـالـاـ يـخـرـجـونـ إـمـاـ
لـحـبـانـةـ ، إـمـاـ تـجـارـةـ إـمـاـ لـجـشـرـ ، ثـمـ لـاـ يـتـمـونـ الصـلـاـةـ ، فـلـاـ تـفـعـلـوـاـ ، فـإـنـماـ يـقـصـرـ
الـصـلـاـةـ مـنـ كـانـ شـاـخـصـاـ أـوـ بـحـضـرـةـ عـدـوـ» ^(٣) .

قال أبو عـيـدـ : « وـالـجـشـرـ» : الـقـومـ يـخـرـجـونـ بـدـوـاـبـهـمـ إـلـىـ الـمـرـعـىـ

(١) أـخـلـىـ (٣٥/٥) .

(٢) أـخـلـىـ (٣٥/٥) .

(٣) أـخـلـىـ (٢٢/٥) .

(٥) السائقون لسيارات السفر والشاحنات والقطارات والطائرات مسافرون ما لم يصلوا إلى دار إقامتهم .

(٦) إذا نسي صلاة في سفر فتذكراها في سفر آخر فإنه يصليها قصراً . فإن تذكرها في حضر فإنه يقصر على الصحيح .

وأما إن فاته صلاة في حضر فتذكراها في سفر فإنه يتمها أى أن الاعتبار بحال فرضها عليه لا بحال أدائها ، وفي المسألة نزاع ، وما ذكره هو الراجح . والله أعلم .

(٧) وإن حوصل أو حبس عن سفره فهو في معنى المتردد ، حتى لو علم أنه سيقيم مدة طويلة ، فهذا يقصر الصلاة لما ثبت «أن ابن عمر رضي الله عنه حبسه الثلوج بأذريجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة»^(١) .

وكذلك من أقام إقامة مقيدة لا يدرى متى تنتهي فإنه يقصر أبداً ، مثل من يقيم للعلاج ولا يدرى متى يتنهى .

(٨) من خرج للبحث عن شارد ، أو من ضل في طريقه ، فهذا يقصر أبداً حتى يعود إلى وطنه .

= (٥٤٦) ، والثاني (٢٣٧/١) .

(١) رواه البهيفي (٣/١٥٢) ، وسنده صحيح ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٢) .

٢٩

(٩) إذا اتّم المسافر خلف المقيم أتمّ لما ثبت أن ابن عباس مثل : ما بال الرجل المسافر يصلّي ركعتين ومع الإمام أربعاً؟ قال : تلك هي السنة^(١) . ولأن الصحابة صلوا خلف عثمان وهو بمنى أربعاً ، وإذا كان عثمان متاؤلاً للإنعام ، فهذا يدل على أن المأمور المسافر يتبع إمامه .

(١٠) بناء على ما تقدم إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة فهل يقصر أم يتم؟ فيه خلاف ، والراجح : الإنعام لعموم قوله عليه السلام : «وما فاتكم فاتموا»^(٢) .

وعن أبي مجلز قال : «قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزئه الركعتان أو يصلّي بصلاتهم؟ قال : فضحك وقال : يصلّي بصلاتهم»^(٣) .

(١١) إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدرى أهو مقيم أو مسافر فجعل نيته معلقة : بمعنى : إذا أتم الإمام أتم ، وإذا قصر قصر معه فصلاته صحيحة ، وعليه فإنه يتبع إمامه إن كان مقيماً أتم خلفه ، أو مسافراً قصر الصلاة مثله .

(١٢) إذا أحرم المسافر خلف إمام مقيم ثم فسدت صلاته - يعني المسافر - فهل يعيدها تامة أم قصراً؟ ، الراجح أنه يعيدها قصراً إذا صلى

(١) رواه أحمد (٢١٦/١) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧١) .

(٢) انظر «الشرح المتع» (٤/٥٢٠) .

(٣) رواه البهيفي (٣/١٥٧) ، يستد صحيحة ، ورواية عبد الرزاق (٢/٥٤٢) نحوه .

فصل - في آداب تتعلق

بالسفر يكثر الحاجة إليها^(١)

- (١) إذا أراد سفراً استحب أن يشاور من يشق بيته وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت.
- (٢) إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى قبل سفره.
- (٣) إذا استقر عزمه للسفر فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والкроهات، ورد المظالم لأهلها، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ويرد لدائع، ويستحل كل من بيته وبينه معاملة. ويكتب وصيته ويشهد عليها، لا كل من يقضى ديونه، ويترك لأهله نفقتهم لحين رجوعه.
- (٤) عليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه برء وطاعته.
- (٥) عليه أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة خاصة إذا كان السفر لغزو أو حج.
- (٦) يستحب أن يستكثر من الزاد ليواسي به رفقاءه.
- (٧) إذا أراد سفر غزو أو حجة لزمه تعلم كيفيةهما، وإن كان لتجارة علم ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل، وما يحل وما يحرم.
- (٨) يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير، كارهاً للشر، إن نسي ذكره

وحده، أو خلف مسافر مثله. وأما إن أعادها خلف مقيم أتم معه.

(٩) دخل وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر فإنه يقصر، والعكس: دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة.

(١٤) أما لو أحزم بالصلاحة وهو في بلده ثم سافر، فإنه يتم وكذلك إذا

كان في صلاة في سفر ثم دخل بلده وهو في صلاته أتم على الراجح، مثاله: لأن يبدأ الصلاة، ثم يتحرك به الموكب وهو متلبس بالصلاحة فإنه يتم.

(١٥) إذا صلى المسافر إماماً، وخلفه بعضهم مسافرون وبعضهم مقيمون، فخرج من الصلاة لعدم واستخلف مكانه مقيناً أتم الصلاة، وعلى من خلفه سواء كان مقيناً أو مسافراً الإتمام معه.

(١٦) قال ابن تيمية رحمه الله: (يوتر المسافر، ويركع سنة الفجر، ويسن ترك غيرها، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقل بعضهم إجماعاً)^(١).



^(١) من كتاب المجموع للنووي. بتصرف.

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣٥).

ويستحب أن يدعوا الله بقولهم: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسرك
الخير حيثما كنت»^(١).

(١٢) يتأنب ويدعو بداعي الخروج من البيت.

(١٣) يواطئ على أدعية ركوب الدابة.

(١٤) لا يسيراً ولا يسافر وحده، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل
وحده»^(٢).

(١٥) وأثناء الطريق لا ينفرد عن الناس بل يسيراً مع الركب،
ويكره تفرقهم لغير حاجة.

فعن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في
الشعب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب
والأودية إنما ذلك من الشيطان». قال: فلم ينزلوا بعد منزلًا إلا انضم
بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم»^(٣).

(١٦) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضليهم وأجودهم رأياً

(١) حسن بطرقه: رواه الترمذى (٣٤٤٤) من حديث أنس، وله شاهد من حديث
عبد الله بن عمرو: رواه الحراطيني في مكارم الأخلاق.

(٢) رواه البخارى (٢٩٩٨)، والترمذى (١٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (١٩٣/٤).

وإن ذكر أعلمه، فإن تيسر له أن يكون عالماً فليتمسك به، وليمحص على
إرضاء رفيقه في جميع طرقه، ويتحمل كل واحد منها صاحبه، ويرى

لصاحب عليه فضلاً وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات.
(٤) يستحب أن يكون يوم الخميس لما ثبت في الصحيحين:

«كان يحب أن يخرج يوم الخميس»، ويستحب أن يكون ذلك في البارحة
ل الحديث صخر العامرى رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى في
بكورها»^(٥) وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في أول النهار.

(٦) يستحب صلاة ركعتين قبل خروجه من بيته لقوله ﷺ: «إذا
خرجت من متزلك فصل ركعتين ينعننك من مخرج السوء، وإذا دخلت
متزلك فصل ركعتين ينعننك من مدخل السوء»^(٦).

(٧) يستحب أن يودع أهله وأصدقائه وجيئرانه وأن يودعه بأن يقول
كل واحد لصاحبه: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٧).

(٨) صحيح: أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذى (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأبي
البلبل (٤١٦/٣).

(٩) انظر (ص ١٠٨).

(١٠) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذى (٣٤٤٢)، والناساني في «عمل الـ

والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر، ورواية أبو داود
(٢٦٠١)، والناساني (٥٠٧) من حديث عبد الله بن زيد الخطمي.

(٢٢) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد ، ويسبح إذا هبط ، ولا يرفع صوته لحديث أبي موسى رضي الله عنه كنا مع النبي ﷺ ، وكنا إذا أشرفنا على واد هلتنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم ، إن سمع قرب »^(١) .
 (٢٣) يستحب المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها .

(٢٤) السنة أن يقول إذا نزل منزلًا ما روتة خولة بنت حكيم رضي الله عنها ثالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلًا ، ثم قال : أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »^(٢) .

(٢٥) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يرجع بالرجوع إلى أهله ،
 لقوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم نهضته ترجع »^(٣) .

(٢٦) السنة أن يقول في رجوعه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
 لا ملک ، وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، آمين ، تائبون ، عابدون ،

^(١) البخاري (٢٩٩٢) ، ومسلم (٤) ٢٧٠٤ .

^(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨) ، والترمذى (٣٤٣٧) ، والنسانى في « عمل اليوم والمليلة »
 (٥٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) .

^(٣) البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) .

ويطبعونه لقوله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »^(١) .

(١٧) يكره أن يستصحب كلبًا ، أو يعلق في الدابة جرسًا ، لقوله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس »^(٢) .

(١٨) يستحب السير في آخر الليل لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تتلوى بالليل »^(٣) .

(١٩) يستحب مساعدة الرفيق وإعانته .

(٢٠) يستحب لكبير القوم أن يسير في آخرهم ، لما رواه أبو داود :
 « كان رسول الله ﷺ يختلف في المسير فيزجي الضعيف ويردفه ويذعن له »^(٤) ، ومعنى « يزجي » أي يحثthem .

(٢١) يتجنب المخاصمة والمخاشرة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء ، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ، ويرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحدًا منهم ، ولا يوبخه بل يومسيه بما تيسر ، فإن لم يفعل رده رداً جميلاً .

^(١) صحيح : أبو داود (٢٦٠٨) ، والطبراني في الأوسط (٩٩/٨) .

^(٢) رواه مسلم (٢١١٣) ، وأبو داود (٢٥٥٥) ، والترمذى (١٧٠٣) .

^(٣) رواه أبو داود (٢٥٧١) ، وابن حزيمة (٢٥٥٥) بإسناد حسن .

^(٤) رواه أبو داود (٢٦٣٩) ، وحسن التوسي في المجموع ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٤٩٠١) .

ساجدون ، لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب
وحده ^(١) .

(٢٧) يكره أن يطرق أهل ، أي : يأتيهم ليأ ، بل السنة أن يأتيهم في
النهار ، إلا أن يكونوا على علم بقدومه وهي في هذا الزمان سهلة بوسائل
الاتصال والحمد لله .

(٢٨) إذا وصل منزله يسن أن يبدأ بالمسجد القريب منه فيصلني ركعتين
ل الحديث كعب بن مالك : «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فركع فيه ركعتين ثم جلس» ^(٢) .

(٢٩) يحرم على المرأة أن تسفر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى
سفرًا سواء بعد أم قرب ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «لا
يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم»
فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني اكتبت في
غزوة كذا ، قال : «انطلق فحج مع امرأتك» ^(٣) .



(١) رواه مسلم (١٣٤٤) ، وأبي داود (٢٧٧٠) ، والترمذى (٩٥٠) ، والنسائى في
عمل اليوم والليلة (٥٣٩) .

(٢) رواه البخارى (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) .

(٣) رواه البخارى (٦٣٠٦) ، (٥٢٣٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

الجمع بين الصلاتين

هناك حالات يجوز الجمع فيها بين صلاتي الظهر والعصر ، وكذلك
بين المغرب والعشاء وهذه الحالات :

(١) السفر :

يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاته الظهر والعصر جمع تقديم أو
تأخير ، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير وسواء في
ذلك إذا كان أثناء السير أو كان نازلاً .

والأدلة في ذلك كثيرة منها حديث أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله
ﷺ إذا رحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل
يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» ^(١) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة
نور ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب
والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم
دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» ^(٢) .

قال الشافعى رحمه الله : قوله : «ثم خرج ثم دخل» لا يكون إلا وهو

(١) البخارى (١١١١) ، (١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٢٤١/٥) ، وأبي داود (١٢٢٠) ، والترمذى (٥٥٣) .

نازل ، وللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً^(١) .

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (هذا أوضح دليل في الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس)^(٢) .



(ب ، ج) المطر والغوف :

ودليله ما ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَاحَ قال : « جمع رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل له : فماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمنه »^(٣) . والمقصود بالمطر الذي تلحقه بسيبه مشقة وحرج ، وأما المطر اليسير الذي لا يبلُث الثياب لا يدخل في هذا المعنى ، وهذا يختلف من مكان لآخر ، والله أعلم .

والجمع في المطر ثابت عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(د) المرض :

من الأعذار التي تبيح الجمع : المرض الذي يلحقه مشقة لو صلى كل

(١) انظر هذه الأقوال في نيل الأوطار (٤/٢٦٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مسلم (٥٠٧) ، والترمذى (١٨٧) ، وأحمد (٢٢٣/١) .

وقت لوقته . وذلك لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَاحَ المتقدم وفيه : « أراد أن لا يخرج أمنه » .

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (وأوسع المذاهب في الجمع : مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ... وأقول القاضي وغيره نصُّ أَحْمَدَ عَلَى المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة)^(١) .

وعلى هذا فليس كل شغل يباح من أجله الجمع ، بل المقصود به ما يبيح ترك الجمعة كالخوف والمرض ، والمتغول بالقيام على مريض ونحو ذلك مما يترتب عليه حرج ، مثال ذلك لو أراد طبيب القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهي بعد المغرب ، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرج .

قلت : مدار الأمر على « رفع الحرج » كما ثبت في الحديث ، فقد يباح الجمع للشخص في وقت دفعاً للحرج ولا يباح له في كل وقت . وعلى هذا إذا أمكن التناوب في بعض الأعمال للقائمين عليها ، كان أولى من الجمع لعدم وجود الحرج ، فإذا كانوا يعملون للطوارئ ، أو من ينظمون المرور ، سواء في الطرق أو السكك الحديدية أو أبراج الطائرات ونحوهم مثلاً صلٰى بعضهم ، وأقام البعض على العمل ، ثم يصلون بعد انتهاء غيرهم .

(١) انظر « الاختبارات الفقهية » (ص ١٣٦ - ١٣٧) .

ملاحظات :

(١) إذا كان الجمع من أجل المطر فهذا يختص بن يصلى في المسجد، وأما من صلى في بيته وترخص بترك الجماعة، وكذلك النساء اللواتي يصلين في البيت فلا يرخص في حق هؤلاء الجمع.

(٢) لا يلزم أن يكون الجمع والقصر معاً، فقد يجمع ولا يقصر كالمريض وفي حالة المطر والحرج، وقد يجمع ويقصر كالمسافر.

(٣) يجوز الجمع في وقت الأولى أو الثانية، والأفضل أن يجمع حسب الأرفق به تقديمًا أو تأخيرًا سواء ذلك في سفر أو مرض أو عذر، أو غير ذلك، وعلى هذا فللاحظ :

أ - الأرفق بالناس يوم عرفه جمع التقديم وهو السنة . وفي مزدلفة جمع التأخير وهو السنة كذلك .

ب - الأرفق وقت المطر بالناس غالباً عند الصلاة الأولى .

(٤) ما يذكره بعض الفقهاء من الجمع الصوري بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويجمع معها الثانية في أول وقتها لا دليل عليه ، بل فيه من المشقة ما يتناهى مع رخصة الجمع وتيسير الشرع .

(٥) الراجح أنه لا يشترط عند بدء الصلاة نية الجمع ولا نية القصر، والذي يشترط فقط هو وجود سبب الجمع والقصر . وعلى هذا فهو وجد سبب الجمع بعد انقضائه من صلاة الأولى فالصحيح أنه يجمع .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين ، ثم صلى بهم جماعة ولم يعلمهم قبل الصلاة جماعاً ولا قصراً ، ولو كانت النية شرطاً لأخبرهم حتى يأتوا بها .

(٦) وكذلك لا يشترط اقتران الصلاتين موالة ، بل لو صلى الأولى ، ثم انشغل بشيء ثم صلى الثانية جاز ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله : (إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس) ، وقال : (والصحيح أنه لا تشترط الموالة بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة) ^(١) .

(٧) لا يشترط وجود العذر قبل الصلاة الأولى ، بل إذا وجد العذر بعد سلامه من الصلاة الأولى جاز له الجمع .

مثال ذلك : لو صلوا الظهر والسماء بها غيوم فقط ولم تطر ، وبعد انتهاءهم من الصلاة أُمطرت السماء ، فالصحيح أن الجمع جائز ، لأن السبب وجد ، ولأن الحديث على عمومه : « أراد أن لا يخرج أمته » .

(٨) لو دخل المسجد وقد توى جمع التأخير ، فوجدهم يصلون العشاء ، وهو لم يصل المغرب . فإنه يصلى معهم المغرب ، فإذا قام الإمام للرابعة ، جلس وتشهد وسلم ، ثم قام وصلى معه ركعة بنية العشاء وأتم

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٤/٥٣-٥٤) . و« الاختيارات الفقهية » (ص ١٣٧) .

صلاته بعد سلام الإمام .

(٩) قال في المغني : (إذا أتم المصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العنبر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية أجزاءه ولم تلزمها الثانية في وقتها) ^(١) .

قلت : مثاله : مسافر جمع وقصر الصلاة جمع تقديم لصلاتي الظهر والعصر ، ثم وصل محل إقامته في وقت العصر قبل المغرب ، فإنه لا يلزم صلاة العصر مرة ثانية .

(١٠) إذا نوى مسافر جمع تأخير ، لكنه وصل إلى محل إقامته بعد خروج الأولى ، فإنه يجمع لكنه لا يقصر ؛ لأنّه وصل إلى بلدته .

فإن وصل قبل خروج وقت الأولى صلى كل صلاة لوقتها ، إلا أن يشن ذلك عليه بسبب إرهاقه وتعبه من السفر ، فإنه يجوز له الجمع دفعاً للحرج .

(١١) ينبغي للقائمين على ولاية الأعمال كمديري المدارس والمعاهد والجامعات ، والوزارات والهيئات وغيرهم ينبغي عليهم مراعاة أوقات الصلاة بحيث يسمحون لمن تحت ولادتهم بأداء الصلوات في أوقاتها ، والله سائلهم عما استرعاهم .



ثالثاً : صلاة الخوف

وهذا هو العذر الثالث ، والمقصود بالخوف : الخوف من العدو سواء كان آدمياً أو سبيلاً .

الدليل على مشروعيتها :

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف وذلك :

(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَنْسِلَحَتْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يُكُوِّنُوا مِنْ دُرَابِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَلَمْ يُصْلُوْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا جَذَرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ وَدَلَّلَهُمْ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلَحَتْهُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ بِسَبِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَإِجْدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرِ آذِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتْكُمْ وَخُذُّوا جَذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء : ١٠٢] .

(٢) ولصلاته يقتصر بأصحابه صلاة الخوف كما سيأتي في الأحاديث .

صفة صلاة الخوف :

هناك صفات مختلفة لصلاة الخوف يرجع أصولها إلى ست صفات

أوضحها ابن القيم كالتالي في كتابه زاد المعاد على النحو الآتي ^(١) :

(١) من كتاب زاد المعاد (١٥٢٥ - ٥٣٣) .

(١) المغني (١٤٢/٢) .

ركعة، ثم تصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى . وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلّى معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام^(١) .

الحالة الثالثة :

وتارة كان يصلّى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هي ركعة وهو واقف ، وتسليم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلّى معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظراها في التشهد ، فإذا شهد ، يسلم بهم^(٢) .

الحالة الرابعة :

وتارة كان يصلّى بإحدى الطائفتين ركعتين ، فسلام قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلّى بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعاً ، ولهم ركعتين ركعتين^(٣) .

الحالة الخامسة :

وتارة كان يصلّى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم ، وتأتي

(١) البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبي داود (١٢٤٣) ، والترمذى (٥٦٤) ، والنسائي (١٧١/٣) ، من حديث عبد الله بن عسر .

(٢) البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبي داود (١٢٣٨) .

(٣) مسلم (٨٤٣) ، في صلاة المسافرين ، وأحمد (٥٧٦/١) .

الحالة الأولى :

وكان من هديه رسوله في صلاة الخوف ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يُضُفَّ المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيركعون جميعاً .

ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يله خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدين ، ثم قاما ، فتقدما إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم - لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني مع النبي رسوله السجدين في الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى ، فستوي الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل . فإذا رکع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدين ، ولحقوه في التشهد ، فيسلم بهم جميعاً^(١) .

الحالة الثانية :

وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة ي زيء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلّى معه إحدى الفرقتين

(١) مسلم (٨٤٠) ، وأبي داود (١٢٣٦) ، والنسائي (٣/١٧٧، ١٧٨) .

الأخرى **ف**يصلّى بهم ركعتين ، ويسلم فيكون قد صلّى بهم بكل طائفة صلاة^(١) .

الحالة السادسة :

وتارة كان يصلّى بـأحدى العطافتين ركعة ، فـتذهب ولا تقضى شيئاً ، وـتجيء **الأخرى** ، فـيصلّى بهم ركعة ، ولا تـقضى شيئاً ، فيـكون له ركعتان ، ولـهم ركعة ركعة^(٢) .

قال ابن القيم **رحمه الله** : (وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال **الإمام أحمد رحمه الله** : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، ثُرُو فيـها كلـها جـائزـة ، وـقـالـ الأـثـرـمـ : قـلتـ لأـبيـ عـبدـ اللـهـ : تـقولـ بـالـأـحادـيـثـ كـلـهاـ ، كـلـ حـدـيـثـ فـيـ مـوـضـعـهـ ، أـوـ تـخـتـارـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ ؟ـ قـالـ : أـنـاـ أـقـولـ : مـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـ كـلـهاـ ، فـحـسـنـ .ـ وـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ جـوـزـ أـنـ تـصـلـيـ كـلـ طـائـفـةـ مـعـهـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ ، وـلـاـ تـقـضـيـ شـيـئـاـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وـطـاوـسـ ، وـمـجـاهـدـ ، وـالـحـسـنـ ، وـقـاتـادـةـ ، وـالـحـكـمـ ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ .ـ قـالـ صـاحـبـ «ـ الـمـغـنـيـ »ـ : وـعـومـ كـلـامـ أـحـمـدـ يـقـضـيـ جـوـازـ ذـلـكـ ، وـأـصـحـابـاـ يـنـكـرـونـهـ .

(١) النسائي (١٦٨/٢)، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنونة الحسن.

(٢) النسائي (١٦٩/٢)، وإسناده حسن.

وقد روـيـ عـنـهـ **رضـيـ اللـهـ عـنـهـ** فيـ صـلـاةـ الـخـوـفـ صـفـاتـ أـخـرـ ، تـرـجـعـ كـلـهاـ إـلـىـ هـذـهـ ، وـهـذـهـ أـصـوـلـهـ ، وـرـبـماـ اـخـتـلـفـ بـعـضـ الـفـاظـهـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـاـ بـعـضـهـمـ عـشـرـ صـفـاتـ ، وـذـكـرـهـاـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ نـحـوـ خـمـسـ عـشـرـ صـفـةـ ، وـالـصـحـيـحـ :ـ ماـ ذـكـرـنـاهـ أـوـلـاـ ، وـهـؤـلـاءـ كـلـمـاـ رـأـواـ اـخـتـلـفـ الـرـوـاـةـ فـيـ قـصـةـ ، جـعـلـوـاـ ذـلـكـ وـجـوـهـاـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ **صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ** ، وـإـنـاـ هـوـ مـنـ اـخـتـلـفـ الـرـوـاـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(١) .

ملاحظات^(٢) :

(١) إذا كانت هذه الصفات يصعب الإتيان بها في الوقت الحاضر لاختلاف وسائل الحرب .

قال ابن عثيمين **رحمه الله** جواباً لذلك : (إذا دعت الضرورة في وقت يخاف فيه من العدو ، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي **صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ** ... لقوله تعالى : **«فَانْقُوَا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»** [العنكبوت : ١٦] .

(٢) إذا اشتد الخوف بحيث أنه لا يستطيع الصلاة على أي حال . فهل تجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، فالراجح جواز ذلك بدليل تأخير النبي **صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ**

(١) زاد المعد (١/٥٣٢ - ٥٣٣).

(٢) راجع هذه الملاحظات من كتاب «الشرح المتع» لابن عثيمين **رحمه الله**.

صلاة الجمعة

فضل صلاة الجمعة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تزور الساعة إلا في يوم الجمعة»^(١).

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا لـيوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلاق»^(٢).



الترغيب في صلاة الجمعة :

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

^(١) رواه مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذى (٤٩١).

^(٢) رواه البخارى (٢٣٨)، (٨٩٦)، ومسلم (٨٥٦)، واللفظ له، والناسى (٣/٨٧)، وابن ماجه (١٠٨٣).

الصلاه يوم الأحزاب، لكنه إن أمكنه الصلاه إيماء بالركوع والسجود مستقبل القبله أو غير مستقبلها وجب عليه ذلك، فإن اشتد الاتحام وبأى الرصاص من كل جانب جاز له التأخير.

(٢) ويجب عليه حمل السلاح وقت صلاته لقوله تعالى: «وَلَيَأْخُذُوا أَثْلِيلَهُمْ» [النساء: ١٠٢].

فَانسُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ دَلَكُمْ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١)
[الجمعة : ٩].

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
الْوَضْوَءَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْعَةَ، فَاسْتَمْعَ وَأَنْصَتْ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ
الْأُخْرَى وَزِيادةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَمِنْ مَنْ حَصَى فَقَدْ لَغَ^(٢).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجَمْعَةُ إِلَى
الْجَمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانِ مُكْفَرَاتٍ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَبَتِ الْكَبَائِرِ»^(٣).
الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر:

عَنْ أَبِي مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ لِقَوْمٍ يَخْلُفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ:
«لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرْ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رَجُلٍ يَخْلُفُونَ عَنِ
الْجَمْعَةِ بِيُوتِهِمْ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ عَلَى
أَعْوَادِ مُنْبِرِهِ: «لَيَتَهِيَّأُونَّا قَوْمًا عَنْ وَدِعَهُمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمِ اللَّهُ عَلَى

(١) رواه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/٨٨).

(٢) رواه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنسائي (٣/٨٨)، وابن ماجه (١٠٩٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٨٦).

(٤) رواه مسلم (٢٣٢)، والترمذى (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

نارِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).
وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الْضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ - وَكَانَتْ لَهُ صَحِّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ تَهَاوَنَّ بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢).



مبدأ صلاة الجمعة :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كُفْ
صَرَهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى الْجَمْعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا، اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَّةِ أَسْعَدٍ
بِنْ زُرَارَةَ، فَمَكَثَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لِعْنَزٌ لَا أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا،
لَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجْ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجَمْعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ،
فَقَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَرَأَيْتَ إِسْتَغْفَارَكَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ كَلَمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ؟ قَالَ: أَيُّ بْنِي، كَانَ أَسْعَدُ أُولَئِكَ مَنْ جَمِعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدِمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي هَزْمِ النَّيْطِ مِنْ خَرْءَةِ بْنِ يَيَاضَةَ^(٣) فِي نَقْيَعِ يَقَالُ لَهُ:
نَقْيَعُ^(٤) الْحَضْمَاتِ، قَالَتْ: فَكَمْ كَنْتَمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَاعُونَ رَجُلًا^(٥).

(١) رواه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/٨٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنسائي (٣/٨٨)، وابن ماجه (١٠٩٠).

(٣) قرية على ميل من المدينة.

(٤) النَّقْيَعُ: بَطْنُ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَفْعُ بِهِ الْمَاءُ مَدَةً فَإِذَا نَفَعَ الْمَاءُ أَبْتَأَتِ الْكَلَأَ.

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والحاكم والبيهقي من طريق =

ذَكِرَ اللَّهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ [ال الجمعة: ٩]. ففيه الأمر بإitan الجمعة والأمر بفرض الوجوب، كما هو معروف في الأصول.

(٢) ومن الأدلة أيضاً ما تقدم من تحذيره **بَعْلَةَ الْمُتَخَلِّفِينَ** بحرق يوتهم، وبالطبع على قلوبهم، وقد تقدمت هذه الأحاديث^(١).

(٣) ومن الأدلة أيضاً عن حفصة **بْنُ عَاصِمٍ**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «رواج الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

ومن طارق بن شهاب **بْنُ عَاصِمٍ** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»^(٣).

ويستدل بهذا الحديث على أنها لا تجزئ إلا في جماعة.

على من تجب الجمعة:

تجب الجمعة على الرجل المسلم الحر العاقل البالغ المقيم قادر على السعي إليها، الحالى من الأعذار المبيحة للتخلُّف عنها. على ما يأتي تفصيله.

فتجب الجمعة على كل من سمع النداء، لما ثبت في الحديث عن عبد

(١) انظر ص (٢٤٠، ٢٤١).

(٢) رواه النسائي (٨٩/٣)، وصححه الترمذى في المجموع على شرط مسلم.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧).

قال ابن القيم **بَعْلَةَ**: (قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المدينة، فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قال ابن إسحاق وغيره يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأمس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلّاها في المسجد الذي في بطون الوادي، وكانت أول جمعة صلّاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده)^(١).



حكم صلاة الجمعة:

قال ابن العربي **بَعْلَةَ**: الجمعة فرض ياجماع الأمة، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين^(٢).

وقال ابن قدامة **بَعْلَةَ** في «المغني»: (أجمع المسلمون على وجوب الجمعة)^(٣).

والدليل على وجوبها وأنها من فروض الأعيان:

(١) قوله تعالى: **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَتَعْوَذُ**

= ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث فالإسناد حسن.

(١) زاد المعاد (١/٣٧٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨).

(٣) «المغني» (٢/٢٩٥).

يستفاد من هذا الحديث أن الذين لا تجبر عليهم الجمعة كالآتي :

(أ) المرأة : ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة لها - أي المراد بالنداء هو الواقع بين يدي الإمام في المسجد ، وكذلك فإن الآية

(١)

(ب) العبد المملوك : سواء المكاتب ، أو المدير^(٢) ، أو غيرهما ،

كذلك من كان بعضه حر وبعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح .

(ج) القبي : وهو مجمع على عدم وجوب الجمعة عليه .

(د) المريض : المريض الذي يلتحقه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير حلة تسقط عنه الجمعة .

ومن تسقط عنه الجمعة أيضا :

(هـ) المسافر : حكاية ابن المنذر عن أكثر العلماء وفيه خلاف .

والصحيح أن الجمعة تجبر على المسافر إذا نزل بقرية وكان يسمع النداء

حيث عبد الله بن عمرو المتقدم ، ولم يخص النبي ﷺ مسافراً من غيره .

ربه قال سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب والزهري وثبت ذلك من

عمر بن عبد العزيز . والله أعلم .

(و) ويعذر عن التخلف عن الجمعة أصحاب الأعذار الذين ذكروا في

انظر «الإجماع» (ص ٨)، والمجموع (٤/٤٨٤).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الترمذ في (المجموع) (٤/٤٨٢) وقال الحافظ : صحيحه غير واحد .

الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من سمع النداء»^(١)

قيدت الأمر بالسعى فيها بالنداء فقال تعالى : «إذا ثُرِكَ للصلوة من يَرَها

الْجُمُعَةُ فَاتَّسَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة : ٩] . لكن حكى العراقي في شرح

الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر
وان لم يسمعوا النداء .

قلت : ولعل توجيه ذلك بأن المقصود بسماع النداء العلم بدخول وقت

الجمعة ، وهو توجيه قوى . فإذا كان التيار الكهربائي معزولاً بحيث لا

يمكن من الأذان في مكبات الصوت ، لكن يمكن معرفة الوقت بدلائل أخرى فإنه يجب السعي للجمعة .

من لا يجب عليه الجمعة :

عن طارق بن شهاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حن

واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو

صبي ، أو مريض»^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٠٥٦)، وإسناده حسن لشواهدة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الترمذ في (المجموع) (٤/٤٨٢).

(٣) وقال الحافظ : صحيحه غير واحد .

إباحة التخلف عن صلاة الجمعة.



ملاحظات :

(١) يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لعدم المانع من ذلك ، لكن إن أذن للصلوة وجب عليه السعي للجمعة ولا يجوز السفر لمن وجبت عليه الجمعة ، وذلك بعد سماعه الأذان ، إلا أن يخشى مضره كالانقطاع عن الرفقة التي لا يمكن من السفر إلا معها . وما شابه ذلك من الأعذار^(١) .

(٢) يكره كراهة شديدة الانشغال بطلب المال عن حضور الجمعة ، ولا يكون انشغاله عذرًا لترك الجمعة ، وإن كان خارجًا عن بلد إقامته . وذلك لما ثبت في مسن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَيْثَةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه»^(٢) .

(١) نيل الأوطار (٢٨٢/٣) ، وانظر زاد المعاد (٣٨٣/١) .

(٢) ابن ماجه (١١٢٧) ، وابن عزيمة (١٨٥٩) ، وحسن لشواهد الألباني (انظر التعليق على الترغيب والترهيب (٧٣١)) .

وَالصُّبَيْثَةُ : هي مجموعة من الإبل والخيول أو الغنم تبلغ من العشرين إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين العشرة إلى الأربعين .

(٣) سبق أن يينا الذين لا يجب عليهم الجمعة ، ولكن لو صلأها أحد منهم صحت صلاته ، وسقط الفرض .

(٤) وكذلك لو أمّ مريض أو مسافر أو عبد أو صبي صحت إمامتهم وصحت الجمعة .

(٥) الذين لا يجب عليهم حضور الجمعة يصلون الوقت ظهراً ، وسواء صلوا الظهر قبل أن يجمع الناس أم صلوها بعد جمعهم .

(٦) ولو زال العذر بعد صلاته الظهر وقيل أن يجمع الإمام فالراجح أنه لا يجب عليه الإعادة ، لكن هل الأفضل التقديم أم الانتظار حتى يجمع الإمام؟ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا كان من لا تلزم الجمعة من يرجى أن ينزل عندهه ويدركها ، فالأفضل أن يتضرر ، وإذا كان من لا يرجى أن ينزل عندهه فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها)^(١) .

العدد الذي تتعقد به الجمعة :

اختلفت آراء العلماء في تعين العدد الذي تتعقد به الجمعة على أقوال

(١) الشرح الممتع (٢٧/٥) .

كثيرة بلغت خمسة عشر مذهبًا؛ فمنهم من يعتبر الأربعين، ومنهم من يعتبر الخمسين ومنهم من يقيدها بثلاثة.. وهكذا، وقد ذكرها الحافظ في الفتح ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار، والصحيح أنه لا يثبت تصريح بتقييد الجمعة بعد معين وما استدل به الفقهاء في تحديد العدد إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح.

فمثال الأول: (الصحيح غير الصريح) ما رواه أبو داود، وأبي ماجة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب ... الحديث، وقد تقدم^(١).

فاستدلوا بهذا الحديث بأن العدد كان أربعين، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلّاه بأقل من هذا العدد فتعين.

قال الشوكاني كتابه: (وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وليس فيه أن من دون الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتاج بها على العموم)^(٢).

ومثال الثاني: (الصريح غير الصحيح) ما رواه الطبراني والدارقطني عن أبي أمامة كتابه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجالاً

(١) انظر (ص ٢٤١).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٨٣).

ليس على ما دون الخمسين جمعة» قال السيوطي: لكنه ضعيف.
وخلاصة القول: إنه لم يثبت في العدد ما يدل على وجوبه لصحة الجمعة. وحيث إنها لا تصح إلا جماعة لما تقدم من حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» ومعلوم أن أقل الجمعة اثنان.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه أقلها للجمعة ثلاثة لحديث أبي الدرداء كتابه: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(١).

وهذا اختيار ابن تيمية كتابه، وقال ابن عثيمين كتابه: وهو قول نوي.

قلت: الذي أراه والله أعلم أنها تصح باثنين لأنهما جماعة، وأما الحديث الذي استدل به ابن تيمية، فالذي يدل عليه الحديث أنهم إذا كانوا بهذا العدد (ثلاثة) استحقوا العقوبة الواردة فيه، لكن لم ينص على أنه لا يجزئ بدونهم.

(٨) شروط أخرى في صحة الجمعة لا دليل عليها:
اشترط بعض الفقهاء لصحة الجمعة شروطاً أخرى مثل: - وجود الإمام الأعظم - مصر - المسجد الجامع - اتصال البنيان.

(١) رواه أحمد (٥/١٩٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والسائل (٢/٦١).

والحقيقة أن هذه الشروط لم يثبت لها دليل يؤيدها، وقد وقع بسبها كثير من الخلافات، فالبعض يترك الجمعة بحجج عدم وجود الإمام الأعظم، وبعضهم يعيدها ظهراً بعد الصلاة، وهذه كلها بدعة ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان.

وما أحسن ما كتبه صديق حسن خان رحمة الله عليه في كتاب «الروضة الندية» وهو يناقش هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء فقال بعد أن ساق بعض الآراء: (ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها آثاره من علم، ولا يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف واحد يدل على ما ذكره من كون هذه الأمور المذكورة شرطاً لصحة الجمعة، أو فرضاً من فرائضها، أو ركناً من أركانها...).^(١)

وبناء على ما تقدم فتصح الجمعة في أكثر من مسجد سواء اتصل البيان أم لم يتصل، سواء وجد الإمام الأعظم (أمير المؤمنين) أم لا، سواء في المصر أم في البدو. سواء كثر العدد أم قل.

وقتها:

وقت الجمعة هو وقت الزوال لما ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كما تُجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس».^(٢)

(١) الروضة الندية (١٣٥/١).

(٢) البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس». ^(١)

ويجوز صلاتها قبل الزوال لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «كما نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة نقيل». ^(٢) وعن سهل بن مسعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نغدو إلا بعد الجمعة». ^(٣)

ووجه الاستدلال: أن الغداء والليلة محلها قبل الزوال.

قال الشوكاني رحمه الله: (وأصرح من هذا حديث جابر... فإنه صرخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى رجالهم فيريحونها عند الزوال»). ^(٤)

فقوله: «عند الزوال» يدل على أن الصلاة كانت قبل ذلك. والله أعلم.

(١) البخاري (٩٠٤)، وأبي داود (١٠٨٤)، والترمذى (٥٠٣).

(٢) البخاري (٩٠٦)، وأبي ماجه (١١٠٢)، وأحمد (٣٣١/٣).

(٣) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبي داود (١٠٨٦)، والترمذى (٥٢٥)، وأبي ماجه (١٠٩٩).

(٤) رواه مسلم (٨٥٨)، والنسائي (١٠٠/٣).

(٥) تبل الأوطار (٣٢٠/٣).

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت صلاة الظهر : وهو إذا صار ظل كل شيء مثلك .

عدد ركعاتها :

صلاة الجمعة ركعتان جماعة ، لما ثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلوات الله عليه » ^(١) .

وهذا هو الثابت من فعله صلوات الله عليه ، وقد قال : « صلوا كما رأيتوني أصلي » ^(٢) .

وقال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان) ^(٣) .
ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « الجمعة » وفي الثانية سورة « المنافقون » أو يقرأ في الأولى سورة « الأعلى » وفي الثانية « الغاشية » .

(١) رواه النسائي (٢٣٢/١) ، وابن ماجه (١٠٦٤) ، وأحمد (٣٧/٢) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٨٣٦) .

(٢) البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذى (٢٠٥) ، والنمساني (٩/٢) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

(٣) الإجماع (ص٩) .

فعن عبد الله بن أبي رافع : استخلف مروان أبو هريرة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَّفِقُونَ﴾** فقلت له حين انصرف : إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال : « إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقرأ بهما في الجمعة » . وفي رواية فقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَّفِقُونَ﴾** ^(١) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان النبي صلوات الله عليه يقرأ في العبدتين وفي الجمعة **﴿سَيِّدَ الْأَعْلَمَ﴾** و**﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَتْشِيَةِ﴾** ، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين ^(٢) .

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام :

إذا أدرك المأمور ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، وليضف إليها أخرى وقد تُمَكِّن صلاته لقوله صلوات الله عليه : « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » ^(٣) .

(١) مسلم (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤) ، والترمذى (٥١٩) ، وابن ماجه (١١١٨) .

(٢) مسلم (٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٣) ، والنمساني (١١٢/٣) ، وابن ماجه (١١١٩) .

(٣) البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذى (٥٤٤) ، =

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة: فإنه يصلحها أربعاً، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»^(١). وثبت ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، وذهب الحنفية والظاهري إلى أنه من أدرك مع الإمام التشهد فليصل ركعتين بعد سلام الإمام.

ولكن - على رأي الجمهور - كيف ينوي هل ينوي الجمعة أم ظهراً؟ رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه ينوي الجمعة، فإذا تبين له أنه لم يدرك ركعة، فإذا سلم الإمام فإنه ينويها ظهراً ويتنفسها أربعاً^(٣).

الصلاة في الزحام:

إذا اشتد الزحام بحيث لا يستطيع البعض السجود فهناك أقوال:
الأول: أن يسجد على ظهر أخيه، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

= والنائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٢).

(١) صحيح: رواه الطبراني في معجمه (٣٥٨/٩ - ٣٥٩)، والبيهقي (٢٥٤/٣).

(٢) رواه البيهقي (٣٠٤/٣).

(٣) انظر الشرح المتع (٦٢/٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٤٦٥)، وصححه الألباني.

الثاني: أن يومي إيماء في جلوسه؛ لأنه لا يستطيع إلا ذلك، وهذا القول روجه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١).

الثالث: يتضرر حتى يقوم الناس، ثم يسجد، ثم يدرك الإمام، ويكون تخلفه لغيره^(٢). وحججة هذين القولين قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَدِمُوا اللَّهُمَّ مَا مَسْطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١١]



سنة الجمعة:

لصلاة الجمعة سنة بعد الصلاة، أما قبلها فلم يثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه وقت أو قدر لها سنة.

قال ابن تيمية رحمه الله: (أما النبي صلوات الله عليه وسلم فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد)^(٣).

لكن المصلي إذا ذهب إلى المسجد، والخطيب لم يচعد المنبر فإنه يستحب له التطوع، فقد رغب النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «من يكر وابتكر، ومشي ولم يركب، وصلى ما كتب له...»، ولكن هذا من التطوع المعلق، وهذا

(١) انظر الشرح المتع (٦٤/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٨).

كله قبل الأذان ولا يدل ذلك على أن هذه الصلاة سنة قبلية للجمعة .
وأما السنة بعد الجمعة : فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « من كان مصلحته بعد الجمعة فليصل أربعًا » ^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه يصل يوم الجمعة ركعتين في بيته » ^(٢) .

قال الترمذى رحمه الله : (نه صلوات الله عليه بقوله : من كان منكم مصلحتا على أنها سنة ، ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان) ^(٣) .

وقال الشوكانى رحمه الله : (والحاصل أن النبي صلوات الله عليه أمر الأمة مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصره صلوات الله عليه على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع) ^(٤) .

(١) مسلم (٨٨١) ، وأبو داود (١١٣١) ، والترمذى (٥٢٣) ، والناسى (٣/١١٣) ،
وابن ماجه (١١٣٣) .

(٢) رواه مسلم (٨٨٢) ، وأبو داود (١١٢٨) ، والناسى (٣/١١٣) ، والترمذى
(٥٢١) .

(٣) شرح الترمذى لصحيحة مسلم (٦/١٦٩) .

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٤٥) .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعًا) ^(١) .

قلت : وذهب إلى مشروعية الست ركعات بعد الجمعة : علي ، وأبو موسى ، ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري ودليلهم في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصل الجمعة ، تقدم فصل ركعتين ، ثم تقدم فصل أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له في ذلك ، فقال : « كان رسول الله صلوات الله عليه يفعل ذلك » ^(٢) ، وصححه العراقي والألبانى ، وفي نفسي من تصحيحة شيء فإنه من روایة عطاء عن ابن عمر ، وعطاء رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه كما في جامع التحصیل ، فإن صلح ، فإن صلاته بمكة اجتهاد منه ، لأنه لم يثبت أن الرسول صلوات الله عليه صلّى الجمعة بمكة . والله تعالى أعلم ، وعلى هذا فالراجح صلاة ركعتين أو أربع .

وذهب ابن تيمية رحمه الله وتبعه تلميذه ابن القيم رحمه الله إلى أنه إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا ، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين .

قال الألبانى رحمه الله : (هذا التفصیل لا أعرف له أصلًا في السنة ... فإذا صلّى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد جاز ، أو في

(١) المخن لابن قدامة (٤٦٤/٢) .

(٢) رواه أبو داود (١١٣٠) .

بيته فهو أفضلي^(١).

قلت : وذهب إلى أفضلية صلاتها في البيت : الشافعي ، ومالك ، وأحمد وغيرهم لحديث : «أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة»^(٢).



خطبتي الجمعة

يشرع يوم الجمعة خطبتان قبل صلاة الجمعة ، ويتعلق بذلك أمور :

الأول : حكم خطبتي الجمعة :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب هاتين الخططتين لعموم مواظبهن على ذلك ، ولقوله تعالى : «إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْمُرُونَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَنْسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ؛ فأمر بالسعى إلى ذكر الله من حين النداء ، ومن المعلوم قطعاً أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن خطب ، فدل ذلك على أن المقصود بهذا الذكر : الخطبة ، وأن السعي إليها واجب .

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، للألباني (ص ٣٤١) .

(٢) البخاري (٧٢٩٠) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذني (٤٥٠) ، والستاني (١٩٨/٣) .

الثاني : المقصود من خطبتي الجمعة :

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان مدار خطبته على حمد الله والثناء عليه بالآله ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الحسنة والinar والمعد ، والأمر بتفوي الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه فعلى هذا مدار خطبته ... وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة إلا افتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ، ويدرك فيها نفسه باسمه العَلَم ، وثبت عنه أنه قال : «كل خطبة ليس فيها شهد فهو كاليد الجذماء»^(١))^(٢).

وقال النووي رحمه الله : (يستحب كون الخطبة فصيحة بلية مرتبة ، سبعة من غير تعطيط ولا تتعير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملقة ، فإنها لا تقع في النقوس موقعاً كاملاً ، ولا تكون وحشية ، لأنها لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جزلاً مفهمة).



(١) صحيح الألباني . رواه أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذني (١١٠٦) ، وأحمد (٢/٣٠٢)

، وقال الترمذني : حسن صحيح .

(٢) زاد المعد (١٨٨/١) .

الثالث : شروط خطبتي الجمعة :

اشترط الفقهاء خطبة الجمعة شرطاً لا تصح الخطبة بدونها ومن هذه الشروط :

حمد الله ، والصلوة على النبي ﷺ والشهادتان ، وقراءة آية من القرآن ، والوصية بتفوى الله .

والراجح أن ما ذكر من هذه الأمور لا تعد شروطاً للخطبة ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تدل على الشرطية ، إنما هي مستحبات ومكملات لها .

وأما الشرطية فلا ، ويستثنى من ذلك « الشهادتان » فهما شرط وذلك لحديث النبي ﷺ : « الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء »^(١) .

وما الأدلة على استحباب بقية الأمور :

(أ) حمد الله : فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه »^(٢) ، فهذا يدل على الاستحباب ، لكنه لا يدل على الشرطية .

(١) صحيح البخاري : أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذى (١١٠٦) ، وأحمد (٣٠٢/٢) .
 (٢) رواه مسلم (٨٦٧) ، والنسائي (١٢٣٢) .

(ب) الصلاة على النبي ﷺ ، ولم يأت في ذلك دليل على شرطية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ، وإنما الواجب أن يشهد بالشهادتين فإذا ذكر النبي ﷺ ضمناً مع الشهادة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله)^(١) .

وفي « جلاء الأفهام » لابن القيم أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم ، لكن ليس ذلك على الوجوب^(٢) .

(ج) قراءة القرآن : فلما ثبت في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب فائضاً ويجلس بين الخطبين ويقرأ آيات وبذكرة الناس »^(٣) .

قال الشوكاني رحمه الله : (وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق)^(٤) .

(١) انظر الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) .

(٢) انظر جلاء الأفهام (ص ٦ - ٢٠٨) .

(٣) مسلم (٨٦٢) ، وأبو داود (١٠٩٤) ، الترمذى (١١٠١) ، والنسائي (٣/١١٠) ، وابن ماجه (١١٠٦) .

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٢٧) .

وعن أم هشام بنت حارثة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت : « ما أخذت **هَفَقَ** وَالْقَرْمَانَ
الْمَجِيدَ » إلا عن لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤها كل جمعة إذا خطب
الناس ^(١) .

والراجح عدم ملازمة قراءة آية مخصصة في الخطبة ، كما أنه لا تحديد
لوضع قراءتها سواء في أولها أو أثنائها أو آخرها . والله أعلم .

قال السعدي رَجُلُ الْكُوفَةِ في « اختارات الجلية » : (وأما اشتراط تلك
الشروط بين الخطبيين : الحمد ، والصلوة على رسول الله ، وقراءة آية من
كتاب الله ، فليس على اشتراط ذلك دليل ، والصواب أنه إذا خطب خطبة
يحصل بها المقصود ولو علة أن ذلك كاف ، وإن لم يلتزم بذلك
المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ، وأن
تشغل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شروطا لا
تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً فيه نظر ظاهر ، وكذلك
كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربع من دون موعضة تحرك يجزى
ويسقط الواجب - وذلك لا يحصل به مقصود - فغير صحيح) ^(٢) .

تنبيه : يستحب أن يبدأ الخطبة بخطبة الحاجة ولفظها : « إن
الحمد لله نحمه ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور

أنفسنا ، وسبات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا
هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْتَهَوْنَ ﴾
[آل عمران : ١٠٢] . **﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُقْرِنَّ فَجَدَوْ**
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَعْبِرُ
وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] . **﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا**
اللَّهَ وَقُوْلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ ٧١ ﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .
أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ^(١) - وفي رواية -
« وكل بدعة ضلاله » ^(٢) .



(١) صحيح : أبو داود (٢١١٨) ، والترمذى (١١٠٥) ، والسائلى (٨٩/٦) ، وابن
ماجھ (١٨٩٢) .

(٢) هذه الزيادة من رواية السائلى ، وقد صححها الشيخ الألبانى رَجُلُ الْكُوفَةِ .

(١) مسلم (٨٧٣) ، وأبو داود (١٠٩٣) ، وأحمد (٩٠/٥) .

(٢) اختارات الجلية (ص ٧٠) .

الرابع : ما يستحب للخطيب :

* أن يخطب قائماً ويجلس بين الخطيبتين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم »^(١).

وذهب الجمهور إلى وجوب القيام ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه سنة وليس بواجب . وهو الراجح .

* يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر ، وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم »^(٢) ، وهذا يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن .

* وبعد أن يسلم يجلس ثم يؤذن المؤذن ، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد »^(٣).

(١) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأصحاب السنّة.

(٢) ابن ماجه (١١٠٩)، وله شواهد ، وحسنه الألباني لشواهدـه.

(٣) البخاري (٩١٢-٩١٥)، وأبو داود (١٠٨٨)، والسائل (٣/١٠٠).

« والزوراء » : موضع بسوق المدينة كما قال البخاري ، وإنما فعل ذلك عثمان ليعلم الناس بدخول وقت الصلاة . وعلى هذا فلا يصح في زماننا إلا أذان واحد ؟ لأن إمكانية معرفة دخول وقت الصلاة ميسرة ، فافتتح علة مشروعية أذان عثمان ، والله أعلم .

ويشرع للحضور استقبالهم للخطيب حال الخطبة ، وذلك لما ثبت عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم »^(١).

* ويستحب قصر الخطبة وطول الصلاة : لما ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأنصروا الخطبة »^(٢) ، ومعنى « مثنة » : علامة .

* ويستحب رفع الصوت مع الموعظة : ليكون ذلك أرفع في النفس ، خاصة إذا احتاج الأمر لرفع الصوت ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احررت عيناه ، وعلّ صوته ،

(١) حسن : رواه ابن ماجه (١١٣٦)، وابن أبي شيبة (٤٥٢/١)، وله شواهد .

(٢) مسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١١٠٦) .

وأشتد غضبه ، كأنه متذر جيش يقول : صبحكم ومساكم^(١) .

* ولا يرفع الخطيب يده حال الدعاء : لما ثبت عن حصين بن عبد الرحمن أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : « قبّع الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول يده - هكذا - وأشار بإصبعه السابعة »^(٢) . رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذى ، وأحمد وعنهما أنه رأه يرفع يديه في الدعاء^(٣) . وعليه فيقييد المنع من رفع اليدين حال الدعاء فقط ، وفيه دليل على مشروعية الدعاء في الخطبة ، وأنه جائز .

وقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء ، وقال : إنه بدعة^(٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا)^(٥) .

(١) مسلم (٨٦٧) ، وابن ماجة (٤٥) .

(٢) مسلم (٨٧٤) ، وأبو داود (١١٠٤) ، والترمذى (٥١٥) ، والناسائى (١٤٠٨) .

(٣) وفي رواية أحمد (٤/١٣٦، ٢٦١) : رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا .

(٤) نيل الأوطار (٣٣٢/٣) .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٤٨ .

لكن هل يجوز تحريك اليدين في غير الدعاء ؟
الظاهر من كلام الشوكاني وابن تيمية السابقين تخصيص ذلك بالدعاء ، وما يؤيد جوازه في غير الدعاء ، خاصة عند الانفعال ما ثبت عن ابن عسر رحمه الله أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية : **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِسِيرَتِهِ﴾** [الزمر : ٦٧] ، ورسول الله ﷺ يقول هكذا يده يحركها يقبل ويدير : يمجد رب نفسه : أنا الجبار أنا المتكبر ... الحديث^(١) ، ففي هذا الحديث تحريك يديه والله أعلم .

ملاحظات وتبنيات :

- (١) السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات ، وأما الزيادة على ذلك فليس فيها التأسي بمنبر النبي ﷺ ، ثم إنه أيضاً يقطع صنوف الصلاة .
(٢) لا تشترط الطهارة للخطبة ؛ لأنها ليست صلاة ، ولأنه لم يرد دليل يوجب الطهارة ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعية^(٢) ،
ولا شك أن الأفضل والأكمل أن يكون الخطيب على طهارة كاملة .

(١) مسلم (٢٧٨٨) ، وابن ماجة (١٩٨) ، (٤٢٧٥) ، والناسائى في الكبرى كما في تحفة الأشراف ، وأحمد (٢/٧٢) ، والله يحفظ له .

(٢) الجموع (٤/٥١٥) .

(٤) هل يجوز أن يخطب الأولى واحد، والثانية: آخر؟

السنة أن يتولاها واحد، لكن من حيث الشرطية فلا يشترط. فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صحيحاً.

(٥) هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن تكون أولاً باللغة العربية، ثم يخطب بلغة القوم، وقال آخرون: لا يشترط أن تكون باللغة العربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا هو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانَ قَوْمِهِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب، والخطيبان ليستا بما يبتعد بألفاظهما حتى نقول: لابد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مر بالأية فلابد أن تكون باللغة العربية؛ لأن القرآن لا يجوز

(١) انظر الشرح المتع (٧٦/٥).

أن يغير عن اللغة العربية).^(١)

(٦) ثبت عن النبي ﷺ الاعتماد حال الخطبة على قوس أو عصا، فعن الحكم ابن حزن رضي الله عنه قال: «قدمت إلى النبي ﷺ سبعاً، أو تاسعاً، فلبثنا عند أياها شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله متوكلاً على تسعه، فلبثنا عند أياها شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله متوكلاً على قوس، أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات...».^(٢)

والظاهر أن هذا قبل أن يتخذ المنبر. فقد قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن يأخذ يده سيفاً، ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر).^(٣)

(٧) من البدع الحديثة قراءة المقرئ قبل الأذان سورة من القرآن بصوت مرتفع والناس يسمعون، ويسمون هذا المقرئ: «مقيم شعائر»، ولا يعرف في عهد النبي ﷺ والسلف إلا المؤذن والخطيب.

(٨) ومن البدع كذلك أن يقوم بعض الناس بين يدي الخطيب

(١) الشرح المتع (٥/٧٨-٧٩).

(٢) حسن الألباني، ورواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/٢١٢).

(٣) زاد المعاد (١/٤٢٩).

وهذا القول الذي يؤمن فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين، والله الحمد^(١).

(١١) ما يدعوه بعض العوام بتسمية آخر جمعة من رمضان بال الجمعة البنتيمة ، وأن لها فضيلة خاصة ، وتكفير للذنوب وغير ذلك ، لا دليل عليه ، وهو من البدع المردودة .

(١٢) ما يفعله بعض الأئمة في فجر يوم الجمعة من تحرير سورة بها سجدة إذا لم يقرأ سورة ﴿الآتَى نَزَّلْنَا﴾ السجدة مخالف للسنة ، فلا يجوز تحرير ذلك .

أدب المصلي يوم الجمعة :

يشرع لمن وجبت عليه صلاة الجمعة آداب نذكرها ونبين حكماتها وبالله التوفيق :

(١) الاغتسال : وقد تقدمت أدلة ، وبيان أن الراجع وجوب الغسل ليوم الجمعة^(٢) . والراجح أن وقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) التنظيف والتجميل لل الجمعة : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

(١) المختارات الجلية ص ٧١.

(٢) انظر كتاب الطهارة أحكام الغسل .

(٩) يلاحظ أن الأصل في الجمعة أن تكون في مسجد جامع ، وإن كان يجوز تعددها للحاجة والعذر ، لكن لا شك أن الاجتماع في المساجد الجامعة فيه معنى تجميع الكلمة ، وهذا الذي كان عليه السلف في القرون الأولى حتى سئل الإمام أحمد عن تعدد الجمعة فقال : ما علمت أنه صلى في المسلمين أكثر من جمعة واحدة .

(١٠) يقى أن نسأل لو تعددت الجمعة في مساجد عدة فهل تصح أم لا ؟ وقع في ذلك خلاف شديد وتفرعيات مختلفة باعتبار إذن الإمام أو عدم إذنه ، وأيها المتقدم والتأخر ونحو ذلك ، ولكن لا نجد دليلاً يعتمد عليه في الترجيح ولذلك أفضل هذه الأقوال ما قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية : (وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة ، فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصليون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت ، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك ، أو صلى مع الجمعة المتأخرة ، فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يبعد في مثل ذلك ، فقد قال قوله لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمـه ويقدر عليه ؟

النهار ، وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه : « يوم الجمعة الثنا عشرة ساعة » ^(١) .
 « تنبئه : يستحب الذهاب ماشياً لمن لا يشق ذلك عليه لما ثبت
 في الحديث : « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب
 ردنًا من الإمام فاستمع ولم يلْعُن ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر
 بيامها وقيامها » ^(٢) .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (لكن لو كان منزله بعيداً ، أو كان ضعيفاً أو
 مريضاً ، واحتاج إلى الركوب ، فكونه يرافق بنفسه أولى من أن يشق
 عليها) ^(٣) .

(٤) عدم تخطي الرقاب : فمن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل
 يخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب ، فقال له رسول الله
صلوات الله عليه وآله وسلامه : « اجلس فقد آذيت » زاد أحمد : « وأنيت » ^(٤) .

• والنمساني (٣/٩٩)، ورواه ابن ماجه (١٠٩٢) نحوه.

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنمساني (٣/٩٩).

(٢) صححه الألباني ، رواه أحمد (٤/٨)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذى (٤٩٦) ،
 والنمساني (٣/٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم (١/
 ٢٨١) .

(٣) الشرح المتعذر (٥/١١٨).

(٤) صحيح : أبو داود (١١١٨)، والنمساني (٣/١٠٣)، وأحمد (٤/١٩٠) .

النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح
 ثيابه ، وإن كان له طيب متى منه » ^(١) ، رواه أحمد ، وأصله في الصحيحين
 وفيه : « ... وأن يسترن وأن يمس طيباً إن وجد » ، و« الاستران » هو
 التسوك .

وهذا الحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة والتسوك
 والتطيب .

بل يستحب أن يجعل للجمعة ثياباً خاصة لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ما على
 أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبيه مهنته » ^(٢) .

(٣) التبكير في الذهاب للجمعة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكانما قرب بدنة ،
 ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة
 فكانما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ،
 ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيسنة ، فإذا خرج الإمام حضرت
 الملائكة يستمعون الذكر » ^(٣) . والراجح أن الساعات هي أول ساعات

(٤) صحيح : رواه أحمد (٣/٦٥)، وهو عند البخاري (٨٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو
 داود (٣٤٤)، والنمساني (٣/٩٣) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥) .

(٢) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذى (٤٩٩) .

ومن قام من مكانه حاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١).

قال السعدي رحمه الله: (أما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه، فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شك)^(٢). ومثال ذلك حجز الأماكن بالفرش والسجاجيد فإن هذا لا يجوز، وللداخل أن يرفع المصلى المفروش.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لأن القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرقعه حق)^(٣) وهذا اختبار ابن تيمية رحمه الله.

لكن هذا الحكم مقيد إذا كان لغير عنده، أما إذا وضع هذه الفرش حاجة فهو أحق بمكانه، كأن يضطر للخروج لل موضوع، أو الذهاب لأطراف المسجد ونحو ذلك فهو أحق بمكانه إلا إن أقيمت الصلاة، فلترا رفع الفرش والصلاحة في أماكنها، وعلى كل فليحذر المرأة النزاع والخلاف ووقوع الفاسد. والله أعلم.

(١) مسلم (٢١٧٩)، وأحمد (٢٨٣/٢).

(٢) المختارات الجليلة.

(٣) الشرح الممتع (١٣٤/٥).

(٤) الاختبارات الفقهية (ص ١٤٩)، وانظر مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٤).

وقد اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب فيرى بعضهم الكراهة، ويرى بعضهم التحرير، وقد صرخ الشافعي بالتحrir واحتاره التزوبي، واحتاره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ويستثنى من ذلك الإمام، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

(٥) ويدنو من الإمام: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من غسل واغتسل، ودنوا وابتكر، واقترب واستمع، كاد له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها»^(١).

(٦) ولا يقيم أحدا من مجلسه ليجلس هو؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يقيم أحدكم أخيه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»^(٢).

واعلم أن هذا الحكم عام سواء للجمعة ولغيرها لما ثبت عنه صلوات الله عليه وسلم أنه «نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(٣)، وهذه الأحاديث تدل بعمومها على تحريم إقامة غيره من مكانه ليجلس فيه، سواء كان ذلك يوم الجمعة أو غيره.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذى (٤٩٦)، وحسنه، والنسائي (٣/٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٢) مسلم (٢١٧٨)، وأحمد (٣٤٢، ٢٩٥/٣).

(٣) البخارى (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

ويكره الجلوس جلقاً قبل الصلاة لما ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(١).

(٩) فإذا خرج الإمام جلس واستمع: ودليله ما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم.

(١٠) ويحرم الكلام والإمام يخطب: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعوه، فهو رجل دعا الله عَزَّلَهُ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها يإنصات وسكون، ولم ينحط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الله تعالى يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْرُ أَمْثَالَهَا»^(٣).

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٤٧/٢)، والترمذى (٣٢٢) وحيث، وابن ماجه (٧٤٩).

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذى (٥١٢)، والنسائي (١٠٣/٢)، وابن ماجه (١١١٠).

(٣) أبو داود (١١١٣)، واسناده حسن.

(٧) ويصلّى ركعتين: أعني قبل أن يجلس حتى ولو كان الإمام يخطب لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصلّي ركعتين ولیتجوز فيما»^(٤).

وبهذا تعلم ما يفعله كثير من الخطباء من نهي الناس عن الصلاة أنه تصرف باطل، وذلك جهل منهم بالسنة. وأما احتجاجهم بحديث: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام» فهو حديث موضوع.

(٨) فإذا كان الإمام لم يخرج، صلى تحيّة المسجد، ثم له بعد ذلك أن يصلّي ما شاء من التطوع، وله أن يجلس لانتظاره.

فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر بما استطاع من طهر ويذهب من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرق بين الاثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلّم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى»^(٥).

وهذه الصلاة ليست سنة قبلية لل الجمعة، بل هو تطوع مطلق حتى يخرج الإمام. قال العراقي رحمه الله: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي قبل الجمعة؛ لأنّه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه، ثم يخطب)^(٦).

(٤) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٥) رواه البخاري (٨٨٣، ٨٩٠)، وأحمد (٥/٣٤٠، ٣٢٨).

(٦) نقلًا من كتاب نيل الأوطار (٣١٣/٣).

وَيَعْلُقُ بِذَلِكَ مَسَائلُ :

* منها : يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة (أي حال جلوسه على المنبر) وذلك لما ثبت أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطيبين كلامهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا^(١) ، ولما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه « ولينصت للإمام إذا تكلم » ، فقد الإنصات حال الخطبة فقط ، وأما قبل ذلك فلم ينص الحديث عليه .

* منها : اختلفوا في الكلام بعد الخطبة ، وقبل الصلاة فذهب بعضهم إلى جوازه ، وذهب أبو حنيفة إلى كراحته . قال الشوكاني رضي الله عنه : (وما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاحة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضى الصلاة ، كما عند النسائي يأسناد جيد من حديث سلمان بلفظ المتقدم : « فلينصت حتى يقضي صلاته » ، وروى أحمد بأسناد صحيح من حديث نبيه عليهما السلام : « فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه »^(٢) .

* وأما من أجاز الكلام : فحجته ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه :

(١) رواه الشافعي في مسنده (١٣٩/١) - ترتيب المسند

(٢) انظر نيل الأوطار (٣٣٩-٣٣٨/٣).

، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل في الحاجة ، فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاته فيصلّي^(١) .

قلت : لكن ليس فيه دليل لمطلق الكلام ، لأن الكلام هنا خاص مع الإمام وهو جائز .

ومنها : جواز تكليم الخطيب بعض المصلين وتتكليمهم له ، إذا كان هناك مصلحة ، أو حاجة للكلام .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان يقطع خطبته للحاجة تعرضاً ، أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيما ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيما كما نزل لأنذر الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأنهى خطبته ، وكان يدعى الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بتفتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضرهم عليها)^(٢) .

* منها : اختلافهم في الكلام المرغوب فيه كتحو تشمت العاطس ، ورد السلام ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو هذا . فمنع

(١) صحيح : أبوداود (١١٢٠) ، والترمذى (٥١٧) ، والنسائى (١١٠/٣) ، وابن ماجه (١١١٧) ، وأحمد (١١٩/٣، ١٢٧، ٢١٣) .

(٢) زاد المعاد (٤٢٧/١) .

منه قوم وأجازه آخرون لعارض الأدلة .

والراجح المنع من ذلك لعموم قوله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك والإمام بخطب يوم الجمعة: أنتصت فقد لغوت» ومعلوم أن القائل «أنتصت» أمر بالمعروف ناء عن المنكر ، ومع ذلك فهو منهي عنه ، وذلك لترجيح الإنصات لوعضة الخطيب ، وهكذا يقال في كل كلام مرغوب فيه كثشميت العاطس ورد سلام والصلوة على النبي ﷺ ، وما يستدل أيضا عموم قوله ﷺ في حديث سلمان: «وينصت حتى يقضى صلاته» ، ولا شك أن كل هذا يتنافي مع الإنصات .

(١١) ويحرم البيع والشراء يوم الجمعة إذا نودي للصلوة حتى تقضى ؛ لقوله تعالى: «**بِئَاتِهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَمِنْ يَوْمِ**
الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الجمعة: ٩ - ١٠].

ولكن إذا تباع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين فيبعهما جائز ، وأما إن كان أحدهما من يجب عليه الجمعة فالبيع حرام .
قال النووي رحمه الله : (حيث حرمتنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع ، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)^(١) . ولكن هل عقد البيع صحيح

(١) المجموع للنووي (٤/٥٠٠).

أم غير صحيح؟

مذهب الشافعية والحنفية صحته أبي مع الإمام ، وذهب أحمد ودادود الظاهري في رواية عنه بأنه لا يصح .

(١٢) يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، لما ثبت في الحديث أن رسول ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(١) .

(١٣) ويستحب الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة ، فمن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجمعة ل الساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» - وقال - يقللها^(٢) . أي «يقلل الساعة» أي : أن وقتها قليل .

واختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة إلى أكثر من أربعين قولًا ، ولكن أرجح هذه الأقوال أنها بعد العصر ، ويليه من الأقوال أنها من بداية جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة ، لصحة الأحاديث الواردة في هذين الوقتين ، وقد تناهى ابن القيم رحمه الله الجمع بين هذين القولين فقال :

(١) رواه الحاكم (٢/٣٦٨)، وصححه ، والبيهقي (٣/٤٩). ورواه الدارمي في مسنده (٢/٤٥٤). موقوفاً وقال الألباني : مسنده صحيح، ثم بين أن له حكم الرفع .

(٢) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢).

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة ، ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وكان سعيد بن جبير ، إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي - القائل ابن القيم - : أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت وتأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وضررهم وابتها لهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي صلوات الله عليه وسلم قد حض أمه على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الوقتين) ^(١) .

(٤) ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة لقوله صلوات الله عليه وسلم : «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» ^(٢) ، وقد تقدم من حديث أوس : «فأكثروا على من الصلاة فيه» ، فإن صلاتكم معروضة على ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك

وقد أرمت - أي بليت - قال : «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» ^(١) . ومعنى «أرمت» أي : بليت .



اجتماع العيد وال الجمعة :

إذا اجتمع العيد وال الجمعة فالراجح من الأقوال أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، إن شاء شهدتها ، وإن شاء لم يشهدتها ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدتها من شاء شهدتها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أعدل الأقوال ^(٢) . لحديث زيد بن أرقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ، قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يجتمع فليجتمع» ^(٣) .

وعن وهب بن كيسان رضي الله عنهما قال : «اجتمع عidan على عهد ابن الزير فأثار الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصحاب السنة» ^(٤) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٣١)، (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٦٣٦).

(٢) انظر الفتاوى (٢٣/٢١٠-٢١٢).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجة (١٣١٠)، والنسائي (٣/١٩٤).

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٢)، والنسائي (٣/١٩٤).

(١) زاد المعاد (١/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩)، وحيثه الألباني لشهادته انظر الصحيح (١٤٠٧).

ولكن من لم يحضر الجمعة هل يصلبها ظهراً؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجب عليه صلاة الظهر لما ورد في إحدى روايات ابن الزبير رضي الله عنه أنه صلى ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . وهذا ما رجحه الشوكاني ^(١) .

ويرى بعض العلماء أنه يصلب الظهر : قال ابن تيمية رحمه الله : (ثم إنه يصلب الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، والعبد يحصل مقصود الجمعة) ^(٢) .

قلت : فهذا الرأي هو الأحوط ، وإن كان الرأي الأول هو الأقوى عندى ، والله أعلم .



بعد وأخطاء في يوم الجمعة ^(٣) :

أحدث الناس كثيراً من البدع والمخالفات يوم الجمعة ، أورد أهاماً فمنها : اعتقاد كثير من العوام أن في يوم الجمعة ساعة « نحس » لا بد أن يصاب فيها بسوء ، وهذا باطل ، ومخالف للأحاديث الصحيحة التي ثبتت

(١) نيل الأوطار (٣٤٨/٣) .

(٢) مجمع الفتاوى (٢٢/٤١١) .

(٣) مختارات من كتاب « الأجوبة النافعة » للألباني بتصريف مع زيادات .

أن في الجمعة ساعة إجابة .

ومنها : اعتداء القائمين على المساجد بوظيفة « مقيم شعائر » لقراءة سورة من القرآن قبل صلاة الجمعة .

ومنها : إذا جلس الخطيب بين الخطيبين صاح مقيم الشعائر بالدعاء والتأمين وأمن الناس من ورائه .

ومنها : اتخاذ منابر زائدة عن ثلاثة درجات ، قاطعاً للصفوف .

ومنها : التزام الإمام بعد الخطبة الأولى بأمره للحاضرين بالدعاء ، وب الحديث النبوي من الذنب كمن لا ذنب له ، ونحو ذلك ، وبعد الثانية بالتزامه بقراءة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْأَئِمَّةِ﴾ [الأحزاب: ٦٥] ، وأية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: ٩٠] ، نحوها .

ومنها : صلاة سنة قبلية لل الجمعة ، إذ ليس لل الجمعة سنة قبلية ، وأما السنة البعدية فثابتة وقد تقدم ذلك ^(١) .

ومنها : تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة يبحجزون بها أماكنهم .

ومنها : اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم .

(١) انظر (ص ٢٥٥) .

ومنها : ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم - يعني قبل صعوده المنبر - .

ومنها : القعود تحت المنبر وقت الخطبة طلباً للاستشفاء.

ومنها : إعراض الخطيبين عن خطبة الحاجة ، والأولى الإتيان بها لأنها السنة .

ومنها : قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون تحية المسجد ، والصحيح أن تحية المسجد تصلّى عند قدومه للمسجد مباشرة حتى ولو كان الخطيب يخطب .

ومنها : مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية ، حتى كأن الخطبة الثانية ليس فيها إلا الدعاء .

ومنها : التكلف والتتعطّل والسجع المتعمد في الألفاظ أثناء إلقاء الخطبة .

ومنها : قطع بعض الخطيبين الخطبة ليأمروا من دخل بترك تحية المسجد (وفي مخالفة للسنة) ؛ لأن السنة أن يأمرهم بتحية المسجد كما تقدم^(١) .

ومنها : المخالف للسنة رفع الخطيب يديه في الدعاء أثناء الخطبة^(٢) .

ومنها : إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة ، والصحيح أن تجتمع في

(١) انظر (ص ٢٧٦).

(٢) انظر (ص ٢٦٦).

المساجد الكبيرة ، لكن لا نقول يعطلان الصلاة إذا صلوا في المساجد الصغيرة ، وقد تقدم حكم المسألة .

ومنها : قيام البعض بصلاة الظهر بعد الجمعة ، وهذه بدعة لا دليل عليها .

ومنها : قيام البعض على باب المسجد يوم الجمعة يحمل طفلاً ، يعقد بين إبهامي رجليه بخيط ، ثم يطلب قطعه من أول خارج من المسجد يزعمون أن الطفل ينطلق ويمشي بعد أسبوعين من هذه العملية .



صلوة العيددين

حكم صلاة العيددين :

وهما عبد الفطر وعيد الأضحى ، وصلاة العيددين فرض على الراجع من أقوال أهل العلم ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد أقوال الشافعى ، وأحد القولين في مذهب أحمد ودليل ذلك أن النبي ﷺ « أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، حتى أمر الحَيْضُ وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخبر ودعوة المسلمين ، وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن المصلى »^(١) .

ويتعلق بيوم العيد أداب :

(١) استحباب التجميل للعيد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وجد عمر حلة سيراء من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، اتبع هذه

(١) البخاري (٩٨٠) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأما ما ذهب إليه البعض بأنه سنة مستدلاً بقوله ﷺ للأعرابي وقد سأله هل على غيرها - يعني الصلوات الخمس - قال : « لا ؛ إلا أن تطوع » فالقصد بذلك الصلوات اليومية ، بخلاف صلاة العيد فإنها لا تدخل في هذا التقييد ، والله أعلم .

فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : « إنما هذه لباس من لا خلاق له »^(١) متفق عليه . « والإستبرق » : هو ما غلظ من الحرير ، « والسيراء » : المضلعة ، « والخلق » : التصييب .

واستدل بالحديث على مشروعية التجمل للعيد وذلك لتقريره ببيان عمر على أصل التجمل ، ولكنه أنكر عليه لكونها من الحرير .

والتجمل المقصود في الحديث بلبس أجمل الثياب ، ويمكن أن يستفاد منه ما يفيد الاغتسال والتطيب ، وإن كان لم يرد فيه حديث صحيح .

لكن ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للعيددين ، فقد ثبت أن ابن عمر كان يغتسل للعيددين وفي رواية عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده : أنه - أي ابن عمر - كان يشهد الفجر مع الإمام ، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجناة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلى^(٢) .

(٢) مشروعية أكل تمرات قبل الخروج في الفطر وعدم الأكل في الأضحى حتى يرجع :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل

(١) البخاري (٩٤٨) (٤٢١٠) ، ومسلم (٢٠٦٨) ، وأبو داود (٤٠٤١) ، والنسائي (٢٠١٨) .

(٢) إسناده حسن . رواه ابن أبي شيبة (٢/١٨١) .

الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها^(١) .

(٢) الصلاة في المصلى :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ... »^(٢) .

قال الحافظ رحمه الله^(٣) : (وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة). وقال في موضع آخر : (وأستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواقبة النبي صلوات الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده). لكن إن كان هناك عنبر كمطر أو نحوه صلبت في المسجد بلا كراهة.



(٤) الخروج إلى المصلى ماشياً :

عن علي رضي الله عنه قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل

(١) انظر فتح الباري (٥١٨/٢).

(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) فتح الباري (٤٤٩/٢).

تمرات ويأكلهن وترها^(١) .

والحديث رواه ابن حبان والحاكم بلفظ : « ما خرج يوم فطэр حتى يأكل تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترها ». وهذه الروايات تدل على مداومته صلوات الله عليه وسلم على ذلك .

وأما يوم الأضحى : فعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع »^(٢) . وعلى هذا داوم المسلمين ، فعن سعيد بن المسيب قال : كان المسلمين يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر^(٣) .

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر :

قال ابن حجر رحمه الله : (قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة : أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلبي العيد فكانه أراد سد هذه الذريعة .

وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امثال أمر الله سبحانه . والحكمة في تأخير الفطر يوم

(١) رواه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذى (٥٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذى (٥٤٢)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وزاد : يأكل من أضحيته .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٢٨/١).

شيئاً قبل أن يخرج^(١).

وقال الترمذى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج . وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتم الصلاة فأنطواها وأنتم تمثون» فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة .



(٥) متى يخرج من بيته لصلاة العيد؟

لم يرد حديث صحيح ، يبين وقت الخروج لصلاة العيد ، ولعل هذا يرجع حسب أحوال الناس ، إلا أنه وردت آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يخرجون إلى الصلاة بعد صلاة الصبح .

فعن يزيد بن أبي عبد الله قال : «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد

(١) رواه الترمذى (٥٣٠) ، وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦) ، وفي إسناده ضعف ، لكن له شواهد لا يخلو كل منها من ضعف (١٢٩٤) ، من حديث سعد الفرطى ، ومنها ما رواه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث أبي رافع ، وثبت هذا من مرسل سعيد بن المسيب ، رواه الشافعى في الأم (٤٠٥/١) ، بإسناد صحيح عنه ومن مرسل الزهرى . رواه عبد الرزاق (٥٧٥٠) ، ويجمعه هذا كله فالحديث حسن ، وحسنه الشيخ الألبانى .

النبي ﷺ صلاة الصبح ثم خرج فخررت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام^(١) .

وعن عبد الرحمن بن حرمدة «أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى ...»^(٢) . ولا يخفى أنه قد مر بذلك أن عبد الله بن عمر كان يصلى الفجر ثم يذهب إلى بيته فيقتسل ثم يخرج إلى المصلى .

وعند الحاكم والبيهقي عنه أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بال المصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

فهذا الأثر مع الآثار السابقة يدل على أن الخروج للصلاحة يختلف حسب أحوال المسلمين ، والمهم في ذلك أن يكون بال المصلى قبل أن يصلى الإمام ، وكلما بكر كان أفضل لما فيه من المسافة للخيرات .



(١) رواه الفريابي (٢٩) بإسناد صحيح .

(٢) حسن بشواهد : رواه ابن أبي شيبة (١٦٢/٢) وانظر تخريج أحكام العيدين للفریابی (ص ١٠٥) .

(٦) خروج النساء والصبيان :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحيض وذوات الخدور ، فاما الحُيُض فيعترضن المصلى - وفي لفظ - : ويشهدن الحُلُم ودُعوة المسلمين ؟ قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »^(١) . « العواتق » : جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن - تنفصل - من والديها وتزوج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هي التي قارت البلوغ ، « وذوات الخدور » : ناحية في البيت يوضع عليه الستر تكون فيه الجارية البكر .

وفي الحديث مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والخائض وغيرها . وأما خروج الصبيان فأحسن ما يستدل به حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري « قيل له : أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولو لا مكان في الصغر ما شهدته - وذكر موعظة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء - »^(٢) .

(٧) مخالفه الطريق :

عن جابر رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق »^(١) .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه »^(٢) .

قال الترمذى رضي الله عنه : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام . وفي « الأم » للشافعى : أنه يستحب للإمام والمأمور قال الحافظ : وبالتعيم قال أكثر أهل العلم .



وقت صلاة العيد :

عن عبد الله بن بُسر صاحب رضي الله عنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح خروج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : « إنما كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح »^(٣) .

(١) رواه البخاري (٩٨٦) .

(٢) حسن صحيح : رواه الترمذى (٥٤١) ، وابن ماجه (١٣٠١) ، ويشهد له حديث جابر السابق .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١١٣٥/١) ، وابن ماجه (١٣١٧/٤١٨/١) ، والحاكم (١٢٩٥/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقة الذهبي . وال الصحيح أنه على (٨٨٤) بفتحه .

(١) البخاري (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأبو داود (١١٣٨) ، والنسائي (٣) / (١٨٠) ، وابن ماجه (١٣٠٧) .

(٢) البخاري (٩٧٧) ، وأبو داود (١١٤٦) ، والنسائي (٣/١٩٢) ، ورواه مسلم (١٣١٧/٤١٨/١) ، والحاكم (٨٨٤) بفتحه .

ومعنى « حين التسبيح » أي : وقت الضحى ، وهي بمقدار أن ترتفع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين ، وعلى هذا فيستحب التurgil لصلاة العيد . وكراهة تأخيرها .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن البراء قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نحر ... ». قال الحافظ رحمه الله : وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلوة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبشير إليها .

قلت : والظاهر أن هذا عام في عيد الفطر وعيد الأضحى ، بخلاف ما يقتنه البعض بالتفريق بينهما فيرون تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، إذ لا دليل على هذا التفريق فيما أعلم .

ملاحظات :

(١) آخر وقتها زوال الشمس عن كبد السماء^(١) ، وهو وقت صلاة الظهر .

(٢) إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقته ، صلوه من الغد ؛ لما ثبت عن أبي عميرة ابن أنس ، عن عمومه له من أصحاب رسول الله ﷺ :

شرط مسلم (انظر أحكام العيددين تخریج الفرعی) (ص ١٠٨) .

(١) انظر الشرح المتع (١٥٦/٥) ، وانظر فتح الباري (٢/٥٣٠) .

« أن ركنا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يغطروا ، وإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم »^(١) .



حكم الأذان والإقامة للعيد :

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ، وجابر رضي الله عنهما قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى »^(٢) .

وفي رواية مسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر : « أن لا أذان لصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة » .

وهذه الأحاديث تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلوة العيددين .

قال العراقي رحمه الله : وعليه عمل العلماء كافة .

وفي هذه الأحاديث أيضاً دليلاً على أنه لا ينادى لصلوة العيد « بشيء » من الكلام « كالصلوة جامعة » ونحو هذه العبارات ؛ لأنه في رواية عطاء عند مسلم : « لا إقامة ولا نداء ولا شيء » .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١١٥٧) ، وأبي ماجه (١٦٥٣) ، والسائل (٦/١٨٠) .

(٢) البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) .

قال ابن القيم رحمه الله : (كان ينادي إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنّة أن لا يفعل شيء من ذلك) ^(١).



كيفية الصلاة :

صلاة العيد ركعتان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد الرفع من السجود ، فمن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة في الركوع » ^(٢).

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة » ^(٣). رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : أنكر جماعة تحسينه على الترمذى

(١) زاد المعد (٤٤٢/١).

(٢) حسن : رواه أبو داود (١١٤٩)، (١٤٥٠)، وفيه ابن لهيعة لكن الرواية عنه عبد الله بن وهب .

(٣) رواه الترمذى (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٨).

وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذى في تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد غيرها .

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى يعتمد بعضها بعضاً كما وردت آثار صححه ^(١).

قال العراقي رحمه الله : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة .



ملاحظات :

(أ) هل هناك ذكر معين بين التكبيرات ؟
الصحيح أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث إلا أنه قد ثبت عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حسن الألباني إسناده .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (ونحن نقول : الأمر في هذا واسع ، وإن ذكر ذكرها فهو على خير ، وإن كبر بدون ذكر فهو على خير) ^(٢).

(١) انظر نيل الأوطار (٣٢٨/٢)؛ و (أحكام العيدين) للفراء (ص ١٤٦ - ١٨٣) .

(٢) الشرح المترتب (١٨٤/٥) .

(ب) حکم تکبرات العید :

ذهب جمهور العلماء إلى أن تکبرات العید سنة لا تبطل الصلاة تركها عمداً ولا سهواً.

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا أعلم فيه خلافاً.

قالوا : وإن تركها لا يسجد للسهو ، وعن أبي حنيفة ، ومالك أنه سجد للسهو .

(ج) هل يرفع يديه مع التکبرات :

فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى عدم رفع يديه ؛ لأنَّه لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب المالكية .
قلت : وهذا هو الراجح عندى والله أعلم .

ومنهم من يرى رفع اليدين ؛ لأنَّه ثابت بإسناد صحيح ^(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومثله لا يقال بالرأي والاجتهاد . وهذا مذهب الحنفية والخانبلة .

(ه) وأما رفع الصوت للمأمومين خلف الإمام بالتكبرات فلا أعلم في ذلك دليلاً سواه من حديث أو آثار عن الصحابة .

قال النووي رحمه الله : (وأما غير الإمام فالستة الإسرار بالتكبير سواء

(١) رواه البخاري تعلقاً (١٨٩/٣) ، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٥) ، والشافعی في الأم (١٤٠/١) ، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) .

المأمور والمتفرد ، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيحاً للسمع ، ولا عارض عنده من لفظ ونحوه ، وهذا عام في القراءة والتکبر ، والتسبيح في الرکوع وغيره والتشهد والسلام ، والدعاء سواء واجبه ونفلها ^(١) .



القراءة في صلاة العيدین :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدین وفي الجمعة بـ «سُبْحَانَ رَبِّكَ أَكْثَرَ» ، و«هَلْ أَنْتَ كَحَدِيثِ الْغَنِيَّةِ» قال : وإذا اجتمع العید والجمعة في يوم يقرأهما أيضاً في الصلاتين ^(٢) .
وعن أبي واقد الليثي وسألَه عمر : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ «قَوْمَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» ، و«أَفَرَأَيْتَ أَلْسَانَةَ» ^(٣) .

ومما سبق يتضح أن القراءة تكون جهراً .

الصلاحة قبل العید وبعده :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «خرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عید فصلَّى ركعتين

(١) المجموع (٢٩٥/٣) .

(٢) رواه مسلم . كتاب الجمعة (٦٢/٥٩٨) ، وأبو داود (١١٢٢/٦٧٠) .

(٣) مسلم (٨٩١٠) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذی (٥٣٤) ، والنسائی (١٥٦٣) ،

وابن ماجه (١٢٨٢) .

لم يصل قبلهما ولا بعدهما^(١).
قال الشوکانی رحمۃ اللہ علیہ : فيه دلیل على کراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

وقال الزهري رحمۃ اللہ علیہ : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها .
قال الحافظ رحمۃ اللہ علیہ : (والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ؛ خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق التفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام)^(٢) ، وكذلك قال العراقي في شرح الترمذی .

قال الشوکانی رحمۃ اللہ علیہ : (وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق التفل ، ولا على منع ما ورد في دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد)^(٣) .

قلت : لكن يشرع صلاة ركعتين بعد العيد في «المنزل» لما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٩٨٩) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذی (٥٣٧) ، والنسائی (١٩٤/٣) ، وابن ماجه (١٢٩١) .

(٢) راجع فتح الباری (٤٧٦/٢) ، والشرح المتع (٢٠٨ - ٢٠٦/٥) .

(٣) نيل الأوطار (٣٧٣/٣) .

لا يصلی قبل العید شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلی رکعتین^(١) .
والجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة : أنه لا نصیل صلاة بعد العید في المصلى ، لكن تشرع في المنزل .



التكبير في العيددين :

تستحب تكبيرات العيددين ، وهي في الفطر أشد استحباتاً لقوله تعالى :
«وَتُكَبِّرُوا الْمِئَةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَمْلَأُوكُمْ شَكُورٍ» [البقرة : ١٨٥] .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(أ) لم يرد حديث صحيح يبين بداية وانتهاء التكبير والألفاظ الواردة في ذلك ، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

(ب) اختلف العلماء في بدء التكبير يوم الفطر : هل هو من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، أم من فجر يوم العيد ؟ .

ولم يرد في ذلك إلا آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلى ، وهذا هو الأولى في هذه المسألة . واما انتهاءه في النظر

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ، وأحمد (٢٨/٣ ، ٤٠) ، والحاکم (٢٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه البوصيري والحافظ ابن حجر والألباني .

(ز) اعلم أن التكبير يكون جهراً من حين الخروج من المنزل إلى المصلى.

(ح) قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وما يحسن التذكير بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله الناس) ^(١).

التهنئة بالعيد :

قال أحمد رحمه الله : (ولا يأس أن يقول الرجل للرجل : تقبل الله منا ومنك) ^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وأما الابداء بالتهنئة ، فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة) ^(٣).

قضاء صلاة العيد :

إذا فاتته صلاة العيد هل يقضيها أم لا ؟
لم يرد في ذلك حديث يبين حكم المسألة ، ولكن وردت بعض الآثار
عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على مشروعية قضائهما ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

(١) انظر الصحيفة (١٨١/١).

(٢) انظر المتنى (٢٩٤/٣).

(٣) مجمع الفتاوى (٢٤/٢٥٣).

فبعد خروج الإمام أي : للصلاة .

وأما بالنسبة للأضحى فقد قال ابن حجر رحمه الله : (أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني) ^(١).

(ج) أما صيغ التكبير : فأصح الصيغ الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم : (الله أكبير الله أكبير كباراً). رواه عبد الرزاق عن سلمان بسنده صحيح .
(د) من الصيغ الصحيحة : (الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله والله أكبير ، الله أكبير ولله الحمد) ^(٢).

(ه) الاجتماع يوم عرفة في المساجد والأمساجد والقرى للدعاء من المحدثات ، قال ابن عثيمين رحمه الله : إنه من البدع ^(٣).

(و) أحدث الناس زيادات على هذا التكبير وهذه كلها بدعة لا ينبغي التبعيد عنها .

وذلك كقولهم : (ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين) وكقولهم : (صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده ...) وكقولهم : (اللهم صل على سيدنا محمد ... إلخ) .

(١) فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨/٢) ، ورواه البيهقي (٣١٥/٣) ، واسناده صحيح .

(٣) الشرح الممتع (٢٢٧/٥).

«من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً»^(١).
وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة فجمع أهله وبنيه وصلى
صلوة أهل مصر وتکبیرهم^(٢).

وفي رواية عند البيهقي : كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله
فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد .
والجمع بين هذه الآثار قال إسحاق : إن صلاتها في الجماعة فركعتين ولا
فاربعاً .



أحكام خطبة العيد

* الخطبة بغير منبر :

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : «أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ
بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة : أخرجت المنبر
في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة»^(٣).

(١) رواه سعيد بن منصور وصححه الحافظ في الفتح (٤٧٥/٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٤٧١/٢)، ووصله ابن أبي شيبة.

(٣) رواه مسلم (٨٨٢)، وأبي داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣)، وأحمد (١٠/٣).

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يخرج المنبر خطبة العيد .
ومما يستفاد من هذا الحديث أن الخطبة بعد الصلاة وقد تقدم شرح ذلك .

* خطبة العيد خطبة واحدة بعد الصلاة :

لم يثبت حديث صحيح يبين تكرار الخطبة يوم العيد وال الصحيح أنها خطبة
واحدة . وليس هناك دليل على جعلها خطيبين كما يفعله كثير من الخطباء .

* افتتاح خطبة العيد على حمد الله كما هي العادة في خطب
النبي ﷺ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح
خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك)^(١) .

وأما الحديث الوارد في أنه كان يفتح خطبة العيد بالتكبيرات فهو
حديث ضعيف منقطع . رواه ابن أبي شيبة (٢/١٩٠) . وكذلك أنه كان
يكبر بين أضعاف الخطبة . رواه ابن ماجه وسنده ضعيف .

حكم الاستئماع للخطبة :

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد
فلما قضى الصلاة قال : «إنا نخطب ، من أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٣)، وانظر زاد المعاد لابن القيم (٤٤٧/١).

(٢) رواه أبو داود (١١٥٥)، والنمساني (٣/١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وقال أبو
داود : هذا مرسل وكذا رجع النمساني المرسل . وصححه الشيخ الألباني .

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	صلاة الجمعة
٨	الترهيب من ترك صلاة الجمعة
٨	ملاحظات وفيها آداب الذهاب للمسجد
١٥	حكم صلاة الجمعة
١٦	صلاة الجمعة للنساء
٢١	موقف الإمام وترتيب الصفوف
٣٦	صلاة المنفرد خلف الصيف
٣٩	موضع الإمام والمأمور
٤٤	أحكام الإمامة : من أحق بالإمامية
٤٦	من تجوز إمامته
٥٥	كيف يصلى المأمور إذا صلى الإمام قاعداً
٥٦	إمامية من تكره إمامته
٦٥	قراءة الإمام من المصحف
٦٦	الأعذار المبيحة لترك الجمعة
٧٠	الاستخلاف
٧١	استحساب تخفيض الإمام

فدل ذلك على أن الاستماع لخطبة العيد سنة وليس فرضاً . والأولى الحضور والانتفاع بالموعدة ، وإظهار شعبية الاجتماع .

ملاحظات :

(١) ليس في الإسلام إلا عيدين الفطر والأضحى ، وأما ما أحدثه الناس من أعياد أخرى فلا تشريع كأعياد البلاد ، والأعياد الوطنية والقومية وغيرها مولد النبي ، وعيد رأس السنة ونحو هذا .

(٢) لا يشرع في العيد زيارة المقابر ، بل هذا مخالف لما يشرع في العيد من البهجة والسرور .

(٣) من المخالفات اعتقاد بعض الناس أن إحياء ليلة العيد مستحبة ويوردون على ذلك حديث : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » . وهو حديث موضوع .

(٤) من المخالفات : قولهم : « الصلاة جامعة » أو « صلاة العيد بر حكم الله » ، أو « أتابكم الله » . وقد تقدم بيان ذلك .

(٥) من المخالفات في الأعياد ما يقع من الاختلاط والتبرج وسماع الأغاني والتزيين للعيد بحلق اللحية ، والتشبه بالكافر في ملابسهم ، والسفور الماجن ، والإسراف والتبذير فيما لا فائدة فيه . ونحو ذلك . نسأل الله الهدایة لجميع المسلمين .

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من كتاب الصلاة ، والحمد لله رب العالمين وصل الله لهم وسلم وبارك على نبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجماعة الثانية في المسجد

صلاة التطوع

فضيلة صلاة التطوع

استحساب كثرة التنفل

إنفاس التطوع وجعله في البيوت

صلاة النافلة جماعة

صلاة التطوع جالتا

نهي عن التطوع عند إقامة الصلاة

سن الصلاة : أولاً : من الصلاة التابعة للفرض

قضاء السن

أوقات النهي

ثانياً : سن أخرى غير تابعة للفرض

نحبة المسجد - الاستخاراة - التسريع

ثالثاً : صلوات أخرى مستحبة

صلاة الفضحي

صلاة قيام الليل

صلاة الوتر

صلاة الكسوف

صلاة الاستسقاء

١٨٠	سجود السهو
١٩٣	سجود التلاوة
١٩٩	سجود الشكر
٢٠٠	سترة المصلي
٢٠٩	صلاة أصحاب الأعذار
٢٠٩	أولاً : صلاة المريض
٢٠٩	ثانياً : صلاة المسافر
٢٢١	فصل في آداب تتعلق بالسفر يكثر الحاجة إليها
٢٢٧	الجمع بين الصلاتين
٢٢٣	ثالثاً : صلاة الخوف
٢٣٩	صلاة الجمعة
٢٣٩	فضل صلاة الجمعة
٢٤٠ - ٢٣٩	الرغيب في صلاة الجمعة والترهيب تركها
٢٤١	مبدأ صلاة الجمعة
٢٤٢	حكم صلاة الجمعة
٢٤٣	على من تمحب الجمعة
٢٤٧	المدد الذي تتعقد به الجمعة
٢٤٩	شروط أخرى في صحة الجمعة لا دليل عليها
٢٥٠	وقت صلاة الجمعة

٢٥٢	عدد ركعاتها
٢٥٤	الصلاوة في الرّحاح
٢٥٥	سنة الجمعة
٢٥٨	خطبتي الجمعة
٢٦٠ - ٢٥٨	حكم خطبتي الجمعة - المقصود منها - شروطها
٢٦٤	ما يستحب للخطيب
٢٧١	آداب المصلي يوم الجمعة
٢٨٣	اجتماع العيد والجمعة
٢٨٤	بدع وأخطاء في يوم الجمعة
٢٨٨	صلاة العيد
٢٨٨	حكم صلاة العيد - آداب صلاة العيد
٢٩٠	وقت صلاة العيد
٢٩٨	كيفية صلاتها
٣٠١	القراءة فيها - الصلاة قبل العيد وبعده
٣٠٣	تكبيرات العيد
٣٠٥	قضاء صلاة العيد
٣٠٦	أحكام خطبة العيد
٣٠٩	الفهرس

